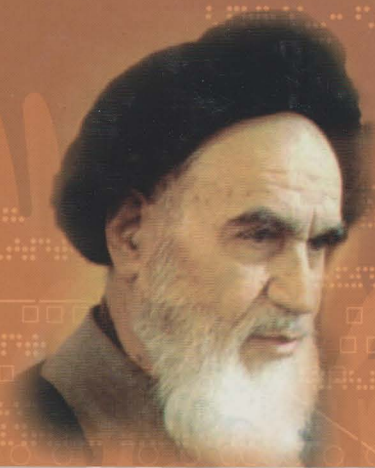


الأخ محمد الحنبلني

والدولة الإسلامية

♦♦ العلامة الشيخ محمد جواد مغنية ♦♦



مؤسسة دار الكتب والوثائق

الألف محمد المحمدي

والك ولنا الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأب محمد الحنبلي

والد لنا الإسلام

تأليف

عبد الله الشيخ محمد بن عبد الله مغنيتي

مؤسسة

دار الكتب الإسلامية



جميع حقوق الطبع محفوظة و مسجلة للناسر

الكتاب: الامام الخميني والدولة الاسلامية

المؤلف العلامة محمد جواد مغنیه

الناشر مؤسسة دارالكتاب الاسلامي

الطبعة الاولى ١٤٢٧ هـ. ق / ٢٠٠٦ م

المطبعة مطبعة ستار

عدد المطبوع (٣٠٠٠) نسخة

الترقيم الدولي: ١ - ١٨٧ - ٤٦٥ - ٩٦٤

ISBN: 964 - 465 - 187 - 1

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

١١	مُقَدِّمَةٌ
١٢	الدَّوْلَةُ فِي الْقُرْءَانِ
١٢	هَذَا الْكِتَابُ
١٥	الإِسْلَامُ دِينٌ وَدَوْلَةٌ
١٥	الْمَعْنَى
١٧	الدَّوْلَةُ وَفِقْهُ الْمَذَاهِبِ
٢٢	دَوْلَةُ الشُّيُوخِ
٢٣	أَبُو الْكَلَامِ
٢٥	فَجَرُ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
٢٥	لَا دَوْلَةَ فِي مَكَّةَ
٢٦	دَوْلَةُ الْمَدِينَةِ
٢٧	الْمُخَطَّطُ
٣٣	الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ لِكُلِّ النَّاسِ
٣٣	أَيْنَ الْقَدْرُ الْجَامِعُ ؟
٣٥	حَزَكَةُ الْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ
٣٥	الدَّوْلَةُ الْمَسِيحِيَّةُ

٣٦	التعريف بدولة الرسول صلوات الله عليه
٣٧	هذه النبوة
٣٩	الإسلام أقدر على التحديات وإصلاح الفساد
٧٣	الفقيه ورياسة الدولة
٧٣	لا عدل بلا قوة
٧٥	ولاية المعضوم
٧٥	ولاية الفقيه
٧٧	من أقوال العلماء
٨١	السيادة في الدولة الإسلامية
٨٢	انتخاب الرئيس
٨٣	الفقهاء والسيد الخميني رحمته الله
٨٥	الدين ودنيا الحلال شيء واحد
٨٧	الكافر العادل
٨٨	شخصية الرئيس
٨٩	السيد شريعتمداري والجمهورية الإسلامية
٩١	الإسلام والدولة العصرية
٩١	مجلّة الفكر المعاصر
٩٢	معنى الدولة العصرية
٩٧	سيادة القانون
٩٩	الاستقلال السياسي

- ١٠١.....الِإِسْتِقْلَالُ الْاِقْتِصَادِي
- ١٠٣.....الِإِسْتِقْلَالُ الصَّنَاعِي
- ١٠٥.....مِنْ إِجْتِهَادَاتِ الْإِمَامِ الْخَمِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٠٥.....مِنْ صِفَاتِ الْمُجْتَهِدِ
- ١٠٦.....الْأَذْعِيَاءُ اللَّصِقَاءُ
- ١٠٧.....آرَاءُ الْخَمِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالنُّوْرَةُ
- ١٠٧.....مَصْرَفُ الْخُمْسِ
- ١٠٩.....دِفَاعٌ عَنِ رَأْيِ الْخَمِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١١٠.....وَاجِبُ الْعُلَمَاءِ
- ١١١.....أَكْلُ السُّحْتِ
- ١١٢.....الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ
- ١١٥.....إِيزَانُ وَالْجُمْهُورِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ
- ١١٦.....السَّيِّدُ الطَّالِقَانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ قُرْءَانِي
- ١١٩.....نَافِذَةُ عَلَى الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ
- ١١٩.....عَدَدُ الْمُسْلِمِينَ
- ١٢٠.....الدُّوْلُ الْإِسْلَامِيَّةُ
- ١٢١.....عَرَبُ الْيَوْمِ لَيْسُوا بِأُمَّةٍ
- ١٢٢.....أَعْدَادُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ
- ١٢٣.....أَمَّا الْعِلَاجُ فَهُوَ كَالْآتِي
- ١٢٥.....الْإِسْلَامُ

- هَذَا الْفَصْل ١٢٥
- الْإِيْمَانُ عَمَلٌ كُلُّهُ ١٢٥
- الدِّينُ وَالْعِلْمُ ١٢٩
- الْإِسْلَامُ عَقْلٌ وَعِلْمٌ ١٣٠
- الْإِسْلَامُ وَالصَّحَافَةُ الصُّهُورِيَّةُ ١٣٢
- جَوَارِ بَيْنَ هَيْكَلِ وَالْإِمَامِ الْخَمِينِيِّ رحمته الله ١٣٤
- الْعَاشُورَاءُ وَالتَّاسُوعَاءُ ١٣٥
- رَايَةُ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ عليها السلام ١٣٦
- مَدْرَسَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ ١٣٩
- تَلَامِيذُ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام ١٣٩
- أَهْدَافُ الْمَدْرَسَةِ الْجَعْفَرِيَّةِ ١٤٠
- الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ وَالتَّعْلِيمُ ١٤٢
- نُكُرَانُ الذَّاتِ ١٤٣
- الْمَقْصُومُ وَالْإِعْتِرَافُ بِالذَّنْبِ ١٤٥
- تَقْلِيدُ الْأَعْلَمِ ١٤٦
- الْجِهَادُ ١٤٩
- مَعْنَى الْجِهَادِ ١٤٩
- لَا حُرِّيَّةَ بِلَا جِهَادٍ ١٥٠
- مَيَادِينُ الْجِهَادِ ١٥١
- التَّغْيِثَةُ الْعَامَّةُ لِرُدْعِ الْعُدُوانِ ١٥١

١٥٣.....	الْإِهْتِمَامُ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ.....
١٥٤.....	الْجِهَادُ بِاللِّسَانِ وَالْقَلَمِ.....
١٥٦.....	الْجِهَادُ بِالْمَقَاتِعَةِ.....
١٥٧.....	جِهَادُ النَّفْسِ.....
١٥٩.....	الْعَقَادُ وَحُكُومَةُ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.....
١٦٩.....	فَهْرَسُ الْآيَاتِ.....
١٧٩.....	فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ.....
١٨٥.....	فَهْرَسُ الْمَصَادِرِ.....

المقدِّمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على مُحَمَّد وآله الطَّاهرين
وبعد؛

فَقَدْ أَبْدَأْتُ بِهَذِهِ الصَّفَحَاتِ فُجَاءَةً وَمِنْ بَابِ الصَّدْفَةِ، وَذَلِكَ بِأَنِّي حِينَ أَنْتَهَيْتُ
مِنْ كِتَابٍ « فِي ظِلَالِ الصَّحِيفَةِ السَّجَادِيَّةِ » بَاشَرْتُ بِالْكِتَابَةِ « عَنْ كُنُوزِ أَهْلِ الْبَيْتِ
وَأَثَارِهِمْ ». عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ، وَقَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ هَذَا الْمَوْضُوعِ وَقَعَ فِي يَدِي
كِتَابُ « الْحُكُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ » لِلْإِمَامِ الْخُمَيْنِيِّ رحمته الله، فَتَرَكْتُ الْقَلَمَ، وَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ
بِكُلِّي، فَأَسْتَتَارُ رَغْبَتِي فِي الْمُضِيِّ حَتَّى السَّطْرِ الْآخِرِ.

وَكُلَّ إِنْسَانٍ يَقْرَأُهُ بِهَذِهِ الرَّغْبَةِ، لِأَنَّهُ أَبْنُ السَّاعَةِ، يَهْتَمُّ بِالْإِنْسَانِ أَيَّامًا كَانَ،
وَيَعْكُسُ أَمَانِي الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ كُلِّ أَرْضٍ وَدِينٍ، وَمَا أَنْتَهَيْتُ مِنْ قِرَاءَتِهِ حَتَّى
أَحْسَسْتُ بِمِيلٍ - لَا مَنَاصَ مِنْهُ - إِلَى الْكِتَابَةِ فِي نَفْسِ الْمَوْضُوعِ. وَهَكَذَا شَاءَ
الْقَدَرُ أَنْ أَتَحَوَّلَ مِنْ كُنْزٍ إِلَى كُنْزٍ وَالكُلِّ مِنْ جَوْهَرٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ أَضَفْتُ إِلَى كِتَابِي
هَذَا « الْخُمَيْنِيِّ رحمته الله » وَالِدَوَّلَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ « ثَلَاثَةَ فُصُولٍ « مِنْ كُنُوزِ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام »
« الْإِسْلَامِ »، « مَدْرَسَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام »، وَ « الْجِهَادِ ».

الدولة في القرآن :

تَسَاءَلُ الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ : هَلِ الْإِسْلَامُ دِينُ فَحَسَبٍ ، أَوْ دِينُ وَدَوَلَةٍ ؟ .
 وَأَجَابَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ بِآيَاتِ الْجِهَادِ وَالْقِتَالِ :
 مِنْهَا : قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَفَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ ^(١) .
 وَمِنْهَا : قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ فَتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾ ^(٢) .
 وَمِنْهَا : قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوَةٌ ﴾ ^(٣) .
 وَمِنْهَا : قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ
 أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ^(٤) .
 وَمِنْهَا : قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ ^(٥) .
 وَكَانَ الرَّسُولُ الْأَعْظَمُ ﷺ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ رَئِيسًا لِدَوْلَةٍ جَمَعَتْ كُلَّ
 الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ ، هَذَا مَا يُؤَكِّدُهُ السَّيِّدُ الْخُمَيْنِيُّ رحمه الله الْمُعَلِّمُ فِي كِتَابِ « الْحُكُومَةُ
 الْإِسْلَامِيَّة » ، وَيُكْرِّرُهُ بِأَسَالِيبَ شَتَّى فِي الْعَدِيدِ مِنَ الصَّفَحَاتِ .

هَذَا الْكِتَابُ :

وَيَهْدَفُ هَذَا الْكِتَابُ إِلَى نَفْسِ الْغَرَضِ الَّذِي رَمَى إِلَيْهِ السَّيِّدُ الْإِمَامُ ، وَيَرَى

(١) الْبَقَرَةُ : ١٩٣ .

(٢) التَّوْبَةُ : ١٤ .

(٣) الْبَقَرَةُ : ١٧٩ .

(٤) الْمَائِدَةُ : ٣٣ .

(٥) التَّوْبَةُ : ١٠٣ .

السِّيَاسَةِ عَصَبَ الْحَيَاةِ، وَمَنْ عَزَلَ الْإِسْلَامَ عَنْهَا فَقَدْ فَصَلَهُ عَنْ طَبِيعَتِهِ، وَأَبْعَدَهُ عَنْ دَعْوَتِهِ الَّتِي أَشَارَ سُبْحَانَهُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾^(١)؛ وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿الرَّكَتَبُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾^(٢).

وَكُلُّ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حُبٌّ وَتَقْدِيرٌ لِلسَّيِّدِ الْمُعَلِّمِ وَإِيمَانٌ عَنْ بَحْثٍ وَعِلْمٍ بِأَفْكَارِهِ، وَأَرَائِهِ، وَدِفَاعٌ عَنْهَا إِلَّا فِي مَوْقِفَيْنِ:

الْأَوَّلُ فِي وِلَايَةِ الْفَقِيهِ: هَلْ هِيَ عَامَّةٌ كَوِلَايَةِ الْمَعْصُومِ أَوْ هِيَ أَخْصَ وَأَضْيَقُ؟ وَالسَّيِّدُ يُسَاوِي بَيْنَ الْوِلَايَتَيْنِ فِي الْحُكْمِ وَالسُّلْطَةِ. وَشُعُورِي يَا بَنِي هَذِهِ الْمُسَاوَاةِ، وَعَرَضْتُ دَلِيلَ الْإِثْبَاتِ وَالتَّنْفِي عَلَى الْقَارِيءِ فِي فَصْلِ «الْفَقِيهِ وَرِئَاسَةِ الدَّوْلَةِ». الْمَوْقِفُ الثَّانِي فِي الضَّرَائِبِ الْمَالِيَةِ: هَلْ شَرَعَهَا الْإِسْلَامُ لِنَفَقَاتِ الدَّوْلَةِ أَوْ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ؟ ذَهَبَ السَّيِّدُ إِلَى الْأَوَّلِ، وَذَهَبْتُ إِلَى الثَّانِي. وَسَجَّلْتُ الْقَوْلَيْنِ مَعَ الْمَدْرَكِ فِي فَصْلِ «مِنْ اجْتِهَادَاتِ الْإِمَامِ الْخَمِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ».

وَعَلِمَ بِهَذَا النَّقَاشَ مُتَقَفٌ غَيْرُورٍ، فَأَسْتَحْلَفُنِي أَنْ أَتَنَاسَاهُ فِي الظَّرْفِ الرَّاهِنِ، الَّذِي يَعْلُو فِيهِ عَوَاءُ الْأَعْدَاءِ وَالْأَذْنَابِ مِنْ ضَرْبَةِ الْمُعَلِّمِ وَهَوْلَهَا.

قُلْتُ: وَهَلْ مِنْ صَدَى لِهَذَا الْعَوَاءِ إِلَّا عَلَى صَاحِبِهِ؟ وَإِنِّي عَلَى عِلْمِ الْيَقِينِ أَنَّ السَّيِّدَ يُرَحِّبُ بِهَذَا النَّقَاشِ الَّذِي يَسْتَخْرِجُ النَّتَاجَ مِنْ مُقَدِّمَاتِهَا، كَيْفَ وَقَدْ تَخَرَّجَ عَلَيْهِ الْعَدِيدُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ؟

وَالآنَ وَأَنَا أَكْتُبُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ تَذَكَّرْتُ أَنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ عَبْدَهُ كَتَبَ مِنَ الْقَاهِرَةِ

(١) الْأَنْفَالُ: ٢٤.

(٢) إِبْرَاهِيمَ: ١.

إِلَى أَسْتَاذِهِ السَّيِّدِ الْأَفْغَانِيِّ بِالْأَسْتَانَةِ أَنْ يَأْخُذَ بِالْحِيْطَةِ فِي أَحَادِيثِهِ لكَثْرَةِ الْمُتَرَبِّصِينَ بِهِ، وَالْمُنَافِسِينَ لَهُ. فَجَاءَهُ الرَّدُّ عَنِيفاً مِنْ مُفَجَّرِ الثُّوَرَاتِ ضِدَّ الْمُلُوكِ الْعُتَاةِ، وَالْجَبَابِرَةِ الطُّغَاةِ، وَفِيهِ يَقُولُ: «تَكْتُبُ إِلَيَّ مُحَذِّراً مِنْ أَعْدَائِي! وَمَا الْكَلَابُ كَثُرَتْ أَوْ قَلَّتْ؟... فَكُنْ فَيَلْسُوفاً يَرَى الدُّنْيَا أَلْعُوبَةَ، وَلَا تَكُنْ صَبِيّاً هَلُوعاً»^(١).

وَالْإِمَامُ الْخَمِينِي رحمه الله ضَمِنَ الثَّأِيرَ الْأَفْغَانِيَّ فِي شَرَفِ النَّسَبِ الْحُسَيْنِيِّ وَالشَّخْصِيَّةِ الَّتِي لَهَا خَطَرُهَا وَأَثَرُهَا فِي تَارِيخِ الْإِنْسَانِيَّةِ جَمْعَاءَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّى الْإِيرَانِيِّينَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ، وَعَسَى أَنْ يُرِيحَ اللَّهُ مِنْهُمْ أَهْلَ الْأَرْضِ أَجْمَعِينَ. وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

١٩٧٩/٤/٦ م

مُحَمَّدُ جَوَادُ مُغْنِيَّة

(١) أنظر، كِتَابُ مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ لِلْعَقَادِ: ١٤٢. (مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ).

الإسلام دين ودولة

المعنى :

وَمَعْنَى الْإِسْلَامِ دِينٌ وَدَوْلَةٌ أَنَّ اللَّهَ يُشْرِعُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبْلِغُ وَيُنْفِذُ، وَعَلَى الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ تَخْضَعَ لِدِينِ الْإِسْلَامِ خُضُوعًا تَامًّا، وَلَا أَحَدٌ يَخْضَعُ لَهَا إِلَّا فِي حُدُودِ طَاعَةِ اللَّهِ حَيْثُ نَزَعَ سُبْحَانَهُ السُّلْطَانُ مِنَ الْإِنْسَانِ عَلَى أَخِيهِ الْإِنْسَانِ أَيْمَا كَانَ وَيَكُونُ إِلَّا فِي حُدُودِ أَمْرِهِ تَعَالَى وَنَهْيِهِ، وَلَوْ سَاغَ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَ آخَرَ مِنْ تِلْقَائِهِ لَسَاغَ لِهَذَا الْآخَرِ أَنْ يَفْرُضَ عَلَى الْمَوْجِبِ مِثْلَ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْهِ. وَفِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: «وَلَوْ كَانَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْرِيَ لَهُ وَلَا يَجْرِيَ عَلَيْهِ، لَكَانَ ذَلِكَ خَالِصًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ دُونَ خَلْقِهِ، لِقُدْرَتِهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَلِعَدْلِهِ فِي كُلِّ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ صُرُوفُ قَضَائِهِ، وَلِكِنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ حَقَّهُ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يُطِيعُوهُ، وَجَعَلَ جَزَاءَهُمْ عَلَيْهِ مُضَاعَفَةَ الثَّوَابِ تَفَضُّلاً مِنْهُ، وَتَوْشَعاً بِمَا هُوَ مِنَ الْمَزِيدِ أَهْلُهُ»^(١).

وَقَالَ قَاتِلٌ: إِنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ فَحَسَبَ. أَيِ إِيْمَانٍ بِالْغَيْبِ وَعِبَادَةِ رُوحِيَّةٍ وَكَفَى، وَلَا يَمْتُّ بِأَيَّةِ عِلَاقَةٍ إِلَى السِّيَاسَةِ أَوْ شَيْءٍ مِنَ أَشْيَاءِ الدُّنْيَا، وَأَسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة «٢١٦»، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١١/٨٨ ح ٢٠٩، الكافي:

﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾^(١).

الجواب:

١ - إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ حَيْثُ لَا دَوْلَةَ وَقُوَّةَ زَادَعَةَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، بَلْ لَا شَيْءَ عَلَى الْإِطْلَاقِ إِلَّا الْخَوْفُ وَالْكَبْتُ وَالْإِضْطِهَادُ.

٢ - الْمُرَادُ هُنَا نَفْيُ السَّيْطَرَةِ عَنِ الَّذِينَ رَفَضُوا الْإِسْلَامَ، أَمَّا الَّذِينَ أَسْلَمُوا بِنَفْسٍ رَاضِيَةٍ تَمَامِ الرِّضَا فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُلْقُوا بِالطَّاعَةِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَهْيِهِ.

قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿الَّذِينَ أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾^(٢)؛ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٣)؛ وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُخَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَزَجًا مِمَّا قُضِيَتْ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٤). لِأَنَّ طَاعَةَ النَّبِيِّ هِيَ طَاعَةُ اللَّهِ، وَلَيْسَتْ لِلنَّبِيِّ، بَلْ هُوَ أَدَاةٌ لِلتَّبَعِيرِ عَنْ أَمْرِهِ تَعَالَى وَنَهْيِهِ، إِضَافَةٌ إِلَى آيَاتِ الْجِهَادِ، وَالْقِتَالِ، وَآيَاتِ الْحُدُودِ، وَالْقَصَاصِ، وَآيَاتِ الضَّرَائِبِ الْمَالِيَةِ وَغَيْرِهَا.

٣ - إِنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَيْسَتْ عِبَادَةً وَكَفَى، بَلْ عَقِيدَةٌ وَعِبَادَةٌ وَقَوَانِينُ لَشَتَّى جَوَانِبِ الْحَيَاةِ، قَالَ الْإِمَامُ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَفِيهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ»^(٥). بِالنَّصِّ الْخَاصِّ أَوِ الْعَامِّ.

٤ - أَجْمَعَتِ الْمَذَاهِبُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْخِلَافَةَ رِئَاسَةٌ عَامَّةٌ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا

(١) الْفَاشِيَّة: ٢١-٢٢.

(٢) الْأَحْزَاب: ٦.

(٣) النِّسَاء: ٨٠.

(٤) النِّسَاء: ٦٥.

(٥) أَنْظَرِ، الْكَافِي: ١/٥٩ ح ٤، وَأَوَائِلُ الْمَقَالَاتِ لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ: ٨-٤.

وَالدِّينَ نِيَابَةً عَنِ الرَّسُولِ. وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ لَا فَجْوَةَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالدِّينِ فِي عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ وَالْحَاكِمَ رَجُلٌ وَاحِدٌ.

الدَّوْلَةُ وَفِقْهُ الْمَذَاهِبِ :

وَقَالَ آخَرُ: إِنَّ فِقْهُ الْمَذَاهِبِ غَيْرُ وَافٍ وَكَافٍ بِشُؤْنِ الدَّوْلَةِ الْعَصْرِيَّةِ، لِأَنَّ الْعَصْرَ يَخْتَلِفُ مِنْ فِتْرَةٍ إِلَى فِتْرَةٍ تَبَعًا لَسِيرِ الْحَيَاةِ وَاتِّجَاهِهَا.

الجواب :

١- إِنَّ شَرِيعَةَ اللَّهِ لَا تَنْحَصِرُ بِفِقْهِ الْمَذَاهِبِ وَلَا بِمَا جَاءَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ مُجْتَمَعَةٍ. وَمَا هَذِهِ الْكُتُبُ إِلَّا غَيْضٌ مِنَ فَيْضٍ، هَذَا إِلَى أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِ الْمَذَاهِبِ لَيْسَتْ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ كَحَيْلِ أَبِي حَنِيفَةَ^(١)، وَمِنْهَا - عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ - أَنَّ يَدْعِي السَّارِقَ أَنَّ الشَّيْءَ الْمَسْرُوقَ مِلْكٌ لَهُ، وَصَاحِبُ الْيَدِ غَاصِبٌ وَسَالِبٌ فَيَسْقُطُ الْحَدُّ لِأَنَّ «الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ»^(٢)! وَأَسْوَأُ مِنْ ذَلِكَ تَسْرِعُ الْخَوَارِجُ فِي إِزَاقَةِ

(١) أنظر، كِتَابَ حَيْلِ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا جَاءَ فِي تَارِيخِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ: ٤٠٤/١٣ رَقْمَ «٥١».

(٢) أنظر، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: ٤٣٩/٢ ح ١٧٤٧ و: ٢٥/٤ ح ١٤٢٤، السُّنَنِ الْكُبْرَى: ٣٦٠/٧ و: ٢٣٨/٨ و: ٢٥٠/١٠، الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: ٣٨٤/٤، كَنْزُ الْمُتَالِ: ٣٠٥/٥ ح ١٢٩٧١، الْمَجْمُوعُ: ٦٩/٢٠، مَجْمَعُ الزُّوَائِدِ وَمَنْتَبَعُ الْفَوَائِدِ لِلْهَيْثَمِيِّ: ٢٩٥/١٠، شَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ: ٢٣٦/٤ ح ١٥، الْمُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ٥١١/٥ ح ٢٨٤٩٣، فَتْحُ الْبَارِيِّ شَرْحُ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، لِأَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ: ٢٦٢/١٢، غَوْنُ الْمُعْبُودِ شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: ٦٥/١٢، تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ لِعَبْدِ الرَّحِيمِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ الْهِنْدِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ «١٣٥٣هـ»: ٥٧٣/٤ و: ٥٧٤، قَيْضُ الْقَدِيرِ: ٢٢٧/١ و: ٤٥٣/٦، حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ: ١٠/٩، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٤٠/٨، تَلْخِيسُ الْحَبِيرِ لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ: ٥٦/٤ ح ١٧٥٥، كَشَفُ الْخَفَاءِ وَمُزِيلُ الْإِلْتِمَاسِ عَمَّا أَشْتَهَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ لِلْمُفَسِّرِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَجْلُونِيِّ: ٧٣/١ ح ١٦٦، الدَّرَازِيَّةُ فِي

الدِّمَاءَ وَتَحْفَظُهُمْ فِي أَنْفِهِ الْأَشْيَاءَ - مَثَلًا - قَتَلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَبَّابِ التَّقِي الْوَرَعِ، وَبَقَرُوا بَطْنَ زَوْجَتِهِ الْحُبْلَى لَا لَشَيْءٍ إِلَّا لِأَنَّهُمَا لَمْ يَتَبَرَّءَا مِنَ الْإِسْلَامِ^(١). وَأَبَوَا أَنْ

﴿ تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ: ٩٤/٢ ح ٦٤٠ و ٦٦٥، التَّحْقِيقُ: فِي أَحَادِيثِ الْخِلَافِ: ٣٠٩/٢، نَصَبِ الرَّايَةِ: ٣٣٣/٣ ح ١، سُبُلُ السَّلَامِ: ١٥/٤، الْمُحَلَّى: ٢٥٣/٨ و ٤٢٨/٩ و ١١٨/١١ و ١٥٣، كِتَابُ الْأُمِّ: ٢٥٢/٦، الْمُدَوْنَةُ الْكُبْرَى: ٢٣٦/١٦، بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ: ٢٩٧/٢ و ٣٢٤، نَيْلُ الْأَوْطَارِ لِلشُّوْكَانِيِّ: ٢٦٨/٧، الْإِحْكَامُ لِابْنِ حَزَمٍ: ٤٥٤/٧، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ٢٩٨/١٣، تَيْسِيرُ الْوُصُولِ: ٢٠/٢، جَامِعُ مَسَانِيدِ أَبِي حَنِيفَةَ: ٢١٤/٢، شَرْحُ مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ: ١٨٦، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ فِي أَحَادِيثِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ لَجَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ: ٥٢/١ ح ٣١٣، مَشْكَاءُ الْمَصَابِيحِ: ٣٠٣، تَأْرِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ: ١٩٤/٦٥، فَهْمُ السُّنَّةِ: ٣٦٠/٢، سُنَنِ الدَّارِ قُطْنِي: ٦٨/٣، الْمَبْسُوطُ لِلشَّرْحَسِيِّ: ٩٨/٧، مَسَائِلُ الْأَفْهَامِ: ٣٩١/١٤، الْخِلَافُ: ١٤٦/٢، الْفَقِيهَ: ٧٤/٤، سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ: ٨٥٠/٢ ح ٢٥٤٥.

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَّابٍ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَوَارِجُ فَسَالَ دَمُهُ، كَأَنَّهُ شِرَالُ نَعْلٍ مَا أَمَدَ قَرَّ - أَيِ سَالَ دَمُهُ فِي النَّهْرِ وَلَمْ يَتَفَرَّقْ فِي الْمَاءِ وَلَا أَخْتَلَطَ -.

أَنْظُرْ، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٦٠/٤، الْمَعَارِفُ لِابْنِ قُتَيْبَةَ: ٣١٧، أُسْدُ الْغَابَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ١٥٠/٣، وَالْإِصَابَةُ: ٢٩٤/٢، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٢٦٩/٢ و ٣٨١ و ٣٨٢ تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ أَبِي الْفَضْلِ نَقْلًا عَنْ ابْنِ دِزْيَلٍ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مِهْرَانَ بْنِ دِزْيَلٍ الْكُمَانِيِّ الْهَمْدَانِيِّ) أَحَدِ كُبَرَاءِ الْحِفَاطِ وَمَتَكَلِّمِيهِمْ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ: ٤٩/١ وَقَالَ: مَاتَ سَنَةَ (٢٨١ هـ)، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٢١٢/٣، وَالْفُتُوحُ لِابْنِ أَعْنَمَ: ١٩٨/٢ و ٢٥٣ و ٢٦٠، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ: ١٨٢/٥، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٢٨٢/٢، الْكَامِلُ لِلْمُبَرِّدِ: ٥٦٠، الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ: ١٦٧/١، الْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٣٤١/٣.

أَنْظُرْ، الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: ٢٨٥/٣، مَجْمَعُ الرُّوَايِدِ وَمَنْعِبُ الْفَوَايِدِ لِلْهَيْثَمِيِّ الشَّافِعِيِّ: ٣٠٥/٩، الْمُصَنَّفُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ الصَّنْعَانِيِّ: ٢٤٢/١١ ح ٢٤٣٢، الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ لِأَبِي الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيِّ: ٢٤١/٣، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ لِأَبِي الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيِّ: ٢٩/٨ و ٤٣٥/٢٤، تَأْرِيخُ الْمَدِينَةِ: ٤٧٩/٢، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ: ٥٨٧/٢، الْإِصَابَةُ: ٣٦٥/٣، أُسْدُ الْغَابَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٣١/٣، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٣٤٩/١ و ٥٣٠/٨، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ: ٣٣٦/١، الْكَامِلُ فِي

يَقْبَلُوا مِنَ النَّصْرَانِي تَمَرَاتٍ إِلَّا بِشْمَنِ^(١) !.

٢ - إِنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ خَاتَمَةُ الشَّرَائِعِ ، لِأَنَّ أَصُولَهَا وَمَبَادِئَهَا إِنْسَانِيَّةٌ تَعَمُّ وَتَشْمَلُ أَشْيَاءَ الْحَيَاةِ فِي كُلِّ الْعُصُورِ وَالْبَيِّنَاتِ ، وَتُبَارِكُ كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ وَكُلُّ فِكْرَةٍ نَافِعَةٍ بَغَضَ النَّظَرِ عَنْ صَاحِبِهَا وَقَائِلِهَا . فَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ ، أَيْتِمَا وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا »^(٢) . وَفِي الْآيَةِ : « كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ

﴿ التَّأْرِيخُ : ٧٥ / ٢ و ١٦٧ / ٧ ، تَأْرِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ : ٤٤٨ / ١٠ و ٢٤٠ / ٢٤ ، كُنُزُ الْمُعَالِمَاتِ : ٤٠٨ / ١١ ح ٣١٩٠٩ و ٣٣١٣٣ و ٣٣٦٧٦ ، مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ : ١١ / ٢ ، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ فِي أَحَادِيثِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ لَجَلَالِ الدِّينِ الشُّيُوطِيِّ : ٤١٣ / ١ ح ٢٦٩٥ و ٦٦ / ٢ ح ٤٧٩٣ . (١) وَلَقَّيْهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُبَّابٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَمَعَهُ أَمْرَاتُهُ ، وَهِيَ حَامِلٌ ، وَكَانَ فِي عُنُقِهِ مُضْحَفٌ ، فَقَالُوا لَهُ : مَا تَقُولُ فِي عَلَيٍّ ؟ .

قَالَ : أَنْ عَلِيًّا أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْكُمْ ، وَأَشَدُّ تَوَقُّيًّا عَلَى دِينِهِ ، وَأَنْفَذَ بِصِيرَةٍ .

قَالُوا : إِنَّكَ عَلَى غَيْرِ هُدًى ، ثُمَّ أَضْجَعُوهُ وَذَبَحُوهُ .

وَأَقْبَلُوا إِلَى أَمْرَاتِهِ فَقَالَتْ : أَنَا أَمْرَاةٌ ، فَأَتَّقُوا اللَّهَ ، فَبَقَرُوا بَطْنَهَا ، وَقَتَلُوا ثَلَاثَ نُسُوءٍ مِنْ طَيْءٍ .

وَبَعْدَ أَنْ فَعَلُوا هَذَا ذَهَبُوا إِلَى نَصْرَانِي يَمْلِكُ بُسْتَانًا بِالْقُرْبِ مِنْهُمْ ، وَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَسْبِعَهُمْ تَمَرَاتٍ نَخْلَةٍ ، فَقَالَ : هِيَ لَكُمْ بِدُونِ ثَمَنِ ، فَقَالُوا :

مَا كُنَّا نَأْخُذُ إِلَّا بِالْثَمَنِ ؟ .

فَقَالَ : وَاعْجَبَاهُ ! أَتَقْتُلُونِ مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَّابٍ ، وَلَا تَقْبَلُونُ جَنِي نَخْلَةٍ إِلَّا بِشْمَنِ ! ... وَمِنْ غَرَائِبِهِمْ أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ قَتْلَ خَنِزِيرٍ ، وَقَالُوا لَهُ : إِنَّكَ تَشْعُنِي فِي الْأَرْضِ الْفَسَادِ ، هَذَا بَعْدَ أَنْ ذَبَحُوا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَبَعْدَ أَنْ مَتَلُوا بِرُؤُوسِهِمْ جَسَدَهُ الْحَامِلِ ، وَبَعْدَ أَنْ قَتَلُوا ثَلَاثَ نُسُوءٍ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ الْبَرِيَّاتِ .

أَنْظُرْ ، الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ .

(٢) أَنْظُرْ ، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ : ٥١ / ٥ ح ٢٦٨٧ ، سُنَنِ أَبِي مَاجَةَ : ١٣٩٥ / ٢ ح ٤١٦٩ ، الْمُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : ٢٤٠ / ٧ ح ٣٥٦٨١ ، مُسْنَدُ الشَّهَابِ لِمُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ جَعْفَرِ الْقُضَاعِيِّ ، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ ، حَمْدِي عَبْدُ الْمَجِيدِ السَّلْفِي : ٦٥ / ١ ح ٥٢ و ١١٦ ح ١٤٦ ، الْفِرْدَوْسُ بِمَأْثُورِ الْخَطَّابِ : ١٥٢ / ٢ ح ٢٧٧٠ ، قَيْضُ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ فِي أَحَادِيثِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ لَجَلَالِ الدِّينِ

النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ»^(١)، وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ ثَوْرَةٌ عَارِمَةٌ عَلَى كُلِّ مَا يَتَوَقَّعُ الْحَيَاةَ عَنِ النُّمُوِّ وَالتَّقَدُّمِ. وَأَيْضًا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾^(٢)، أَيْ لِحَيَاةٍ أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ، وَفِي الْآيَةِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾^(٣). وَهَذِهِ دَعْوَةٌ عَامَّةٌ إِلَى بِنَاءِ الْحَيَاةِ عَلَى أَسَاسِ الْعَدْلِ، وَالْقُوَّةِ وَالرِّفَاةِ، إِلَى آيَاتِ الْمُسَارَعَةِ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ، وَقَالَ الْإِمَامُ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نُلْقِيَ إِلَيْكُمْ الْأُصُولَ، وَعَلَيْكُمْ أَنْ تُفْرَعُوا»^(٤). وَتَوَثَّرُوا الْإِهْتِمَامَ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَلَا يَضُرُّ أَحَدًا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي رُوَايَةٍ ثَانِيَةٍ ذَكَرَهَا صَاحِبُ الْوَسَائِلِ، وَفِيهَا: «كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ صَلَاحٌ النَّاسِ بِجَهَةِ مِنَ الْجِهَاتِ فَهَذَا كُلُّهُ حَلَالٌ، وَكُلُّ أَمْرٍ فِيهِ وَجْهٌ مِنَ الْفَسَادِ فَهَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ»^(٥).

﴿السِّيَوطِي: ٥٤٥/٢، لِسَانُ الْمِيزَانِ: ١٣٥/٤، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ١/٣١ ح ٢٧٠، التَّدْوِينُ فِي أَخْبَارِ قَزْوِينَ: ٩٥/٤ ح ٢٢، تَارِيخُ بَغْدَادَ: ٢٥١/٨، صَفْوَةُ الصَّفْوَةِ: ٣٨/١، الْمُدْخَلُ إِلَى السَّنَنِ الْكُبْرَى: ١/٤٤٧ ح ٨٤٤، تَفْسِيرُ أَبِي كَثِيرٍ: ٢٧٩/٣، أَبْجَدُ الْعُلُومِ الْقُرْشِيِّ الْمَرْقُومِ فِي بَيَانِ أَحْوَالِ الْعُلُومِ لَصَدِيقِ بْنِ حَسَنِ الْقُنُوجِيِّ: ١/٣٣٤، نَشْرُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوتَ سَنَةِ ١٩٧٨ م، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْجَبَّارِ زَكَارٍ، كُنْزُ الْعُمَالِ: ١١٢/١٦ ح ٤٤٠٨٩، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ فِي أَحَادِيثِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ لَجَلَالِ الدِّينِ السِّيَوطِيِّ: ٣٠٢/٢ ح ٦٤٦٢، الْعِلَلُ الْمُنْتَاهِيَّةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ: ١/٩٥ ح ١١٤، الْكَافِي: ١٦٧/٨ ح ١٨٦، الذَّرُّ الْمُنْتَوِّرُ لِلْسِّيَوطِيِّ: ١/٣٤٩، تَارِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ: ١٦٩/٢١ و ١٩٢/٥٥ ح ١١٦٨ و ١١٦٩.

(١) إِبْرَاهِيمَ: ١.

(٢) الْأَنْشَاء: ٩.

(٣) الْأَنْفَال: ٢٤.

(٤) أَنْظَر، مُسْتَطَرَقَاتُ السَّرَائِرِ: ٥٧ ح ٢٠، وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ إِلَى تَحْصِيلِ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ

الْحَسَنِ الْحَرَّ الْعَامِلِي: ١٨/٤٠ ح ٥١، بَحَارُ الْأَنْوَارِ: ٢/٢٤٥ ح ٥٤ و ١٠٥ ح ٩١.

(٥) أَنْظَر، تَحْفُفُ الْقَوْلِ: ٣٣٣، وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ (آلِ الْبَيْتِ): ١٧/٨٤ ح ٤٧-٢٢.

وَلِلْفُقَهَاءِ حَوْلَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ كَلَامٌ طَوِيلٌ وَلَكِنْ مِنْ غَيْرِ طَائِلٍ!... وَمِنْ دَأْبِي أَنْ لَا أَهْتَمَّ بِالسَّنَدِ إِطْلَاقًا مَا دَامَ الْمَتْنُ مُوَافِقًا لِبَدِيَّةِ الْعَقْلِ أَوْ لِكِتَابِ اللَّهِ، مِثْلُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١). وَحَدِيثُ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةُ أَشْيَاءَ: الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ، وَمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَمَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ، وَالطَّيْرَةُ، وَالْحَسَدُ، وَالْوَسْوَسَةُ فِي الْخَلْقِ»^(٢). «وَلَا تِجَارَةٌ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ، وَمِثْلُ: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ، وَعَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ، وَالْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ، وَالْأَهَمُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُهِمِّ، وَمَا يُضْمَنُ بِصَحِيحِهِ يُضْمَنُ بِفَاسِدِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ»^(٣). حَيْثُ لَا يَسُوغُ لِلشَّارِعِ أَنْ يَضَعَ الضَّرَرَ فَبِالْأُولَى أَنْ لَا يَرَفَعَهُ، وَعَلَيْهِ تَكُونُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ وَأَمْثَالُهَا لِمُجَرَّدِ الْإِزْشَادِ وَالتَّقْرِيرِ. وَبَيَّنْتُ ذَلِكَ مُفْصَلًا فِي كِتَابِ «قِيمِ أَخْلَاقِيَّةٍ فِي فَهْمِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَام)»^(٤).

- (١) أنظر، تفسير القرطبي: ٤٨/٥، المُشْتَدَرِكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: ٢/٦٦ ح ٢٣٤٥، مَجْمَعُ الرِّوَايَةِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ لِلْهَيْثَمِيِّ الشَّافِعِيِّ: ٤/١١٠، مُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ: ١/٢٢٤.
- (٢) أنظر، فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، لِأَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ: ٣/١٠٢، نَصَبُ الرِّايَةِ: ٣/٢٢٣، شَرْحُ سُنَنِ أَبِي مَسَاجِدَ: ١/٦٥ ح ٩٠٨، سُبُلُ السَّلَامِ: ٤/٨٢، الْمُحَلَّى: ٥/١٩٣ ح ٦٣١، نَيْلُ الْأَوْطَارِ لِلشُّوْكَانِيِّ: ٢/٣٦١.
- (٣) أنظر، مُوطَأُ الْإِمَامِ مَالِكٍ: ٢/٧٤٥ ح ١٤٢٩ و ص: ٨٠٤، مُخْتَلَفُ الشَّيْخَةِ: ٧/٣٦٨، كِتَابُ الْأُمِّ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: ٣/٢٤٩، السَّرَائِرُ لِابْنِ إِدْرِيسَ: ٢/٢٨٩، مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: ٥/٣٢٦ ح ٢٢٨٣، الْمُهَذَّبُ الْبَارِعُ: ٢/٥٧٣، سُنَنِ أَبِي مَسَاجِدَ: ٢/٧٨٤ ح ٢٣٤٠ و ٢٣٤١، الْخِلَافُ لِلشَّيْخِ الطُّوسِيِّ: ٣/٤٢، سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكُتُبِيُّ: ٦/٦٩ ح ١١٦٠ و ١١٦٥، مَنْ لَا يَخْضَرُهُ الْفَقِيهَ: ٣/٤٥ ح ٢، مَجْمَعُ الرِّوَايَةِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ لِلْهَيْثَمِيِّ الشَّافِعِيِّ: ٤/١١٠، الْمُفْنَعُ لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ: ٥٣٧، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ٥/٤٨، رِسَائِلُ الْمُرتَضَى: ١/١٧٨.
- (٤) أنظر، مَقَاهِيمُ إِنْسَانِيَّةٍ فِي كَلِمَاتِ الْإِمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَام)، ضَمِنَ كِتَابَ عَقَلِيَّاتٍ إِسْلَامِيَّةٍ لِلْعَلَامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ جَوَادِ مُغْنِيَّةٍ: ١/٢٣٣، بِتَحْقِيقِنَا.

دولة الشيوخ:

قَدْ يُظَنُّ أَنَّ الدَّوْلَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ تَعْنِي حُكْمَ الشُّيُوخِ وَالْفُقَهَاءِ!... وَهَذِي هِيَ قِمَّةُ التَّخَلُّفِ وَالرَّجُوعِ إِلَى الْوَرَاءِ... فَبِالْأَمْسِ الْقَرِيبِ خَلَعَ الْعَذَارُ شَيْخَ مِنْ لُبْنَانَ، وَأَعْلَنَ بِكُلِّ صَلَافَةٍ وَوَقَاحَةٍ أَنَّ الشَّاةَ نِعْمَةً كُبْرَى خَصَّ بِهَا شِيعَةُ الْقَرْنِ الْعَشْرِينَ - نَحْنُ الْآنَ فِي السَّبْعِينَاتِ - وَبَعَثَ إِلَى الْمَرَّاجِعِ الْكِبَارِ بِإِيرَانِ رَسَائِلَ يَنْتَعِمُهُمْ فِيهَا بِالْعُقُوقِ وَالْجُحُودِ لِهَذِهِ النِّعْمَةِ الْجَسِيمَةِ!... وَأَيْضًا أَعْلَنَ عُلَمَاءُ الْأَزْهَرِ تَأْيِيدَهُمُ الْمَطْلُوقَ لِلشَّاهِ الْمَخْلُوعِ ضِدَّ الْإِمَامِ الْخُمَيْنِيِّ رحمه الله وَالْمَظْلُومِينَ الْمَهْضُومِينَ الَّذِينَ أَذَاقَهُمُ الطَّاعِيَةَ السَّفَاحَ أَلْوَانًا مِنَ الْعُسْفِ وَالْخُسْفِ. وَمِنْ قَبْلِ كَقَرُّوا الشَّيْخَ مُحَمَّدَ عَبْدَهُ! وَفِي مَجَلَّةِ الْكَاتِبِ الْمَصْرِيَّةِ: «أَنَّ عُلَمَاءَ الْأَزْهَرِ عَرَضُوا عَلَى الْمَلِكِ فُؤَادَ أَنْ يُبَايِعُوهُ بِالْخِلَافَةِ»^(١). وَفِي مَجَلَّةِ رُوزِ الْيُوسُفِ: «فِي سَنَةِ (١٩٢٧ م) قَامَتْ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ ضَجَّةٌ بَيْنَ عُلَمَاءِ الدِّينِ عَلَى تَعْلِيمِ الرَّسْمِ وَاللُّغَاتِ وَالْجُغْرَافِيَا الَّتِي تَقُولُ بِدَوْرَانِ الْأَرْضِ وَكُرُوبَتِهَا»^(٢). وَفِي سَنَةِ (١٩٧٨ م) أَفْتَى رَئِيسُ الْعُلَمَاءِ بِهَدْمِ الْمَرَاحِيضِ الصَّحِيَّةِ الَّتِي بُنِيَتْ بِمَنْى بَعْدَ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا عَشْرَاتُ الْمَلَايِينِ، إِلَى أَلْفِ شَاهِدٍ عَلَى عَصَا الشَّيْخِ مُحَمَّدَ عَلِيَّش»^(٣).

الجواب:

١ - لَيْسَ كُلُّ الشُّيُوخِ عَلِيَّشًا، إِنَّ فِيهِمْ خَضَمَةَ الشَّيْخِ عَبْدَهُ، وَالسَّيِّدَ الْأَفْغَانِي

(١) أنظر، مَجَلَّةُ الْكَاتِبِ الْمَصْرِيَّةِ الْعَدَدَ (١١٥): ١٥٦ وَمَا بَعْدَهَا. (مِنْهُ ﷺ).

(٢) أنظر، مَجَلَّةُ رُوزِ الْيُوسُفِ الْعَدَدَ (٢٢٩٨): ٥٢ وَمَا بَعْدَهَا. (مِنْهُ ﷺ).

(٣) قَالَ الْعَقَادُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدَ عَبْدَهُ: «إِنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ عَلِيَّشَ حَمَلَ عَصَاهُ قَاصِدًا الشَّيْخَ مُحَمَّدَ عَبْدَهُ لِأَنَّهُ يَمْرَأَةٌ كُتِبَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ، فَاضْطَرَّ الشَّيْخُ عَبْدَهُ أَنْ يَضْطَحِبَ عَصَاهُ كُلَّمَا ذَهَبَ إِلَى حَلْقَةِ الدَّرْسِ رَدًّا لِعَادِيَةِ الشَّيْخِ الْوَقُورِ!». (مِنْهُ ﷺ).

وآية الله الخميني رحمه الله.

٢ - إن الدولة الإسلامية لا تعني سيطرة الشيوخ على الحكم وأحتكارهم لسلطان السياسة، وإنما تعني أن الشريعة الإسلامية هي الإطار والمعيار لقوانين الدولة وتصرفاتها، فكل منا يتفق وهذه الشريعة يجب تنفيذها، ولا يسوغ الطعن فيه، وما ثبت تعارضه معها يحكم بطلانه وإلغاء آثاره.

والخلاصة: أن الشرط الأساسي في الدولة الإسلامية هو الإخلاص، والكفاءة، والعدل، والأمانة، أما هدفها ومثلها الأعلى فهو إحقاق الحق وإزهاق الباطل، هو أن يأمنها ويتق بها كل محق وبري، وبها يها كل مجرم ومبطل، سواء أكانت الفئة الحاكمة من الشيوخ وأهل العمائم أم من الشباب المهتدي والطامح، فدولة أمريكا عصرية والأولى في سلاحها وإقتصادها، ولكنها أعدى أعداء العدل، والحرية، والحق، والإنسانية. والشاهد قنبله (هيروشيما) وتدمير (فيتنام) وعدوان (تل أبيب) وطغيان شاه إيران... إلى مخططات العنف والدمار لكل شعب لا يرضخ للقهْر والغضب، وأيضاً حكم (هتلر ألمانيا العصرية) و(موسوليني إيطاليا الغنية)، فكانت النتيجة الحزب العالمية الثانية، وحكم (ستالين) بأسم الثورة ضد الإرهاب فملاً روسيا خوفاً ورعباً، أبعد هذا ومثله كثير يقال: الفئة الدينية رجعية والدول العصرية تقدمية؟.

أبو الكلام:

وأخيراً ما قاله العالم الكبير والمصلح الشهير أبو الكلام آزاد: «نحن لم نتعلم السياسة إلا بالدين، فالدين هو الذي خلق الساسة، فكيف نفرق بينه وبينها؟...» لا شيء أدى للخزي والمهانة من أن ننحني المسلمون أمام أفكار غيرهم

السِّيَاسِيَّة، فَالْإِسْلَام لَا يَسْمَح لَهُمْ أَنْ يَكُونُوا ذِيُولاً فِي أَفْكَارِهِمْ، بَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْعُوا غَيْرَهُمْ إِلَى مِشَارَكَتِهِمْ فِيمَا يُؤْمِنُونَ وَيُفَكِّرُونَ، وَلَوْ أَنََّّهُمْ خَفَضُوا رُؤُوسَهُمْ لِلَّهِ وَحَدَه لَخَفَضَ الْعَالَمُ رَأْسَهُ أَمَامَهُمْ، لَقَدْ أَوْضَحَ الْإِسْلَامُ لِلْمُسْلِمِينَ طَرِيقَ الْخَلَاصِ، فَلَمَّا ذَا يَسْتَعِيرُونَ الطَّرِيقَ مِنْ غَيْرِهِمْ»^(١).

(١) أنظر، كِتَاب أَبِي الْكَلَام «فِي سَبِيلِ الْحَقِّ» كَمَا جَاءَ فِي مَجَلَّةِ الْعَرَبِيِّ الْكُوَيْتِيَّةِ الْعَدَدَ (١٧٥): ٣٩. (مِنْهُ رحمته الله).

فَجْرُ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

مَا مِنْ شَكٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُؤَسِّسُ الْأَوَّلُ لِلدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلَكِنْ أَيْنَ نَشَأَتْ هَذِهِ الدَّوْلَةُ، فِي مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ؟ وَيَتَضَحَّ الْجَوَابُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ مِنَ الْبَيَانِ التَّالِيِ:

لَا دَوْلَةَ فِي مَكَّةَ:

نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ﷺ فِي مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ، وَأَقَامَ فِيهَا بَعْدَ الْبُعْثَةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَامًا^(١) يَدْعُو الْمُشْرِكِينَ إِلَى نَبْذِ الْأَصْنَامِ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَحِسَابِهِ وَثَوَابِهِ، فَأَسْتَجَابَتْ لَهُ ثُلَّةٌ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَقِلَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ، وَسَحَرَتْ الْكَثْرَةَ الْكَائِرَةَ مِنْهُ وَمِنْ دَعْوَتِهِ، وَتَصَدَّى لَهُ الشُّفَهَاءُ^(٢)، وَتَأَلَّبَ عَلَيْهِ

(١) أنظر، الإرشاد للشَّيْخِ الْمُفِيدِ: ٦/١، البداية والنهاية لابن كثير: ٣٨٦/٩، كَشَفُ الْعُمَةِ لِأَبِي الْفَتْحِ الْأَرْبَلِيِّ: ٦٢/١.

(٢) أنظر، فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، لِأَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ: ٢٥٠/١٢، تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ: ١٥٠، تَفْسِيرُ مَجْمَعِ الْبَيِّنَاتِ: ٣٨٦/٢، تَفْسِيرُ أَبِي كَثِيرٍ: ٥٧٥/٢، الدَّرُ الْمَنْشُورُ: ٢٩٨/٢، تَفْسِيرُ الشَّعَالِيِّ: ١٠٤/٢، فَتْحُ الْقَدِيرِ: ٦١/٢، تَأْرِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ: ٢٤٧/٦٢، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ١٨٢/١، عِصْمَةُ الْأَنْبِيَاءِ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ: ٧٨، عُيُونُ الْأَثَرِ لِابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ: ٤٢١/٢، الشُّفَا بِتَعْرِيفِ حَقُوقِ الْمُضْطَّغْنِيِّ: ١٠٥/١.

الْعُتَاةَ وَالْجَبَابِرَةَ، وَأَخَذُوا يُؤْذُونَهُ فِي نَفْسِهِ وَفِي مَنْ أَتَبَعَهُ حَتَّى فَرَّ الْعَدِيدُ مِنْهُمْ إِلَى الْحَبْشَةِ وَفِي كُلِّ وَجْهٍ^(١). وَلَكِنَّهُ مَضَى وَلَمْ يَنْشَنْ، وَهُوَ أَعَزَلَ مِنْ كُلِّ قُوَّةٍ وَسِلَاحٍ إِلَّا مِنَ الْإِيمَانِ وَالصَّبْرِ وَالْمُثَابَرَةِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالْبَدِيهَةِ أَنَّهُ لَا دَوْلَةَ وَسُلْطَانَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ حَيْثُ لَا شَعْبٌ وَلَا قُوَّةٌ، وَلِذَا أَمَرَ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ الْكَرِيمَ بِالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ فِي الْعَدِيدِ مِنَ الْآيَاتِ، لِأَنَّهُ بَرُوزَ الْأَعَزْلِ لَشَاكِي السِّلَاحِ عَمَلِيَّةٌ أَنْتَحَارِيَّةٌ.

دَوْلَةُ الْمَدِينَةِ :

وَحِينَ اسْتَجَابَتِ الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ لِدَعْوَةِ الْإِسْلَامِ وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّعْبَ الْإِسْلَامِيَّ يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ أَمْنًا، فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ هُوَ وَالصَّحَابَةُ، وَأَنْشَأَ أَوَّلَ دَوْلَةِ إِسْلَامِيَّةٍ.

وَتَسْأَلُ: هَلْ كَانَتْ رِئَاسَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِهَذِهِ الدَّوْلَةِ بِإِنتِخَابِ الْمُسْلِمِينَ ؟.

الجواب :

إِنَّ هَذَا السُّؤَالَ يَحْمِلُ فِي صُلْبِهِ الْجَوَابَ عَنْهُ، لِأَنَّ كَلِمَةَ «نَبِيٍّ» هِيَ بِذَاتِهَا وَتَكْوِينُهَا تَدُلُّ عَلَى الرِّئَاسَةِ الْحَثْمِيَّةِ وَالْوِلَايَةِ الْقَهْرِيَّةِ، هَذَا إِلَى أَنْ مَنْ آمَنَ بِنُبُوَّةِ إِنْسَانٍ عَنْ نَفْسٍ رَاضِيَةٍ فَقَدْ أُنْتُخِبَ وَأَخْتَارَهُ رَئِيسًا عَلَيْهِ، وَقَطَعَ عَهْدًا عَلَى نَفْسِهِ بِالطَّاعَةِ لَهُ وَالْوِلَاةِ.

(١) أنظر، المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: ٦٢٣/٢، سِيرَةُ أَبِي إِسْحَاقَ: ٦٩، دَلَالَةُ النُّبُوَّةِ: ٢٢/٢، تَارِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ١٣/٢، أَنْسَابُ الْعَرَبِ لِأَبْنِ حَزْمٍ: ١٥٤، طَبَقَاتُ أَبِي سَعْدٍ: ٧/٧ ق/ ١٨٨، الْمَعَارِفُ لِأَبْنِ قُتَيْبَةَ: ٢٨٥، أَشَدُّ الْقَابَةِ لِأَبْنِ الْأَعْيَرِ: ٤٢٠/٤، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٢٣٢/٢، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ٢٧٥/٤، شَرْحُ النَّهْجِ لِأَبْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٢٠/١ و ٥٣/٨، مَقَاتِلُ الطَّالِبِيِّينَ: ٤٤.

المُخَطَّط :

وَبِمَجْرَد قِيَامِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ وَقَبْلَ أَنْ تَمْتَدَّ وَتَتَّسِعَ أَرْجَاؤُهَا، وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ مُخَطَّطًا يُبَيِّنُ أَهْدَافَهَا وَالْغَايَةَ مِنْهَا، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ :

١ - « الْمُسْلِمُونَ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ »، وَفِي الْآيَةِ : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ ^(١)، فَالرَّابِطُ الْأَسَاسِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ الدِّينَ، وَلَيْسَ اللُّغَةُ أَوْ الْأَرْضُ أَوْ الْجِنْسُ أَوْ أَيُّ شَيْءٍ آخَرَ، وَفِي الْحَدِيثِ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ لَهِ وَرَسُولِهِ، وَأُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتُهُمْ » ^(٢). « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا » ^(٣)... « مَثَلُ الْمُؤْمِنُونَ

(١) الْحُجُرَات : ١٠.

(٢) أَنْظِرْ، كِتَابُ الْأُمِّ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ : ١٧٢/٥١، الْمُحَلَّى لِابْنِ حَزْمٍ : ٤٥٦/٨ و ٤٤٤/٩ و ١٥٤، كِتَابُ الْمُسْنَدِ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ : ٢٣٣، صَحِيحُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ : ٢٠/١، الْأَشْتَدَّكَارُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ : ١٧٠/٦، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ فِي أَحَادِيثِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ لَجَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ : ٦٧٠/١ ح ٤٣٦٢، كَنْزُ الْعُمَالِ : ٤١٢/٣ ح ٧١٩٧، تَارِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ : ٢٧/٢٣٥ ح ٥٧٨٩، لِسَانُ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنظُورٍ : ٦١٦/٢، كَشَفُ الْخَفَاءِ وَمُزِيلُ الْإِلْتِمَاسِ عَمَّا أَشْتَهَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ لِلْمُفَسِّرِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَجْلُونِيِّ : ٢٢٧/١ ح ٦٩٩، تَفْسِيرُ التَّعْلِيلِيِّ : ٢٩٣/٩، مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : ١٠٢/٤، سُنَنِ الدَّرَامِيِّ : ٣١١/٢، صَحِيحُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ : ٥٣/١، سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ : ٤٦٥/٢ ح ٤٩٤٤، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ : ٢١٧/٣ ح ١٩٩٠، سُنَنِ النَّسَائِيِّ : ١٥٦/٧، السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ : ١٦٣/٨، مَجْمَعُ الرُّوَايِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ لِلْبَيْهَقِيِّ الشَّافِعِيِّ : ٨٧/١، عُمدَةُ الْقَارِي فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ : ٣٢١/١، الدِّيْبَاجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْسُّيُوطِيِّ : ٧٢/١ ح ٩٥، السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ : ٤٣٢/٤ ح ٧٨٢٠ و ٧٨٢١ و ٧٨٢٢، مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى : ١٣/١٠٠ ح ٧١٦٤، مُسْنَدُ الشَّهَابِ لِمُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ جَعْفَرِ الْقَضَاعِيِّ، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ، حَمْدِي عَبْدُ الْمَجِيدِ السَّلْفِيِّ : ٤٤/١ ح ١٧ و ١٨.

(٣) أَنْظِرْ، صَحِيحُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ : ١٢٣/١ و ٩٨/٣ و ٨٠/٧، مُسْنَدُ الشَّهَابِ لِمُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ جَعْفَرِ الْقَضَاعِيِّ، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ، حَمْدِي عَبْدُ الْمَجِيدِ السَّلْفِيِّ : ١١٢/١، مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى : ٢٧٩/١٣، مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : ٤٤٠/٤، مُنْتَخَبُ مُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حَمِيدَ : ١٩٦، الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّةُ

فِي تَبَارُّهِمْ، وَتَرَاخُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا أَشْتَكَى تَدَاعَى لَهُ سَائِرُهُ
بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»^(١).

«لِلشَّيْخِ الرَّضِيِّ: ٢٨٢، بِتَحْقِيقِ وَشَرْحِ الدَّكْتُور طَه مُحَمَّدَ الرَّيْنِي، مَنُشُورَاتُ مَكْتَبَةِ بَصِيرَتِي، قَمِ
الْمَقْدَسَةِ، نَيْلُ الْأَوْتَارِ لِلشُّوْكَانِيِّ: ٣٨١/٢ و ٧٧/٦، حَاشِيَةٌ رَدَّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ لِابْنِ
عَابِدِينَ: ٢٩٢/١، الْمُنْبُوطُ لِلشَّرْحَسِيِّ: ٢٠/١٠ و ٧٥، السَّيْرُ الْكَبِيرُ لِلشَّيْبَانِيِّ: ٢٠/١، فَيْضُ
الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ فِي أَحَادِيثِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ لَجَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ: ٣٧٨/٤ و ٣٢٨/٦،
كَنْزُ الْعُمَالِ: ١٤١/١ ح ٦٧، كَشَفُ الْخَفَاءِ وَمُزِيلُ الْإِلْتِمَاسِ عَمَّا أَشْتَهِرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ
لِلْمُفَسِّرِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَجْلُونِيِّ: ٢٩٣/٢، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ فِي أَحَادِيثِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ لَجَلَالِ
الدِّينِ السُّيُوطِيِّ: ٦٦٠/٢، سُنَنِ النَّسَائِيِّ: ٧٩/٥، السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: ٩٤/٦، شَرْحُ النَّوَوِيِّ
عَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: ١٣٩/١٦ و ١٤٨، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ لِلْهَيْثَمِيِّ الشَّافِعِيِّ: ٨٧/٨،
فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، لِأَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ: ٣٧٦/١٠،
تُحْفَةُ الْأُحُوذِيِّ بِشَرْحِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ لِعَبْدِ الرَّحِيمِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ الْهِنْدِيِّ الْمَوُفَّقِيِّ سَنَةِ «١٣٥٣ هـ»:
٣٢٩/٢، عَزَنُ الْمُغْبُودِ شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: ١٨٩/٢، مُسْنَدُ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: ٦٨، مُسْنَدُ
الْحَمِيدِيِّ: ٣٤٠/٢، الْمُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْكُوفِيِّ: ٢١٦/٧ و ١٤١/٨، صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ:
٢١٨/٣، صَحِيحُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: ٢٠/٨، رِيَاضُ الصَّالِحِينَ لِلنَّوَوِيِّ: ١٦٦، الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ لِأَبِي
الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيِّ: ٣٦/٦، صَحِيحُ أَبِي حَبِيبَانَ: ٤٦٨/١.

(١) أَنْظِرْ، ذِكْرُ اخْتِبَارِ إِصْبَهَانَ، لِأَبِي نَعِيمٍ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْإِصْبَهَانِيِّ: ٧٣/٢، طَبْعَةُ بَرِيلٍ لِيَدِنٍ بِاخْتِلَافِ
يَسِيرٍ فِي الْمَتْنِ وَالسَّنَدِ. وَأَنْظِرْ، صَحِيحُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: ٢٢٣٨/٥ ح ٥٦٦٥، مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ:
٢٧٠/٤، كِتَابُ الْحَافِظِ أَبِي خُثَيْمَةَ زُهَيْرٍ بْنِ حَرْبٍ النَّسَائِيِّ: ٧٤/١، مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ: ٢٩٤/١ ح
٥١٢، مُسْنَدُ الشَّهَابِ لِمُحَمَّدَ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ جَعْفَرِ الْقَضَاعِيِّ، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَجِيدِ
السَّلْفِيِّ: ٢٨٣/٢ ح ١٣٦٦ و ١٣٦٨، كِتَابُ الْأَرْبَعُونَ لِلْبَيْهَقِيِّ: ١٥٠، كِتَابُ أَمْثَالِ الْحَدِيثِ: ٨٢/١
ح ٤١، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١٥٣/١ ح ٧٥٨، تَارِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكَرٍ: ١٦٨/٢٢، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ
الْحَدِيثِ: ١٢١/٢، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجَصَّاصِ: ٣٩٨/٣، تَفْسِيرُ أَبِي كَثِيرٍ: ٣٨٣/٢ و ٢١٨/٤،
طَبَقَاتُ الْمُحَدِّثِينَ بِإِصْبَهَانَ: ٢٢٨/٤ ح ٢٩، صَحِيحُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: ١٩٩٩/٤ ح ٢٥٨٦، سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ
الْكُبْرَى: ٣٥٣/٣ ح ٦٢٢٣، الْمُعْجَمُ الصَّغِيرُ: ٢٣٥/١ ح ٣٨٢، الْإِسْمَانُ لِابْنِ مُنْدَه: ٤٥٥/١ ح

وَعَلَيْهِ فَلَا يَسُوغُ لِأَيَّةِ دَوْلَةٍ أَوْ هَيْئَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ مُسْلِمَةٍ أَنْ تَغْفَلَ وَتَتَجَاهَلَ آلَامَ شَعْبٍ آخَرَ مِنْ شُعُوبِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهِيَ قَادِرَةٌ أَنْ تَمُدَّ لَهُ يَدَ الْمُسَاعَدَةِ وَالْمَعُونَةِ . وَمِنْ هُنَا اتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ فَرَضَ عَيْنَ كُلِّ مُسْلِمٍ ، إِنْ اِحْتِجَّ إِلَيْهِ بِالْخُصُوصِ فِي الدِّفَاعِ عَنْ أَيِّ بَلَدٍ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ غَلَبَ الْعَدُوُّ عَلَيْهِ . وَيُحَدِّثُنَا التَّارِيخُ الْقَدِيمُ أَنَّ الرِّابِطَةَ الدِّيْنِيَّةَ هِيَ الْأَسَاسُ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي كُلِّ بَقْعَةٍ مِنَ الْأَرْضِ بِعَكْسِ مَا هُمْ عَلَيْهِ الْآنَ .

٢ - بَعْدَ أَنْ أَشَارَ النَّبِيُّ إِلَى التَّعَاوُنِ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْكَمَالِ ، أَشَارَ إِلَى الْمُسَاعَدَةِ الشَّائِئِيَّةِ الْمُتَبَادَلَةِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ بِقَوْلِهِ : « إِنْ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرَكُونَ مُغْرَمًا يَنْتَهَمُ أَنْ يُعْطَوْهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ » ^(١) .

وَالْمُغْرَمُ : الْمُتَقَلُّ بِالْدِّينِ - بَفَتْحِ الدَّالِّ - وَالْمُرَادُ بِالْعَقْلِ هُنَا دِيَّةُ الْقَتِيلِ الَّتِي تُعْطَى إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ ^(٢) . وَفِي الْحَدِيثِ : « لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَغْفِرَ زَلَّتُهُ ، وَيَرْحَمَ عَثْرَتَهُ ، وَيَقْبَلَ مَعْدَرَتَهُ ، وَيَرُدَّ غَيْبَتَهُ ، وَلَا يُسْلِمَهُ وَلَا يَخْذِلُهُ ، وَيُحِبُّ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ، وَيَكْرَهُ لَهُ مِنَ الشَّرِّ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ » ^(٣) . وَقَالَ الْإِمَامُ أَمِيرُ

« ٣١٩ . شُعَبُ الْإِيمَانِ لِابْنِ مُنْذَةَ : ٤٨١ / ٦ ح ٨٩٨٥ ، الْإِحْكَامُ لِابْنِ حَزَمٍ : ٣٤ / ٥ ، بَحَارُ الْأَنْوَارِ : ٢٧٤ / ٧٤ ح ١٩ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ بِخَطِّ الْجَبَاعِيِّ .

(١) أَنْظِرْ ، سُنَنِ النَّبَيْهِ فِي الْكُثْبَى : ١٠٦ / ٨ ، الْبَدَايَةُ وَالتَّهَايَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ : ٢٧٤ / ٣ ح ١١ ، السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ لِابْنِ هِشَامٍ : ٣٣ / ٣ ، السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ لِابْنِ كَثِيرٍ : ٣٢١ / ٢ ، عُيُونُ الْأَثَرِ لِابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ : ٢٦٠ / ١ .

(٢) أَنْظِرْ ، مُخْتَارُ الصَّحَاحِ : ١٨٧ / ١ و ١٩٨ ، التَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ : ٣٦٣ / ٣ ، لِسَانُ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ : ٤٣٦ / ١٢ .

(٣) أَنْظِرْ ، الْكَافِي : ١٦٩ / ٢ ، وَسَائِلُ الشُّيْعَةِ : ٢١٢ / ١٢ ح ٢٤ ، كُنُزُ الْفَوَائِدِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَرَاجِكِيِّ مِنْ شَيْوخِ الْإِمَامِيَّةِ : ١٤١ ، بَحَارُ الْأَنْوَارِ : ٣٠٩ / ٦٤ ح ٤١ ، الْوَاقِعِيُّ : ٥٥٧ / ٥ ، فَيْضُ الْقَدِيرِ شَرْحُ

المؤمنين عليه السلام: «أبذل لأخيك دمك ومالك، ولعدوك إنصافك وعدلك، وللعمامة بشرك وإحسانك»^(١). وسأل الإمام الكاظم عليه السلام رجلاً من شيعة أهل البيت عليه السلام: «يجيء أحدكم إلى كيس أخيه، فيأخذ منه حاجته؟»
قال: لا.

قال الإمام عليه السلام: «فهم بدمائهم أبخل!». ثم قال: «إن الناس في هدنة تناكحهم وتوارثهم، ويقيم عليهم الحدود وتودى أماناتهم حتى إذا قام القائم جاءت المزايلة، ويأتي الرجل إلى كيس أخيه فيأخذ حاجته ولا يمنعه»^(٢).

٣ - «إن أيدي المؤمنين جميعاً على من بغى. ولو كان ولد أحدهم»^(٣). أبداً، لا هودة مع ظالم كائناً من كان، وعلى كل مسلم أن يقف له بالمرصاد، ويُنكر عليه تبعاً لطاقته ولو بالهجر والإعراض.
قال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع

﴿الجامع الصغير في أحاديث التبشير النذير لجلال الدين السيوطي: ٥١٧/٣ ح ٣٧٣٦، أعلام الدين في صفات المؤمنين لأبي الحسن الديلمي: ٣٢١.﴾

(١) أنظر، تخف العقول: ٢١٢، بخار الأنوار: ٥٠/٧٥ ح ٧٦، مستدرک الوسائل للميرزا النوري: ٣٩٧/٢.
(٢) أنظر، وسائل الشيعة: ١٢١/٥ ح ٣ و: ٢٢/١٧ ح ٥٧، الإختصاص للشيخ المفيد: ٢٤، بخار الأنوار: ٣٦/٢٥ ح ٥٧ و: ٣٧٤/٥٢ ح ١٦٤، وقريب منه في الإخوان لابن أبي الدنيا: ٢٢٣ ح ١٩٢، كشف الغمة لأبي الفتح الأربلي: ٣٣٣/٢.

(٣) أنظر، البداية والنهاية لابن كثير: ٣٧٤/٣ ح ١٣، السيرة النبوية لابن هشام: ٣٤٩/٢، السيرة النبوية لابن كثير: ٣٢١/٢، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي: ٥٣ هامش صفحة: ٣٨٢، عيون الأثر لابن سيد الناس: ٣٦٠/١.

فَبَلْسَانَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيْمَانِ»^(١). وَالْمُرَادُ بِإِنْكَارِ الْقَلْبِ أَنْ تُقَاطِعَ الظَّالِمَ، وَتَعَامَلَهُ كَأَنَّهُ رَجَسٌ وَوَبَاءٌ.

وَبِاخْتِصَارٍ، فَإِنَّ الدَّوْلَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ فِي الْمَدِينَةِ الْمُتَوَرَّةِ قَامَتْ بِتَنْظِيمِ الدِّفَاعِ، وَحِمَايَةِ الْأَمْنِ، وَنَشْرِ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ، وَعَقْدِ الْمُعَاهَدَاتِ وَفَصْلِ الْخُصُومَاتِ، أَمَّا الْحُرِّيَّةُ فَهِيَ مَكْفُولَةٌ لِكُلِّ النَّاسِ، بِخَاصَّةِ حُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ، وَلَا شَيْءَ أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ لَنَبِيِّهِ الْكَرِيمِ: «فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رُبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ»^(٢). لَقَدْ حَارَبَ الْإِسْلَامُ الْعَصَبِيَّاتِ، وَعَادَ إِلَى التَّعَاوُنِ الْعَالَمِيِّ. فَكَيْفَ يَضْغَطُ عَلَى الْحُرِّيَّاتِ؟

(١) أَنْظِرْ، مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: ١٠/٣ و ٤٩ و ٥٤، صَحِيحُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: ٥٠/١، سُنَنِ أَبِي مَسَاجِدَ: ١٣٣٠/٢ ح ٤٠١٣، السُّنَنِ الْكُبْرَى الْبَيْهَقِيِّ: ٩٥/٦ و ٩٠/١٠، شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: ٢٢/٢، الدِّيْبَاجُ عَلَى مُسْلِمٍ لِلْسَّيُوطِيِّ: ٦٣/١ ح ٧٨، مُسْنَدُ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: ٢٩٢، الْمُصَنَّفُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ الصَّنْعَانِيِّ: ٢٨٥/٣ ح ٥٦٤٩، صَحِيحُ أَبِي حَبِيبٍ: ٥٤٢/١، التَّمْهِيدُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: ٢٦٠/١٠، كَنْزُ الْمُتَالِ: ٦٦/٣ ح ٥٥٢٤ و ٧٣ ح ٥٥٥٦، كَشَفُ الْخَفَاءِ وَمُزِيلُ الْإِلْبَاسِ عَمَّا أَشْتَهَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ لِلْمُفَسِّرِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَجْلُونِيِّ: ٢٥٠/٢ ح ٢٤٨٥، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ٤٩/٤ ح ٥، تَفْسِيرُ الْبَيْضَاوِيِّ: ٣٧٤/٢، تَفْسِيرُ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ: ٢٣/٣، تَفْسِيرُ أَبِي كَثِيرٍ: ٣٩٨/١ و ٨٦/٢، تَفْسِيرُ التَّعَالِيِّ: ٨٩/٢، الدَّرُ الْمُنْتَوَرُ لِلْسَّيُوطِيِّ: ٣٠١/٢، تَفْسِيرُ أَبِي السُّعُودِ: ٨٨/٣، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ، يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ: ١٥٨/٩ ح ١٨٩١، تَأْرِيخُ أَبِي خُلْدُونٍ: ١٥٩/١، الْمُسَمَّى التَّأْرِيخُ أَوْ الْعَبَرُ وَدِيَوَانُ الْمُبْتَدَأِ أَوْ الْخَبَرِ. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَشْهُورُ بِأَبْنِ خُلْدُونٍ (ت ٨٠٨ هـ)، طَبْعَةُ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ بَيْرُوتَ ١٩٧١ هـ، تَذَكُّرَةُ الْفُقَهَاءِ لِلْعَلَامَةِ الْجَلِّيِّ: ١٥٩/١، مُنْتَهَى الْمُطَلَّبِ لِلْعَلَامَةِ الْجَلِّيِّ: ٣٤٥/١، الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: ٣٧/٢، الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ: ٢٤٤/٢، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِابْنِ قُدَامَةَ: ٢٣٧/٢، الْمُحَلَّى لِابْنِ حَرَمٍ: ٢٧/١ ح ٤٨ و ١٧٢/٨ ح ١٢٧٦ و ٣٣٠ ح ١٤٠٤ و ٣٦١/٩ ح ١٧٧٢، وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ: ١٣٥/١٦ ح ٢١١٧٣.

(٢) الْأَنْعَامُ: ١٤٧.

الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ لِكُلِّ النَّاسِ

أَيْنَ الْقَدَرُ الْجَامِعُ ؟:

جَاءَ فِي مَجَلَّةِ الْمُسْتَقْبَلِ مَا حَرَفِيَّتُهُ : « إِنَّ دَعْوَةَ الْخُمَيْنِيِّ عليه السلام إِلَى دَوْلَةِ إِسْلَامِيَّةٍ لَا تَتَنَاقَضُ فَقَطْ مَعَ نِظَامِ الشَّاهِ ، بَلْ تَتَجَاوَزُ ذَلِكَ لِتَتَنَاقِضَ تَنَاقُضًا أَسَاسِيًّا مَعَ حَرَكَةِ الْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ ... وَتَبْرُزُ قِيَامَ دَوْلَةٍ عُنْصَرِيَّةٍ يَهُودِيَّةٍ فِي فِلَسْطِينَ الْمُحْتَالَةِ ... وَإِعْطَاءَ مُبَرَّرٍ لِبُغْضِ مَسِيحِي الشَّرْقِ بِالْمُطَالَبَةِ بِإِقَامَةِ دَوْلَةٍ مَسِيحِيَّةٍ ذَاتِ صِفَاتٍ مُمَيَّزَةٍ » ^(١) .

وَيَعْنِي هَذَا الْمَنْطِقُ بِفَحْوَاهُ أَنَّ لَوْ سَاغَ لِلرَّاشِدِ الْمُرْشِدِ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ لَسَاغَ أَيْضًا لِلضَّالِّ الْمُضِلِّ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَأْمُرَ بِالْمُنْكَرِ ! .. وَأَيْضًا يَعْنِي هَذَا الْمَنْطِقُ لَوْ سَاغَ لِلْمُضِلِّ أَنْ يَنْهَى وَيَعْدِلَ لَسَاغَ لِلْمُجْرِمِ أَنْ يُفْسِدَ وَيَهْدِمَ ! ... كُلُّ الْأَفْرَادِ وَالْفِئَاتِ وَالشُّعُوبِ الْمُسْتَضْعَفَةِ فِي الْأَرْضِ شَرْقًا وَغَرْبًا ، هَتَفَتْ بِأَسْمِ الْإِمَامِ الْخُمَيْنِيِّ عليه السلام ، وَرَفَعَتْ أَصْوَاتَهَا بِالذَّعَوَاتِ لَهُ وَالصَّلَوَاتِ ، وَأَطْلَقَ مَنْ أَطْلَقَ عَلَى مَوْلُودِهِ الْجَدِيدِ ، أَوْ شَارَعَ بِلَدِهِ الْكَبِيرِ أَسْمَ الْخُمَيْنِيِّ عليه السلام ، فَهَلْ مِنْ أَحَدٍ يَلْتَزِمُ الصَّدْقَ يَذْكُرُ (بَيْنَ وَدِيَانِ) وَالْمُطَالِبِينَ بِتَقْسِيمِ لُبْنَانَ إِلَّا بِمَا يُوصِفُونَ

(١) انظر، مَجَلَّةُ الْمُسْتَقْبَلِ الصَّادِرَةِ فِي (١٧/٢/١٩٧٩م) (مِنْهُ عليه السلام) .

وَيَسْتَأْهَلُونَ؟

وَنَتْرُكُ النَّاسَ وَمَا يُسَمُّونَ وَيَهْتَفُونَ، وَنُشِيرُ إِلَى بَعْضِ مَا قَالَتْ تَوْرَاةُ الْيَهُودِ لِلْيَهُودِ فِي مُعَامَلَةِ الْآخَرِينَ، وَمَا قَالَهُ الْقُرْآنُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّرَاحُمِ وَالتَّعَاوُنِ مَعَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ.

لَقَدْ أَمَرَتِ التَّوْرَاةُ آلَ إِسْرَائِيلَ بِالْقَسْوَةِ، وَالْغِلْظَةِ، وَالْبَغْيِ، وَالْعُدْوَانِ مَا اسْتَطَاعُوا إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَمِنْ ذَلِكَ: «أَقْتُلُوا لِلْهَلَاكِ، وَلَا تَعْفُوا الشَّيْخَ، وَالشَّابَّ، وَالْعَذْرَاءَ، وَالطِّفْلَ، وَالنِّسَاءَ»^(١). وَقَدْ فَعَلَتِ إِسْرَائِيلُ هَذَا وَزِيَادَةً فِي فِلَسْطِينَ حَيْثُ بَقَرَتْ بَطُونَ الْحَبَالَى فِي (دِير يَاسِينَ) حَتَّى كَانَ الْيَهُودِيُّ يُرَاهِنَ زَمِيلَهُ عَمَّا إِذَا كَانَ فِي بَطُونَ الْأُمْتَهَاتِ إِنَاثٌ أَوْ ذُكُورٌ!...

وَقَالَ الْقُرْآنُ لِلْمُسْلِمِينَ: «لَا يَنْتَهِكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»^(٢). وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ خَيْرَ الْإِسْلَامِ وَدَوْلَةَ الْإِسْلَامِ لِكُلِّ النَّاسِ، وَلَيْسَ وَقَفًا عَلَى أَتْبَاعِهِ، بَلْ يَمْتَدُّ إِلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ مَا دَامُوا لَا يَشْهَرُونَ عَلَيْهِ سِلَاحًا، وَلَا يُوجَهُونَ ضِدَّهُ عُدْوَانًا، وَلَا يَنَالُونَ الْمُسْلِمِينَ بِأَذَى.

أَبْعَدُ هَذَا يُقَالُ: وَجُودُ دَوْلَةٍ قُرْءَانِيَّةٍ إِنْسَانِيَّةٍ يَبْرُزُ قِيَامُ دَوْلَةٍ عُدْوَانِيَّةٍ تُهَدِّدُ السَّلَامَ الْعَالَمِيَّ وَالْأَمْنَ الْبَشَرِيَّ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا! فَأَيْنَ الْقَدَرُ الْجَامِعُ وَالْقَاسِمُ الْمُشْتَرِكُ بَيْنَ النِّعِيمِ وَالْجَحِيمِ؟

(١) أَنْظِرْ، سِفَرُ حَزَقِيَالِ الْإِضْحَاحِ (٩) فَكْرَةٌ ٦؛ (مِنْهُ ﷺ).

(٢) الْمُمْتَحِنَةُ: ٨.

حَزَكَةُ الْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ :

وَلَا أَذْرِي مَاذَا يَغْنِي الْكَاتِبَ الْمُحَرَّرَ «بَحَزَكَةُ الْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ» ؟ هَلْ يُرِيدُ تَنَاحُرُ الْقَبَائِلِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَوِ الْحَزَبِ الْقَائِمَةِ الْآنَ - سَنَةِ ١٩٧٩ م - بَيْنَ شَطْرِي الْيَمَنِ ، أَوِ الْحُدُودِ وَالسَّدُودِ بَيْنَ الْأَفْطَارِ الْعَرَبِيَّةِ ، أَوِ الْمَذَلَّةِ وَالْإِسْتِسْلَامِ لِلصُّهْيُونِيَّةِ وَالْإِسْتِعْمَارِ ؟ .
أَلَسْنَا نَحْنُ الْعَرَبُ عُنْوَانُ الْعَارِ الْبَشَرِيِّ فِي الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ ؟ وَآيَ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ تَطَّأُ إِسْرَائِيلَ عَلَى أَنْوْفِنَا أَوْ عَلَى شِبْرٍ مِنْ أَرْضِنَا مُرْغَمِينَ ؟ . وَأَخِيرًا هَلْ مِنْ أَحَدٍ يَشْكُ أَنَّ الْعَرَبَ لَوْلَا مُحَمَّدٌ وَالْإِسْلَامُ مَا كَانَ لَهُمْ ذَاكَ الْكِتَانُ وَالتَّأْرِخُ ؟ .

الدَّوْلَةُ الْمَسِيحِيَّةُ :

وَيَغْنِي بِهَا الْكَاتِبَ الْمُحَرَّرَ مَا يُنَادِي بِهِ دُعَاةُ الشَّقَاقِ وَالتَّفَرُّقَةِ فِي لُبْنَانَ ، وَكُلَّنَا يَعْلَمُ أَنَّ دَعْوَتَهُمْ هَذِهِ سَبَقَتْ دَعْوَةُ الْخُمَيْنِيِّينَ بِسَنَوَاتٍ ، وَبِالضَّبْطِ مُنْذُ قَامَتْ دَوْلَةُ إِسْرَائِيلَ ، وَالْكَاتِبُ عَلَى عِلْمِ الْيَقِينِ بِذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ يُمَوِّهُ وَيُغَالِطُ تَبَعًا لِلخَطِّ الْمَرْسُومِ . وَالْمُهْمُ أَنَّ الْإِمَامَ الْخُمَيْنِيِّينَ قَدْ أَنْتَصَرَ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، وَالشَّاهِدُ هَذَا الْإِفْتِرَاءُ وَالْبَهْتَانُ . وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ قَالَ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُتَّقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ» (١) .

(١) أَنْظِرْ ، مُسْتَدَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : ٤٣٣/٢ وَ ٤٦٣ وَ ٤١٢/٥ ، سُنَنِ الدَّائِمِيِّ : ٩٨/٢ ، صَحِيحُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ : ١٨٤/٧ ، صَحِيحُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ : ٥٠/١ ، سُنَنِ أَبِي مَاجَهٍ : ١٢١١/٢ ح ٣٦٧٢ ، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ : ٢٣٣/٣ ح ٢٠٣٣ ، الْمُشْتَدْرَكَ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ : ٢٨٧/٤ ، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ لِلْهَيْثَمِيِّ الشَّافِعِيِّ : ٧٦/٨ وَ ١٦٧ ، عُمْدَةُ الْقَارِي فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ لِلْعَيْنِيِّ : ٧١/٢٣ ح ٩١٠٦ ، الدِّيْنَاغِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلشَّيْطَوِيِّ : ٦١/١ ح ٢ ، صَحِيحُ أَبِي جَبَانَ : ٢٥٩/٢ ح ٥٠٥ ، الْمُفْجَمُ الْكَبِيرُ لِأَبِي الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيِّ الْمُفْجَمُ الْكَبِيرُ : ٢٣٣/٥ وَ ١٩٦/١٠ ح

التغريف بدولة الرسول ﷺ :

لَقَدْ حَدَّدَ سُبْحَانَهُ رِسَالَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَدَوْلَتَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(١) ؛ وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ كَتَبْنَا أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾^(٢) ، وَصَدَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْرِهِ تَعَالَى ، وَأَسَّسَ دَوْلَةَ السَّلَامِ ، وَالْمَحَبَّةِ ، وَالرَّحْمَةِ ، وَالْإِنْسَانِيَّةِ ، وَأَنْتَشَلَّتْ مَلَائِيكُ الْمُعَذِّبِينَ فِي الْأَرْضِ مِنْ رِعَايَا الْإِمْبْرَاطُورِيَّةِ الرُّومَانِيَّةِ الْمَسِيحِيَّةِ ، وَالْإِمْبْرَاطُورِيَّةِ الْفَارِسِيَّةِ الْمَجُوسِيَّةِ ، وَرَحِبَ الْكَثِيرُونَ مِنْهُمْ بِالْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ ، لِيَتَحَرَّرُوا مِنْ ظُلْمِ الْقَادَةِ وَطُغْيَانِهِمْ ، وَيَتَنَعَّمُوا فِي ظِلِّ الْعَدْلِ وَالرَّحْمَةِ .

وَهَذِي هِيَ بِالذَّاتِ الدَّوْلَةُ الَّتِي يَدْعُو إِلَيْهَا الْخُمَيْنِيُّ ﷺ ، دَوْلَةُ تَوْحِيدٍ بِاللَّهِ الْوَاحِدِ ، وَتَعْمَلُ لِحِدْمَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، وَلَا تَعْتَرِفُ بِالْعُنْصَرِيَّةِ وَلَا بِشَيْءٍ مِنَ الْفَوَارِقِ الْبَشَرِيَّةِ ، وَرِسَالَتِهَا الْعَدْلَ وَالرَّحْمَةَ لِلْعَالَمِينَ . وَمِنْ أَجْلِ هَذَا وَحْدَهُ قَامَتْ قِيَامَةُ صُهِبُونَ وَأَحْزَابِ الشَّيْطَانِ وَلَمْ تَقْعُدْ... وَلَكِنَّ الْإِيمَانَ الْحَقَّ الَّذِي لَيْسَ بِسِلْعَةٍ « تُبَاعَ وَتُشْتَرَى وَتُعَارَى » أَقْوَى مِنْ كُلِّ سِلَاحٍ ، وَالشَّاهِدُ تَاجُ الشَّاهِ الْمَخْلُوعِ الَّذِي تَحَطَّمَتْ عَلَى صَخْرَةِ دِينِ الْخُمَيْنِيِّ ﷺ وَإِيمَانِهِ وَعَزَمَ أَنْصَارُهُ وَأَعْوَانُهُ فِي سُرْعَةٍ كَأَنَّهَا لُغْزٌ

﴿ ١٠٤٤٢ و ٣٣٩ ح ١٠٨٤٣ و ١٨٣/٢٢ ، أَشَدُّ الْقَابَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ : ٣٦٢/٥ ، التَّمْهِيدُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ : ٣٥٣/٢١ ح ٦٩٠٠ و ٥٣/٩ ح ٢٤٩٠٧ و ٨٧٧/١٥ ح ٤٣٤٨٥ ، كَشَفُ الْخَفَاءِ وَمُزِيلُ الْإِلْبَاسِ عَمَّا اشْتَهَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ لِلْمُفَسِّرِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّجَلُّونِيِّ : ٢٧٣/٢ ح ٢٥٨٠ ، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ : ١٣٧/٦ و ٤٥٧ و ٤٦٦ ، تَأْرِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ : ٣٩٨/٦١ ، الْكَافِي : ٦٦٧/٢ ح ٦ ، وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ : ١٢٦/١٢ ح ١٥٨٣٩ ، مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ لِلشَّيْخِ الطَّبْرَسِيِّ : ١٣٥ ، بَحَارُ الْأَنْوَارِ : ٦٢/٤٣ .

(١) الْأَنْبِيَاءُ : ١٠٧ .

(٢) إِبْرَاهِيمَ : ١ .

مِنْ أَلْفَازِ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ .

هَذِهِ النُّبُوءَةُ :

وَأَخِيرَ أَهْذِهِ النُّبُوءَةُ الَّتِي فِي سَفِينَةِ الْبَحَارِ ، نَقْلًا عَنْ مَصَادِرٍ مَضَى عَلَيْهَا الْعَدِيدُ مِنَ الْقُرُونِ ، وَهَذَا نَصُّهَا : « رُويَ عَنِ الْإِمَامِ الْكَاطِمِ (ع) : « يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمٍ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْحَقِّ ، يَجْتَمِعُ مَعَهُ قَوْمٌ كَزُبْرِ الْحَدِيدِ ، لَا تَزَلُهُمُ الْعَوَاصِفُ ، وَلَا يَمْلُونُ ، وَلَا يَجْبُنُونَ ، وَعَلَى اللَّهِ يَتَوَكَّلُونَ ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ » ^(١) .

وَهَذَا الْوَصْفُ أَصْدَقُ وَالصِّقُّ بِالْإِمَامِ الْخُمَيْنِيِّ (ع) وَقَوْمِهِ « لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مَنْوُطًا بِالثَّرِيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارَسٍ » ^(٢) . حَيْثُ أَمْضَى هَذَا الْقَائِمُ مَعْظَمَ حَيَاتِهِ فِي مَدِينَةِ قُمْ دَرْسًا وَتَدْرِيسًا ، وَفِيهَا أَعْلَنَ الثَّوْرَةَ عَلَى الشَّاهِ . وَمِنْهَا نُفِيَ إِلَى الْخَارِجِ ، أَمَّا دَعْوَتُهُ فَهِيَ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ الَّتِي يَسْتَجِيبُ لَهَا كُلُّ مُحَقِّقٍ وَمُخْلِصٍ ، وَيَرْهَبُهَا كُلُّ مُبْطِلٍ وَآثِمٍ . وَاللَّهُ مَعَ الْمُتَّقِينَ .

(١) أنظر ، سَفِينَةُ الْبَحَارِ : ٤٤٦/٢ طَبْعَةُ سَنَةِ (١٩٣٦ م) . (مِنْهُ ع) ، بَحَارُ الْأَنْوَارِ : ٥٧/٢١٧ ح ٣٧ . نَقْلًا عَنْ كِتَابِ تَأْرِيخِ قُمْ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ يَحْيَى الْجَنْدَلِ .

(٢) أنظر ، جَامِعُ الْبَيِّنَاتِ لِابْنِ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ : ٨٦/٢٦ ، تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ : ٣٢٩٩/١٠ ، مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ : ٤٨٨/٦ ، تَفْسِيرُ السَّرْقَنْدِيِّ لِأَبِي اللَّيْثِ : ٢٩٢/٣ ، تَفْسِيرُ الثَّعْلَبِيِّ : ٧٩/٤ ، كُنُزُ الْعُمَالِ : ١٢/٣٤١٢٩ و ٣٤١٣٠ و ٣٤١٣٢ و ٤٣١٣٤ ، مَسَوِّدُ الظُّلَمَانِ : ٢٩٩/٧ ح ٢٣٠٩ ، تَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ لِلزَّيْلَعِيِّ : ٤١١/١ و ٣٠١/٣ ، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ لِأَبِي الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيِّ : ١٠/٢٠٤ ح ١٠٤٧٠ و ٣٥٣/١٨ ، الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ لِأَبِي الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيِّ : ٨/٣٤٩ ، صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ : ٢٩٨/١٦ ، مُسْنَدُ أَبِي يَغْلَى : ٣٣/٣ ح ١٤٣٣ ، بُعَيْتَةُ الْبَاحِثِ عَنْ زَوَائِدِ مُسْنَدِ الْحَارِثِ : ٣١١ ح ١٠٤٤ ، مُسْنَدُ إِسْحَاقَ بْنِ زَاهَوِيَّةَ : ١/٤١٥ ح ٤٦٨ ، الْمُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : ٧/٥٦٣ ح ٢ و ٣ .

الإسلام أقدر على التحديات وإصلاح الفساد

فِي سَنَةِ (١٩٦٣ م) أَضَدَرَ الشَّاهُ أَمْرًا بِسِجْنِ الْإِمَامِ الْخُمَيْنِيِّ ﷺ، فَأَبْرَقَتْ لِلطَّاعِيَةِ مُحْتَجًّا عَلَى جُرْأَتِهِ هَذِهِ الَّتِي تَجَاوَزُ بِهَا كُلَّ حَدٍّ. وَنَشَرْتُ مَقَالًا عَنْهُ فِي جَرِيدَةِ الشَّعْبِ اللَّبَنَانِيَّةِ، وَأَعْطَيْتُهُ عَن مَّا أَعْطَاهُ شَعْبُهُ مِنَ النُّعُوتِ الَّتِي أَوَدَتْ بِعَرْشِهِ... ثُمَّ اجْتَمَعَتْ بِآيَةِ اللَّهِ الْخُمَيْنِيِّ ﷺ فِي مَنْفَاهِ مَرَّتَيْنِ: الْأُولَى: فِي كَرْبَلَاءِ الْمُقَدَّسَةِ. وَالثَّانِيَّةُ: فِي النَّجَفِ الْأَشْرَفِ. وَبَعْدَ عَوْدَتِهِ إِلَى إِيرَانَ أَبْرَقَتْ لَهُ مُهْنَةً.

وَالْآنَ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ سَمِعَ بِاسْمِ الْخُمَيْنِيِّ ﷺ الَّذِي أَثْبَتَ عَمَلِيًّا أَنَّ سِجَادَةَ الصَّلَاةِ مَعَ التَّقْوَى وَالْجِهَادِ هِيَ أَقْوَى مِنَ الصَّوَارِيخِ وَالِدَّبَابَاتِ... وَهَذَا هُوَ الذَّنْبُ الْأَوَّلُ وَالْأَخِيرُ لِلْإِمَامِ الْخُمَيْنِيِّ ﷺ عِنْدَ حُمَاةِ الشَّاهِ الَّذِينَ طَارَ صَوَابُهُمْ، وَأَنْهَارَتْ أَعْصَابُهُمْ مِنْ هَوْلِ الصَّاعِقَةِ الْعَاصِفَةِ الْقَاصِفَةِ، فَلَاذُوا بِالتَّهْوِيشِ وَالتَّشْوِيشِ.

وَبَعْدَ مَجَلَّةِ الْمُسْتَقْبَلِ اللَّبَنَانِيَّةِ - أَنْظِرْ، فَضْلَ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِكُلِّ النَّاسِ - جَاءَ دَوْرَ مَجَلَّةِ الْمُصَوِّرِ الْمَضْرِيَّةِ، فَقَدَ حَمَلَتْ صَفَحَاتَهَا الْحَاقِدَةَ « خِطَابَ مَفْتُوحٍ إِلَى آيَةِ اللَّهِ الْخُمَيْنِيِّ ﷺ » وَفِيهِ أَنَّ شَاهَ إِيرَانَ أَذَكَّى وَأَرْحَمَ مِنَ الْخُمَيْنِيِّ ﷺ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ كَانَ يَعْفُو فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ عَنِ بَعْضِ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ نَاصَبُوهُ الْعَدَاءَ، أَمَّا الْخُمَيْنِيُّ ﷺ فَقَدَ تَجَاوَزَ حُدُودَ الشَّرْعِ وَالْقُرْآنِ حَيْثُ عَاقَبَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ أَوْ بَأْكَثَرٍ مِمَّا يَسْتَحِقُّ، وَضَرَبَ صَفْحًا عَنِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ

ما عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴿١١﴾.

وَبَعْدَ كِتَابَةِ الْفَصْلِ السَّابِقِ حَوْلَ مَا جَاءَ فِي مَجَلَّةِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَقِرَاءَةِ الْخُطَابِ الْمَفْضُوحِ فِي الْمُصَوَّرِ، قَرَأْتُ مَقَالًا مُطَوَّلًا فِي مَجَلَّةِ أَكْتُوبَرِ الْمَصْرِِيَّةِ. وَفِيهِ يَنْتَقِلُ الْكَاتِبُ مِنَ الْحَدِيثِ عَنِ الْخُمَيْنِيِّ رحمه الله إِلَى قَضَايَا وَاتِّجَاهَاتٍ شَتَّى، وَالْأَهَمُّ عِنْدَنَا حَدِيثُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالشَّيْعَةِ وَالْإِمَامِ الْخُمَيْنِيِّ رحمه الله، وَهُوَ أَقْوَى دِفَاعٍ عَنِ الْحَقِّ، وَأَوْضَحَ بَيَانٍ لِلْحَقِيقَةِ، وَأَبْلَغَ رَدٍّ عَلَى الْمُرَيِّفِينَ الْمُحَرِّفِينَ الَّذِينَ لَا يَأْلَوْنَ جُهْدًا فِي التَّصْدِي وَالتَّحْدِي لِكُلِّ خَيْرٍ وَصَلَاحٍ، وَالتَّأْيِيدِ وَالتَّسْدِيدِ لِكُلِّ شَرٍّ وَفَسَادٍ.

قَالَ الْكَاتِبُ مِنْ جُمْلَةِ مَا قَالَ: «فَضَحَّتْنَا ثَوْرَةٌ إِيرَان: فَقَدْ ظَنَّ النَّاسُ أَنَّ الشَّاهَ يُرِيدُ أَنْ يَجْرُ شَعْبُهُ إِلَى الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ، وَأَنَّ الْإِمَامَ الْخُمَيْنِيِّ رحمه الله يُرِيدُ أَنْ يَجْرُ إِيرَانُ إِلَى الْقَرْنِ الْأَوَّلِ لِلْهَجْرَةِ. كَانَ الْإِسْلَامُ دِينَ مُتَخَلِّفٍ، وَلَكِنْ هَذِهِ الثَّوْرَةُ نَهَتْهُ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ مَا يَزَالُ حَيًّا شَابًا، فَأَرْبَعَةُ عَشَرَ قَرْنًا مِنْ عُمُرِهِ لَمْ تَجْعَلْهُ كَهْلًا»^(١)، أَيْ أَنَّ الثَّوْرَةَ الْإِيرَانِيَّةَ أَنْتَصَرَتْ عَلَى الْبَاطِلِ بِالْجِهَادِ

(١) التَّخْل: ١٢٦.

أَنْظُرْ، مَجَلَّةُ الْمُصَوَّرِ الْمَصْرِِيَّةِ، تَارِيخ (٢/٣/١٩٧٩م).
أَذْرَكَ الْإِسْتِعْمَارُ أَنَّهُ لَا يَسْتَرُ وَتَغْطِيَةٌ عَلَى آثَامِهِ وَجَرَائِمِهِ، فَبَرَزَهَا بِهَذِهِ الْخَدِيعَةِ وَالْأَكْذُوبَةِ، وَهِيَ أَنَّهُ مِنَ الْحَالِ أَنْ يَتَشَهَّدَ النَّاسُ الْقَدْلَ الْمُطْلَقَ مِنَ الْوَالِ أَوْ نِظَامٍ، وَغَايَةُ مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّهُ جَوْرٌ أَخَفَ مِنْ جَوْرٍ، وَنِظَامٌ أَقْلُ سُوءًا مِنْ نِظَامٍ، وَعَلَى هَذَا الْمَنْطِقِ وَالْأَسَاسِ قَالَ رَئِيسُ تَحْرِيرِ الْمُصَوَّرِ: نِظَامُ الشَّاهِ عَلَى بِشَاعَتِهِ أَغْدَلُ مِنَ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، هِيَ أَفْعَى وَهُوَ عَقْرَبٌ! وَبِالْمُنَاسَبَةِ سَأَلَنِي مُشْرِفُ مَرْتَابٍ: مَا زَأْيُكَ بِالْخُمَيْنِيِّ رحمه الله؟

فَقُلْتُ: لَا يَبْنِضُهُ مُؤْمِنٌ، وَلَا يُحِبُّهُ مُنَافِقٌ؛ (مِنْهُ رحمه الله).

(٢) أَنْظُرْ، مَجَلَّةُ أَكْتُوبَرِ الْمَصْرِِيَّةِ تَارِيخ (٤/٣/١٩٧٩م) بِعُتْوَانٍ «أَيُّهَا الْإِمَامُ الْخُمَيْنِيِّ مَا الَّذِي فَعَلْتَهُ بِالشَّرْقِ الْأَوْسَطِ». (مِنْهُ رحمه الله).

وَالْإِخْلَاصَ لِدِينِ اللَّهِ الَّذِي قَالَ: «وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ»^(١). وَهَذَا الْحَقُّ وَالنَّصْرُ لَا يَخْتَصُّ بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ أَىِّ إِنْسَانٍ، فَمَنْ عَمَلَ بِدِينِ اللَّهِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَنْتَصِرُ لَا مَحَالَةَ فِي كُلِّ مُعْتَرَكٍ وَقِتَالٍ ضِدَّ قُوَى الشَّرِّ وَالضَّلَالِ. وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ وَغَيْرَ الْمُسْلِمِينَ فِي غَفْلَةٍ عَنِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ حَتَّى ذَكَرَتْهُمْ بِهَا، وَأَرْشَدَتْهُمْ إِلَيْهَا الثَّوْرَةُ الْخُمَيْنِيَّةُ الْإِيرَانِيَّةُ.

ثُمَّ قَالَ الْكَاتِبُ: «وَبَقَدَرِ مَا كَانَ الْغَرْبُ يَجْهَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ كُنَّا نَحْنُ نَجْهَلُ عَنِ الْمَذْهَبِ الشَّيْعِيِّ، وَكُنَّا نَنْظُرُ إِلَى الْمَذْهَبِ الشَّيْعِيِّ عَلَى أَنَّهُ مَذْهَبُ مَلِيٍّ بِالْخُرَافَاتِ، وَأَنَّهُ أَبْعَدُ مَا يَكُونُ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَبِذَلِكَ نُضِيفُ إِلَى الْجَهْلِ، بِمَذْهَبِ إِسْلَامِي جَهْلُنَا أَيْضًا بِالْإِسْلَامِ نَفْسَهُ... هُنَاكَ مَسَافَةٌ بَيْنَ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ فِي غَدِيرِ خُمٍ^(٢)، وَبَيْنَ مَا قَالَهُ الْخُمَيْنِيُّ ﷺ... أَرْبَعَةُ عَشَرَ قَرْنًا هِيَ عُمُرُ الْإِسْلَامِ وَعُمُرُ

(١) الزُّرُوم: ٤٧.

(٢) مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

الْغَدِيرُ عَهْدُ إِلَهِي

أَجْمَعَ الْمُؤَرِّخُونَ وَأَهْلُ السِّيَرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ لِلْحَجِّ، وَدَعَا الْمُسْلِمِينَ عُمُومًا إِلَى ذَلِكَ فَأَسْتَجَابَ لِدَعْوَتِهِ الْمُسْلِمُونَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي عَدَدِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: (٩٠) أَلْفًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: (١١٤) أَلْفًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: (١٢٠) أَلْفًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: (١٢٤) أَلْفًا، وَقِيلَ: أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَهِيَ الْحَجَّةُ الَّتِي يُطْلَقُ عَلَيْهَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ لِأَنَّهَا الْحَجَّةُ الْوَحِيدَةُ الَّتِي حَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ تُسَمَّى بِحَجَّةِ الْبَلَاغِ نِسْبَةً إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ»، وَتُسَمَّى أَيْضًا بِحَجَّةِ التَّمَامِ وَالْكَمَالِ طَبَقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي».

خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَ السَّبْتِ لِحَمْسِ لَيَالٍ أَوْ سِتِّ بَقِيَيْنِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَقَدْ خَرَجَ مَعَهُ نِسَاؤُهُ جَمِيعًا فِي هَوَاجٍ، وَسَارَ مَعَهُ أَهْلُ بَيْتِهِ؛ وَأَغْلَبَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى الَّذِينَ جَاؤُوا مِنَ الْيَمَنِ مَعَ

﴿ الإمام علي عليه السلام ، وأبي موسى الأشعري ، وأثناء خروجه من المدينة أصيب الناس بوباء الجدري أو الحصبة مما تسبب في منع الكثير من الذهاب إلى الحج معه عليه السلام وزعم ذلك فقد حج معه عليه السلام ذلك العدد المشار إليه سابقاً .

أصبح عليه السلام يوم الأحد يتعلم ، ثم راح فتعشى بشرف السیالة ، وصلى المغرب والعشاء ، ثم صلى الظهر بعرق الطيبة ، ثم نزل الروحاء ، ثم سار فصلى العصر بالمنصرف ، وصلى المغرب والعشاء بالمتعشى ، وصلى الصبح بالإثابة ، وأصبح يوم الثلاثاء بالقرج ، وأختجم بلحن جمل - عقبة الجحفة - ونزل السقياء يوم الأربعاء ، وأصبح بالأبواء وصلى هناك ، ثم راح ونزل يوم الجمعة بالجحفة ، ومنها إلى قيد وسبت فيه ، وكان يوم الأحد بعسفان .

ثم سار فلما كان بالغيم أغترض المشاة صفوا صفوا فشكوا إليه المشي ، فقال : أشتعنوا بالنسلان - وهو المشي السريع دون العدو - ففعلوا فوجدوا لذلك راحة ، وكان يوم الإثنين يمر الظهران فلم يبرح حتى أمسى وغربت له الشمس بسرف فلم يصل المغرب حتى دخل مكة ، ولما أنتهى إلى الإثنين بات بينهما فدخل مكة نهار الثلاثاء .

أنظر ، المصادر التالية : تذكرة الخواص لسيط ابن الجوزي : ٣٠ ، السيرة الحلبية للحلي الشافعي : ٢٥٧/٣ ، السيرة النبوية لزين دحلان بهامش السيرة الحلبية للحلي الشافعي : ٣/٣ ، القدير للعلامة الأميني : ٩/١ ، الطبقات الكبرى لابن سعد : ٢٢٥/٣ ، إمتاع الأسماع للمقريزي : ٥١٠ ، إرشاد الساري : ٤٢٩/٦ ، تاريخ الخلفاء لابن الجوزي : ١٨/٤ ، دائرة المعارف لفريد وجدي : ٥٤٢/٣ ، مجمع الزوائد : ١٥٦/٩ ، ثمار القلوب : ٥١١ ، أسباب النزول للواحدي : ١٣٥ ، الدر المنثور : ٢٩٨/٢ ، فتح القدير : ٥٧/٢ ، تفسير التيسابوري : ١٩٤/٦ .

ولما صدر رسول الله ﷺ من حجة الوداع (أنظر ، مجمع الزوائد : ١٠٥/٩ و ١٦٣ - ١٦٥ ، وأنظر ، أيضاً المصادر السابقة) نزلت عليه في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة (أنظر ، الحاكيم الحسكاني في شواهد التنزيل : ١٩٢/١ - ١٩٣) آية : ﴿ يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ فنزل بقدير خم من الجحفة (راجع مجمع الزوائد : ١٦٣/٩ - ١٦٥ البداية والنهاية لابن كثير : ٢٠٩ - ٢١٣ (وخم : وإد بين مكة والمدينة عند الجحفة) . عنده خطب رسول الله ﷺ وهذا الوادي موصوف بكثرة الوخامة (أنظر ، ربيع الأبرار للزمخشري : ٨٤/١ طبعة بغداد) . وقيل خم موضع تصب فيه عين . وقيل هو بشر من الميشب ، حفرها مرة بن كعب وهو على بعد (٣) أميال من الجحفة وقيل على بعد ميل ، وهي التي

﴿ عَنَاهَا الشَّاعِرُ :

وَقَالَتْ بِالْعَدِيرِ غَدِيرٌ خُمٌ أَخِيَّ إِلَى مَتْنِ هَذَا الرُّكُوبِ
(أنظر، مراصد الإطلاّع: ٤٨٢/١، كَانَ يَتَشَعَّبُ مِنْهَا طَرِيقُ الْمَدِينَةِ، وَمَضَرَ، وَالشَّامَ) (أنظر، مُنْجَمِ
الْبُلْدَانِ: مَادَّةُ الْجُحْفَةِ) وَوَقَفَ هُنَاكَ حَتَّى لَحِقَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَرَدَّ مَنْ كَانَ تَقَدَّمَ (أنظر، الْبَدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ لِابْنِ
كَيْسَرٍ: ٢١٣) وَنَهَى أَصْحَابَهُ عَنْ سَمَرَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَنْزِلُوا تَحْتَهُنَّ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِنَّ فَقُمَّ مَا
تَحْتَهُنَّ مِنَ الشُّوكِ (مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ١٠٥/٩ وَمَعْنَى السَّمَرِ: نَوْعٌ مِنَ الشَّجَرِ، وَقُمَّ - مِنْ بَابِ مَدَّ أَيْ كَسَنَهُ
وَنَظَّفَهُ. وَأَنْظُرِ، الْمَصَادِرَ السَّابِقَةَ، وَالْبَدَايَةَ وَالنَّهَائَةَ لِابْنِ كَيْسَرٍ: ٢٠٩) وَنَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَةً (أَنْظُرِ،
مُسْنَدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: ٤/٢٨١، سُنَنُ أَبِي مَاجَةَ بَابُ فَضَائِلِ عَلِيٍّ، تَارِيخُ أَبِي نَضْرٍ كَثِيرٌ: ٢٠٩ وَ ٢١٠)،
وَعَمِدَ إِلَيْهِنَّ (مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٩/١٦٣ وَ ١٦٥) وَظَلَّلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ عَلَى شَجَرَةٍ سُمِرَةٍ مِنْ
الْأَشْمُسِ (مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: ٤/٣٧٢، الْبَدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ لِابْنِ كَيْسَرٍ: ٥/٢١٢)، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِهَجِيرِ
(مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: ٤/٢٨١ وَأَنْظُرِ، الْمَصَادِرَ السَّابِقَةَ).

ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ وَعَظَ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَوْشَكَ أَنْ
أَدْعِيَ فَاجِبٍ، وَإِنِّي مَسْئُولٌ وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ، فَمَاذَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَغْتَ وَنَصَحْتَ
فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، قَالَ: أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ الْخَنَةَ حَقٌّ، وَأَنَّ
الْثَّارَ حَقٌّ؟ قَالُوا: بَلَى تَشْهَدُ ذَلِكَ. قَالَ: أَلَلَّهُمْ أَشْهَدُ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا تَسْمَعُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَرُطٌ وَأَنْتُمْ وَارِدُونَ عَلَيَّ الْحَوْضِ وَإِنَّ عَرْضَهُ مَا بَيْنَ بُصْرَى إِلَى صَنْعَاءَ (كَانَتْ
بُصْرَى أَسْمًا لِقَرْيَةٍ بِالْقُرْبِ مِنَ دِمَشْقَ، وَأُخْرَى بِالْقُرْبِ مِنَ بَغْدَادَ) فِيهِ عَدَدُ النُّجُومِ قَدَحَانِ مِنْ فِضَّةٍ،
وَإِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنِ الثَّقَلَيْنِ، فَانْظُرُوا كَيْفَ تُخْلِفُونِي فِيهِمَا. فَنَادَى مُنَادٍ: وَمَا الثَّقَلَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
كِتَابُ اللَّهِ، طَرَفُ بَيْدِ اللَّهِ وَطَرَفُ بَأْيَدِيكُمْ، فَاسْتَمْسِكُوا بِهِ، لَا تَضَلُّوا وَلَا تُبَدِّلُوا، وَعِزَّتِي أَهْلُ بَيْتِي وَقَدْ
تَبَانِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ أَتَهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرْدَا عَلَيَّ الْحَوْضِ، سَأَلْتُ ذَلِكَ لَهُمَا رَبِّي، فَلَا تَقْدَمُوهُمَا
فَتَهْلِكُوا وَلَا تَقْصُرُوا عَنْهُمَا فَتَهْلِكُوا، وَلَا تَعْلَمُوهُمَا فَهَمَّ أَعْلَمَ مِنْكُمْ. (مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٩/١٦٢ وَ ١٦٣
و ١٦٥، الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: ٣/١٠٩، أَبِي كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ: ٥/٢٠٩).

ثُمَّ قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ (مُسْنَدُ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ: ١/١١٨ وَ ١١٩، وَ: ٤/٢٨١، سُنَنُ أَبِي مَاجَةَ: ١/٤٣/١١٦، أَبِي كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ:
٥/٢٠٩). قَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ - أَوْ تَشْهَدُونَ - أَنِّي أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا

﴿ رسول الله (راجع المصادر السابقة، ومُسْنَدُ الإِمَامِ أَحْمَد: ٤/٢٨١ و٣٦٨ و٣٧٠ و٣٧٢، البداية والنّهاية لابن كثير: ٥/٢١٢).

ثُمَّ أَخَذَ يَدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِضَبْعِيهِ فَرَفَعَهَا، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَى بَيَاضِ إِبْطَيْهِمَا (انظر، الْحَاكِمِ الْحَسْكَانِي: ١/١٩٠ وفيه: فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، وفي ١٩٣: حَتَّى بَانَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِمَا. وَجَاءَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ مَادَّةُ «ضَبِع» بِسُكُونِ الْبَاءِ: وَسَطُ الْعَضْدِ بِلَحْمِهِ). ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، اللَّهُ مَوْلَايَ وَأَنَا مَوْلَاكُمْ (تَقَدَّمَ تَخْرِيجَاتُهُ وَرَاجِعُ الْحَاكِمِ فِي شَوَاهِدِ التَّنْزِيلِ: ١٥/١٩١، البداية والنّهاية لابن كثير: ٥/٢٠٩ وَوَرَدَ فِيهَا «وَأَنَا مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ»، فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَا فِهَذَا عَلِيٌّ مَوْلَا، أَلَلَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ (تَقَدَّمَ تَخْرِيجَاتُهُ) وَأَنْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ وَأَخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ.

انظر، المصادر التالية: تَأْرِخُ أَبِي عَسَاكِر: ٢/١٣/٥٠٨، ٥١٣-٥١٦ و٥٢٣ و٥٤٤ و٥٦٢ و٥٦٩ الطبعة الأولى بيروت، يَتَابِعُ الْمَوْدَّةَ: ٢٤٩ طَبْعَةُ إِسْلَامْبُول: ٢٩٧ طَبْعَةُ الْحَيْدَرِيَّة، كِفَايَةُ الطَّالِبِ: ٦٣ طَبْعَةُ الْحَيْدَرِيَّة: ١٧ طَبْعَةُ الْغُرِّي، الْمُنَاقِبُ لِلْخَوَارِزْمِيِّ: ٨٠ و٩٤ و١٣٠، نُظُمُ دُرَرِ السَّمْعَيْنِ فِي فَضَائِلِ الْمُضْطَفِيِّ وَالْمُرْتَضَى وَالتَّوَلُّوْلِ وَالسَّبْطَيْنِ: ١١٢، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٦/٤٠٣ الطبعة الأولى: و. ١٥/١١٥/٣٣٢ و٤٠٢ الطبعة الثانية، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ لِلْبَلَاذُورِيِّ: ٢/١١٢، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ١/١٥٧/٢١١ و١٩٢/٢٥٠.

وَانْظُرْ، أَيْضاً مَجْمَعُ الزَّوَادِ: ٩/١٠٥، مُنْتَخَبُ كَنْزِ الْعُمَالِ بِهَامِشِ مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَد: ٥/٣٢، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١/٢٠٩ و٢٨٩ الطبعة الأولى بمصر، و. ٢/٢٨٩، و. ٣/٢٠٨ طَبْعَةُ مِصْرَ تَحْقِيقِ مُحَمَّدِ أَبِي الْفَضْلِ، إِسْعَافُ الرَّاعِيَيْنِ الْمَطْبُوعِ بِهَامِشِ نُورِ الْأَبْصَارِ: ١٥١ طَبْعَةُ السَّعِيدِيَّة: ١٣٧ طَبْعَةُ الْعُثْمَانِيَّة، خَصَائِصُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِلنَّسَائِيِّ: ٩٦ طَبْعَةُ الْحَيْدَرِيَّة: ٢٦ و٢٧ طَبْعَةُ مِصْرَ، الْمِلَالُ وَالتَّحْلُ لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ: ١/١٦٣، بيروت) وَأَحَبُّ مَنْ أَحَبَّهُ، وَأَبْغَضُ مَنْ أَبْغَضَهُ (تَقَدَّمَ تَخْرِيجَاتُهُ) وَرَاجِعُ أَيْضاً مُسْنَدُ الإِمَامِ أَحْمَد: ١/١١٨ و١١٩، و. ٤/٢٨١ و٣٧٠ و٣٧٢ و٣٧٣، و. ٥/٣٤٧ و٣٧٠، مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ: ٣/١٠٩، سُنَنُ أَبِي مَاجَهٍ بَابُ فَضَائِلِ عَلِيٍّ.

وَرَاجِعُ شَوَاهِدِ التَّنْزِيلِ: ١/١٩٠ و١٩١، البداية والنّهاية لابن كثير: ٥/٢٠٩ و٢١٠ و٢١٣ وفيه «قُلْتُ لَزَيْدٍ: هَلْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ فِي الدُّوَحَاتِ أَحَدٌ إِلَّا رَأَاهُ بِعَيْنِهِ وَسَمِعَهُ بِأُذُنِهِ. ثُمَّ قَالَ أَبُو كَثِيرٍ: قَالَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَبِيُّ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ». ثُمَّ قَالَ: أَلَلَّهُمَّ أَشْهَدُ (راجع المصادر السابقة)، ثُمَّ لَمْ يَفْرَقَا -رَسُولُ اللَّهِ وَعَلِيٌّ- حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

﴿ دِينُكُمْ وَأَقَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَزَيْتُكُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ دِينًا ﴾ : التَّسَانِيدُ : ٣ .

وأنظر ، المصادر التالية التي تُحدِّدُ زَمَنَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي (١٨) مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فِي مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ غَدِيرُ خُمٍّ : تَأْرِيخُ دِمَشْقَ لِأَبْنِ عَسَاكَرٍ تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٥٧٥ / ٧٥ / ٢ - ٥٧٧ و ٥٨٥ الطَّبَعَةُ الْأُولَى بِبِزُوت ، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِأَبْنِ كَثِيرٍ : ٥ / ٢١٣ ، وَ : ٧ / ٣٤٩ طَبَعَةُ الْقَاهِرَةِ ، تَفْسِيرُ رُوحِ الْمَعَانِي لِلْأَلُوسِيِّ : ٦ / ٥٥٠ ، وَ : ٢ / ٢٤٩ طَبَعَةُ الْمُنِيرِيَّةِ ، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ : ١ / ١٥٧ - ٢١١ - ٢١٥ وَ : ٢٥٠ الطَّبَعَةُ الْأُولَى بِبِزُوت ، مَنَاقِبُ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبْنِ الْمِقَازَلِيِّ : ١٩ / ٢٤ الطَّبَعَةُ الْأُولَى طَهْرَان ، تَأْرِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ : ٢ / ٣٥٠ ، الْغَدِيرُ لِلْعَلَمَةِ الْأَمِينِيِّ : ١ / ٢٣٠ ، تَفْسِيرُ أَبْنِ كَثِيرٍ : ٢ / ١٤ الطَّبَعَةُ الْأُولَى بِمَضَر ، وَ : ٣ / ٢٨١ طَبَعَةُ بُولَاق .

وَرَجَعَ أَيْضًا مَقْتُلُ الْحُسَيْنِ لِلخَوَارِزْمِيِّ : ١ / ٤٧ طَبَعَةُ مَطْبَعَةِ الزَّهْرَاءِ ، تَأْرِيخُ بَغْدَادَ : ٨ / ٢٩٠ طَبَعَةُ السَّعَادَةِ بِمَضَر ، الدَّرُّ الْمَنْثُورُ : ٢ / ٢٥٩ الطَّبَعَةُ الْأُولَى بِمَضَر ، الْإِتِّقَانُ لِلشَّيْطَانِيِّ : ١ / ٣١٠ ، وَ : ١ / ٥٢ طَبَعَةُ الْمَشْهَدِ الْحُسَيْنِيِّ بِمَضَر ، الْمَنَاقِبُ لِلخَوَارِزْمِيِّ : ٨٠ طَبَعَةُ الْحَيْدَرِيَّةِ ، تَذَكُّرَةُ الْخَوَاصِّ : ٣٠ وَ ص ١٨ طَبَعَةُ آخِرٍ ، يَتَابِعُ الْمَوْدَّةَ : ١١٥ ، وَ : ١ / ٣٤٧ ، وَ : ٣ / ٣٦٥ طَبَعَةُ أُسُوءِ ، تَحْقِيقُ السَّيِّدِ عَلِيِّ جَمَالٍ أَشْرَفَ ، فَرَائِدُ السَّمُطَيْنِ : ١ / ٧٢ وَ ٧٤ وَ ٣١٥ طَبَعَةُ الْأُولَى بِبِزُوت ، كَشَفُ الْغُمَةِ لِأَبِي الْفَتْحِ الْأَرْبَلِيِّ : ٩٥ ، الْمُدَّةُ : ٥٢ .

وأنظر ، كَذَلِكَ الْخَصَائِصُ الْعُلُويَّةُ لِأَبِي الْفَتْحِ التَّنْظَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَجَابِرُ الْأَنْصَارِيِّ وَعَنْ الْإِمَامَيْنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، الطَّبْرِيِّ صَاحِبِ التَّفْسِيرِ الْمَشْهُورِ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ فِي كِتَابِهِ الْوِلَايَةِ ، الْحَافِظُ أَبُو نَعِيمٍ فِي كِتَابِهِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي عَلِيٍّ ، تَوْضِيحُ الدَّلَائِلِ عَلَى تَرْجِيحِ الْفَضَائِلِ كَمَا وَرَدَ فِي الْقَدِيرِ : ١ / ٢٣٥ ، مَجْمَعُ الْبَيِّنَاتِ : ٢ / ٢٠٠ طَبَعَةُ مَوْسَسَةِ التَّأْرِيخِ الْعَرَبِيِّ بِبِزُوت ، الْمَنَاقِبُ لِأَبْنِ شَهْرَآشُوبٍ : ٣ / ٢٣ طَبَعَةُ دَارِ الْأَصْوَاءِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى إِكْمَالِ الدِّينِ ، وَإِتِمَامِ النُّعْمَةِ ، وَرَضَا الرَّبِّ بِرِسَالَتِي ، وَالْوِلَايَةِ لِعَلِيٍّ ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ الْحَسَكَانِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ : ١ / ١٥٧ وَ ١٥٨ / ٢١١ وَ ٢١٢ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : ١٥٨ / ٢١٣ ، وَ الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِأَبْنِ كَثِيرٍ : ٥ / ٢١٤ .

وَلَسْنَا بِصَدَدِ بَيِّنَاتٍ حَقِيقَةٍ حَدِيثِ الْقَدِيرِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَوْضَحِ الْوَاضِحَاتِ ، وَلَكِنْ نُشِيرُ بِشَكْلِ إِجْمَالِي كَمَا أَشْرْنَا سَابِقًا إِلَى سَنَدِهِ ، وَتَوَاتَرِهِ ، وَصَحَّتِهِ .

فَطَرِقَ حَدِيثُ الْقَدِيرِ مُتَعَدِّدَةً ، فَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مِنْ (٤٠) طَرِيقًا ، وَأَبْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ مِنْ

﴿ (٧٢) طَرِيقاً، وَالْجَزْرِي مِنْ (٨٠) طَرِيقاً، وَأَبْنُ عُقْدَةَ مِنْ (١٠٥) طَرِقَ، وَأَبُو سَعِيدِ السَّجِسْتَانِي مِنْ (١٢٠) طَرِيقاً، وَأَبُو بَكْرٍ الْجَعَابِي مِنْ (١٢٥) طَرِيقاً، وَمُحَمَّدُ الْيَمَنِي مِنْ (١٥٠) طَرِيقاً، وَأَبُو الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ الْهَمْدَانِي مِنْ (٢٥٠) طَرِيقاً، وَمَسْعُودُ السَّجِسْتَانِي يَرَوِي الْحَدِيثَ (١٣٠٠) إِسْنَادًا وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمَنَاقِبِ: إِنَّ هَذَا الْخَبَرَ - حَدِيثُ الْعَدِيرِ - قَدْ تَجَاوَزَ حَدَّ التَّوَاتُرِ فَلَا يُوجَدُ خَبَرٌ قَطُّ نَقَلَ مِنْ طَرِقٍ كَهَذِهِ الطَّرِيقِ. (أَنْظُرْ، الْعَدِيرُ: ١/١٤ و ١٥٨، إِحْقَاقُ الْحَقِّ: ٦/٢٩٠، الْمُرَاجَعَاتُ تَحْقِيقُ حُسَيْنِ الرَّاضِي: ٣١٩).

وَأَعْتَرَفَ بِتَوَاتُرِ كُلِّ مِنْ جِلَالِ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ الشَّافِعِيِّ فِي الْفَوَائِدِ الْمُتَكَاتِرَةِ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَفِي الْأَزْهَارِ الْمُنْتَازِعَةِ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَنَقَلَ كَلَامَ السِّيُوطِيِّ الْعَلَّامَةِ الْمَنَآوِي فِي التَّيْسِيرِ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: ٢/٤٤٢، وَالْعَلَّامَةِ الْعَزِيزِيِّ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: ٢/٣٦٠، وَالْمُلَّا عَلِيَّ الْقَارِي فِي الْمُرْقَاةِ شَرْحِ الْمَشْكَاةِ: ٥/٥٦٨، وَجَمَالَ الدِّينِ الشَّيرَازِيِّ فِي كِتَابِهِ الْأُزْبُعِينَ، وَصَاحِبَ عِبَقَاتِ الْأَنْوَارِ: ٦/١٢٣، وَالْمَنَآوِي فِي التَّيْسِيرِ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: ٢/٤٤٢، وَالْمَبِيرُزَا مَخْدُومٌ فِي التَّوَاقُضِ عَلَى الزَّوَافِضِ كَمَا جَاءَ فِي الْعِبَقَاتِ: ٦/١٢١، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْيَمَنَانِي فِي كِتَابِهِ الرُّوضَةُ النَّدِيَّةُ كَمَا جَاءَ فِي إِحْقَاقِ الْحَقِّ: ٦/٢٩٤، وَخُلَاصَةُ الْعِبَقَاتِ: ٦/١٢١ وَمُحَمَّدُ صَدْرُ عَالَمٍ فِي كِتَابِ مَعَارِجِ الْعُلَى فِي مَنَاقِبِ الْمُرْتَضَى كَمَا جَاءَ فِي عِبَقَاتِ الْأَنْوَارِ: ٦/١٢٧. وَقَالَ بِتَوَاتُرِهِ أَيْضاً عَبْدُ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ الْأُزْبُعِينَ، وَالشَّيْخُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمُقْبَلِيُّ فِي كِتَابِ الْأُبْحَاطِ الْمُسَدَّدَةِ فِي الْفُنُونِ الْمُتَعَدَّدَةِ كَمَا جَاءَ فِي خُلَاصَةِ عِبَقَاتِ الْأَنْوَارِ: ٦/١٢٥، وَأَبْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ: ٥/٢١٣، وَالْحَافِظُ أَبْنُ الْجَزْرِيِّ فِي أَسْنَنِ الْمَطَالِبِ: ٤٨.

وَمَنْ أَرَادَ الْمَرِيدُ فَلْيُرَاجِعْ إِحْقَاقَ الْحَقِّ: ٢/٤٢٣، وَعِبَقَاتِ الْأَنْوَارِ لِمِيرِ حَامِدِ حُسَيْنِ النِّشَابُورِيِّ الْهِنْدِيِّ، مُجَلَّدَاتِ حَدِيثِ الْقَدِيرِ، وَالْعَدِيرِ لِلْعَلَّامَةِ الْأَمِينِيِّ، وَالتَّرْمِذِيِّ فِي صَحِيحِهِ: ٢/٢٩٨ قَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي مِشْكَلِ الْأَنْبَارِ: ٢/٣٠٨ قَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَا طَعْنَ لِأَحَدٍ فِي رَوَاتِهِ، وَأَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْأَشْيَقَابِ: ٢/٢٧٣، وَالْحَاكِمُ النِّسَابُورِيُّ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: ٣/١٠٩، وَأَبْنُ حَجَرٍ الْعَسْكَلَانِيُّ فِي فَتْحِ الْبَارِي: ٧/٦١، وَأَبْنُ حَجَرٍ الْمَكِّيُّ فِي الصَّوَائِقِ: ٢٥ قَالَ: إِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا مَرِيَّةَ فِيهِ.

أَمَّا رَوَاةُ الْحَدِيثِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَهُمْ كَالثَّالِي حَسَبِ الْحُرُوفِ الْأَبْجَدِيَّةِ:

➤ أَبُو هُرَيْرَةَ الدَّوسِي (ت ٥٧ / ٥٨ / ٥٩ هـ) وَهُوَ أَبْنُ ثَمَانَ وَسَبْعِينَ عَامًا، أَبُو لَيْلَى الْأَنْصَارِي يُقَالُ: إِنَّهُ قُتِلَ بِصِفِّينَ سَنَةَ (٣٧ هـ)، أَبُو زَيْنَبِ بْنِ عَوْفِ الْأَنْصَارِي، أَبُو فَصَّالَةَ الْأَنْصَارِي مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قُتِلَ بِصِفِّينَ مَعَ الْإِمَامِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَبُو قُدَامَةَ الْأَنْصَارِي أَحَدُ الْمُسْتَنْشِدِينَ يَوْمَ الرَّحْبَةِ، أَبُو عَمْرَةَ بْنُ عَمْرُو بْنِ مَحْصِنِ الْأَنْصَارِي، أَبُو الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ قُتِلَ بِصِفِّينَ سَنَةَ (٣٧ هـ)، أَبُو زَافِعِ الْقُبْطِيِّ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَبُو ذُوَيْبِ خُوَيْلِدٍ (أَوْ خَالِدِ) بْنِ خَالِدِ بْنِ مَحْرَثِ الْهَزَلِيِّ الشَّاعِرِ الْجَاهِلِيِّ الْإِسْلَامِيِّ الْمَتَوَفَّى فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ التَّمِيمِيِّ الْمَتَوَفَّى (١٣ هـ)، أَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ خَارِثَةَ الْكَلْبِيِّ (ت ٥٤ هـ) وَهُوَ أَبْنُ (٧٥) عَامًا، أَبِي بْنِ كَعْبِ الْأَنْصَارِي الْخَزْرَجِيُّ سَيِّدُ الْقُرَاءِ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (٣٠ / ٣٢ هـ)، أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِي.

أَسْمَاءُ بِنْتُ عُثَيْسِ الْخُثْعَمِيَّةِ، أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجِ الرَّسُولِ ﷺ، أُمُّ هَانِي بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، أَبُو حَضْرَةَ أَنَسُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِي الْخَزْرَجِيُّ خَادِمُ النَّبِيِّ ﷺ (ت ٩٣ هـ)، الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبِ الْأَنْصَارِي الْأَوْسِيُّ نَزِيلُ الْكُوفَةِ (ت ٧٢ هـ)، بُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ أَبُو سَهْلٍ الْأَسْلَمِيُّ (ت ٦٣ هـ)، أَبُو سَعِيدٍ ثَابِتُ بْنُ وَدِيعَةَ الْأَنْصَارِي الْعَدَنِيُّ، جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ جُنَادَةَ، أَبُو سُلَيْمَانَ السَّوَانِيُّ نَزِيلُ الْكُوفَةِ (ت بعد ٧٠ وقيل ٧٤ هـ)، جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِي (ت بِالْمَدِينَةِ ٧٣ / ٧٤ / ٧٨ هـ) وَهُوَ أَبْنُ ٩٤ عَامًا، جَبَلَةُ بْنُ عَمْرُو الْأَنْصَارِي، جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ بْنُ عَدِيِّ الْقُرَشِيِّ النَّوْفَلِيُّ (ت ٥٧ / ٥٨ / ٥٩ هـ)، جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ الْبَجَلِيِّ (ت ٥١ / ٥٤ هـ)، أَبُو ذَرٍّ جُنْدُبُ بْنُ جُنَادَةَ الْغَفَارِيُّ (ت ٣١ هـ)، أَبُو جُنَيْدَةَ جُنْدُبُ بْنُ عَمْرُو بْنِ مَازَنِ الْأَنْصَارِي.

حَبِيبَةُ بْنُ جُوَيْنِ أَبُو قُدَامَةَ الْعَرَنِيُّ الْبَجَلِيُّ (ت ٧٦ / ٧٩ هـ)، حَبِيبِيُّ بْنُ جُنَادَةَ السَّلُولِيُّ نَزِيلُ الْكُوفَةِ، حَبِيبُ بْنُ بُذَيْلِ بْنِ وَرْقَاءِ الْخُرَاعِي، حَذِيفَةُ بْنُ أَسِيدِ أَبُو سُرَيْحَةَ الْغَفَارِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ (ت ٤٠ / ٤٢ هـ)، حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ الْيَمَانِيُّ (ت ٣٦ هـ)، حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ أَحَدُ شُعَرَاءِ الْغَدِيرِ، الْإِمَامُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْإِمَامُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَبُو أَيُّوبَ خَالِدُ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِي أَشْهَدُ غَازِيَا أَلْرُّومِ سَنَةَ (٥٠ / ٥١ / ٥٢ هـ)، أَبُو سُلَيْمَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُؤَيَّرَةِ السَّمْعُورِيِّ (ت ٢١ / ٢٢ هـ)، خَزِيمَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِي ذُو الشَّهَادَتَيْنِ الْمَقْتُولُ بِصِفِّينَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ ٣٧ هـ، أَبُو شُرَيْحِ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرُو الْخُرَاعِي نَزِيلُ الْمَدِينَةِ (ت ٦٨ هـ)، رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِي، زُبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ الْمَقْتُولُ سَنَةَ (٣٦ هـ)، زَيْدُ بْنُ أَزْقَمِ الْأَنْصَارِي الْخَزْرَجِيُّ (ت ٦٦ / ٦٨ هـ).

أَبُو سَعِيدٍ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ (ت ٤٥ / ٤٨ وقيل بعد ٥٠ هـ)، وَزَيْدُ (يَزِيدُ) بْنُ شَرَاهِيلِ الْأَنْصَارِي،

﴿ زَيْد بن عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِي، أَبُو إِسْحَاقَ سَعْد بن أَبِي وَقَّاص (ت ٥٤/٥٥/٥٦/٥٨ هـ)، سَعْد بن جُنَادَةَ الْعَوْفِي وَالِدَ عَطِيَّةِ الْعَوْفِي، سَعْد بن عِبَادَةَ الْأَنْصَارِي الْخَزْرَجِي (ت ١٤/١٥ أحد النقباء الإثني عشر)، أَبُو سَعِيد سَعْد بن مَالِك الْأَنْصَارِي الْخَذْرِي (ت ٦٣/٧٥/٧٤ هـ)، سَعِيد بن زَيْد الْقُرَشِي الْقُدُوي (ت ٥٠/٥١ هـ) سَعِيد بن سَعْد بن عِبَادَةَ الْأَنْصَارِي، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانُ الْفَارِسِي (ت ٣٦/٣٧ هـ).

أَبُو مُسْلِمٍ سَلْمَةُ بن عَمْرُو بن الْأَكْوَاعِ الْأَسْلَمِي (ت ٧٤ هـ)، أَبُو سُلَيْمَانَ سَمُرَةُ بن جُنْدُب الْفَزَارِي (ت بالبصرة ٥٨/٥٩/٦٠ هـ)، سَهْل بن حُنَيْف الْأَنْصَارِي الْأَوْسِي (ت ٣٨ هـ)، أَبُو الْعَبَّاسِ سَهْل بن سَعْد الْأَنْصَارِي الْخَزْرَجِي السَّاعِدِي (ت ٩١ هـ) عَنْ ١٠٠ سَنَةٍ، أَبُو أَمَامَةَ الصَّدِي بن عَجْلَانَ الْبَاهِلِي نَزِيل الشَّام (ت ٨٦ هـ)، ضَمِيرَةُ الْأَسَدِي، طَلْحَةُ بن عُثْبَانَ التَّيْمِي الْمَقْتُول يَوْمَ الْجَمَل سَنَةِ (٣٦ هـ) وَهُوَ أَبْن ٦٣ سَنَةٍ، عَامِر بن عَمِير النَّعْمِي، عَامِر بن لَيْلَى بن حَمْرَةَ، عَامِر بن لَيْلَى الْغَفَارِي، أَبُو الطَّفِيلِ عَامِر بن وَائِلَةَ اللَّيْثِي (ت ١٠٠/١٠٢/١٠٨/١١٠ هـ).

عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ بن أَبِي قُحَافَةَ زَوْجَ الرَّسُولِ ﷺ، عَبَّاس بن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بن هَاشِمِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ (ت ٣٢ هـ)، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ رَبِّ الْأَنْصَارِي، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ الْقُرَشِي الزُّهْرِي (ت ٣٢/٣١ هـ)، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن يَعْمُرَ الدَّيْلَمِي نَزِيل الْكُوفَةِ، عَبْدُ اللَّهِ بن أَبِي عَبْدِ الْأَسَدِي الْمَخْزُومِي، عَبْدُ اللَّهِ بن بُدَيْل بن وَرْقَاعَةَ سَيِّدُ خُرَاعَةِ الْمَقْتُولِ بِصَفِيْن مَعَ عَلِيٍّ ﷺ.

عَبْدُ اللَّهِ بن بَشْر (بُشْر) الْمَازِنِي، عَبْدُ اللَّهِ بن ثَابِت الْأَنْصَارِي، عَبْدُ اللَّهِ بن جَعْفَرِ بن أَبِي طَالِب الْهَاشِمِي (ت ٨٠ هـ) عَبْدُ اللَّهِ بن حَنْطَبِ الْقُرَشِي الْمَخْزُومِي، عَبْدُ اللَّهِ بن رَبِيعَةَ، عَبْدُ اللَّهِ بن عَبَّاس (ت ٦٨ هـ)، عَبْدُ اللَّهِ بن أَبِي أَوْفَى عَلَقَمَةُ الْأَسْلَمِي (ت ٨٦/٨٧ هـ)، أَبُو عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بن عَمْرٍ بن الْخَطَّابِ الْقُدُوي (ت ٧٢/٧٣ هـ)، أَبُو عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بن مَسْعُود (ت ٣٢/٣٣ هـ)، عَبْدُ اللَّهِ بن بَايِل (يَايِل) عُثْمَانُ بن عَفَّان (ت ٣٥ هـ)، عُثَيْدُ بن عَازِبِ الْأَنْصَارِي أَخُو الْبَرَاءِ بن عَازِبِ، أَبُو طَرِيفِ عَدِيَّ بن حَاتِمِ (ت ٦٨ هـ) وَهُوَ أَبْن ١٠٠ سَنَةٍ، عَطِيَّةُ بن بَشْر الْمَازِنِي، عُقْبَةُ بن عَامِر الْجُهَنِي وَلِيَّ أَمْرِ مَضَرَ لِمُعَاوِيَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ مَاتَ فِي قُرْبِ السَّتِّينَ.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بن أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَشْهَدَ سَنَةَ (٤٠ هـ)، أَبُو الْيَقْطَانِ عَمَّارُ بن يَاسِرِ التَّنَسِي الشَّهِيد بِصَفِيْن (٣٧ هـ)، عَمْرُ بن أَبِي سَلْمَةَ بن عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِي رَبِيبُ النَّبِيِّ ﷺ أُمُّ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ (ت ٨٣ هـ)، عَمْرُ بن الْخَطَّابِ الْمَقْتُول سَنَةَ (٢٣ هـ)، عُمَارَةُ الْخَزْرَجِي الْأَنْصَارِي الْمَقْتُول يَوْمَ الْيَمَامَةِ، أَبُو نُجَيْدِ عِمْرَانُ بن حُصَيْنِ الْخُرَاعِي (ت ٥٢ هـ) بِالْبَصْرَةِ، عَمْرُو بن الْحَقِّقِ الْخُرَاعِي

«المُسْتَشْهَد (٥٠ هـ)، عَمْرُو بْنُ شَرَاهِيلَ، عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، عَمْرُو بْنُ مُرَّةِ الْجُهَنِيِّ أَبُو طَلْحَةَ أَوْ أَبُو مَرْيَمَ، الصَّدِيقَةُ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ، فَاطِمَةُ بِنْتُ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، قَيْسُ بْنُ ثَابِتِ شِمَاسِ الْأَنْصَارِيِّ، قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ، أَبُو مُحَمَّدَ كَعْبِ بْنِ عَجْزَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدَنِيِّ (ت ٥١ هـ)، أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحَوِثِ اللَّيْثِيُّ (ت ٧٤ هـ)، الْمَقْدَامُ بْنُ عَمْرُو الْكِسْدِيِّ الزَّهْرِيِّ (ت ٣٣ هـ) وَهُوَ أَبْنُ ٧٠ سَنَةً.

نَاجِيَّةُ بْنُ عَمْرُو الْخَزَاعِيِّ، أَبُو بُرْزَةَ فَضْلَةَ بْنِ عُثْبَةَ الْأَسْلَمِيِّ (ت بِخَرَّاسَانَ سَنَةَ ٦٥ هـ)، نَعْمَانُ بْنُ عَجْلَانَ الْأَنْصَارِيِّ، هَاشِمُ الْمَرْقَالِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصِ الْمَدَنِيِّ الْمَقْتُولِ بِصِفِّينَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ (٣٧ هـ)، أَبُو وَسْمَةَ وَخْشِيِّ بْنِ حَزْبِ الْحَبَشِيِّ الْجُمْصِيِّ، وَهَبُ بْنُ حَمَزَةَ، أَبُو جُحَيْفَةَ وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّوَّائِيِّ، وَهَبُ الْخَيْرِ (ت ٧٤ هـ)، أَبُو مَرَّازِمَ يَعْلَى بْنُ مُرَّةِ بْنِ وَهَبِ الثَّقَفِيِّ. أَنْظَرُ، رَوَايَاتُهُمْ وَحَيَاتُهُمْ فِي كِتَابِ الْقَدِيرِ: ١٤/١ - ٦٠ طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَذَكَرَ أَبْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ الطَّرَائِفِ عَنْ أَبْنِ عُقْدَةَ فِي كِتَابِ الْوَلَايَةِ زِيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ حَنْتِفِ الْأَنْصَارِيِّ، رِفَاعَةُ بْنُ زَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، أَبُو الْحَمَاءِ خَادِمُ النَّبِيِّ ﷺ، جُنْدُبُ بْنُ سُفْيَانَ الْعَقْلِيِّ الْبَجَلِيِّ، أُمَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ الْكَلْبِيِّ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُدَلِجٍ. وَإِذَا أَرَدْتَ الْمَزِيدَ فَانْظُرِ الْمُنَاقِبَ لِابْنِ شَهْرَآشُوبَ: ٢٥/٣ وَ ٢٦ طَبْعَةُ قُمْ.

أَمَّا رَوَاةُ حَدِيثِ الْقَدِيرِ فَهُمْ:

أَبُو رَاشِدِ الْخَثْرَانِيِّ الشَّامِيِّ، أَبُو سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ (إِسْمَاعِيلُ) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزَّهْرِيِّ الْمَدَنِيِّ (ت ٩٤ هـ)، أَبُو سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّنُ، أَبُو صَالِحِ السَّمَانِ ذُكْوَانُ (ت ١٠١ هـ)، أَبُو عَفْوَانَةَ الْمَازَنِيِّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ الْكِسْدِيِّ، الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ الْأَتَمِيمِيِّ الْكُوفِيِّ، أَبُو لَيْلَى الْكِسْدِيُّ، أَيَّاسُ بْنُ نَذِيرٍ، جَبِيلُ بْنُ عُمَارَةَ، حَارِثَةُ بْنُ نَصْرٍ، حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ، الْحَارِثُ بْنُ مَالِكِ، الْحُسَيْنُ بْنُ مَالِكِ الْحَوِثِ، الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ الْكُوفِيِّ الْكِسْدِيِّ (ت ١١٤ - ١١٥ هـ)، حَمِيدُ بْنُ عُمَارَةَ الْخَزْرَجِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، حَمِيدُ الطَّوِيلِ أَبُو عُيْبَةَ بْنِ أَبِي حَمِيدِ الْبَصْرِيِّ (ت ١٤٣ هـ)، حُثَيْمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ مَاتَ بَعْدَ سَنَةِ (٨٠ هـ)، رَبِيعَةُ الْجَرَشِيِّ الْمَقْتُولِ سَنَةَ (٦٠ - ٦١ - ٧٤ هـ)، أَبُو الْمُثَنَّى رِيَّاحُ بْنُ الْحَارِثِ النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ، أَبُو عَمْرُو أَدَانَ الْكِسْدِيُّ الْبَزَّازُ، الْبَزَّازُ (ت ٨٢ هـ)، أَبُو مَرْيَمَ زَرِينُ بْنُ حُبَيْشِ الْأَسَدِيِّ (ت ٨١ - ٨٢ - ٨٣ هـ)، زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ.

➤ زَيْد بن يَتِيع الهَمْدَانِيّ الكُوفِيّ، سَالَم بن عَبْدِالله بن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ الْقُرَشِيّ الْعَدَوِيّ الْمَدَنِيّ (ت ١٠٦ هـ)، سَعِيد بن جُبَيْر الْأَسَدِيّ الكُوفِيّ قُتِلَ بَيْنَ يَدَيِ الْحَجَّاجِ سَنَةَ (٩٥ هـ)، سَعِيد بن أَبِي حَدَّانٍ وَيُقَالُ ذِي حَدَّانٍ، سَعِيد بن الْمَسِيبِ الْقُرَشِيّ الْمَخْزُومِيّ صَهِرَ أَبِي هُرَيْرَةَ (ت ٩٤ هـ)، سَعِيد بن وَهَبِ الهَمْدَانِيّ الكُوفِيّ (ت ٧٦ هـ)، أَبُو يَحْيَى سَلَمَةُ بن كَهِيلِ الْحَضْرَمِيّ الكُوفِيّ (ت ١٢١ هـ)، أَبُو صَادِقِ سُلَيْم بن قَيْسِ الْهَلَالِيّ (ت ٩٠ هـ)، أَبُو مُحَمَّدٍ سُلَيْمَان بن مِهْرَانَ الْأَعْمَشِ (ت ١٤٧-١٤٨ هـ)، سَهْم بن الْحَضَيْنِ الْأَسَدِيّ، شَهْر بن حَوْشَب، الصَّحَّاحُ بن مَزَاحِمِ الْهَلَالِيّ (ت ١٠٥ هـ)، طَاوُوس بن كَيْسَانَ الْيَمَانِيّ الْجُنْدِيّ (ت ١٠٦ هـ)، طَلْحَةُ بن الْمُنْصَرَفِ الْأَيْمِيّ (الْيَمَامِيّ) الكُوفِيّ (ت ١١٢ هـ)، غَامِر بن سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصِ الْمَدَنِيّ (ت ١٠٤ هـ).

عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصِ (ت ١١٧ هـ)، عَبْدِالْحَمِيدِ بن الْمُثَنِّيرِ بن الْجَارُودِ الْقَبْدِيّ، أَبُو عُمَارَةَ عَبْدَ خَيْرِ بن يَزِيدِ الهَمْدَانِيّ الكُوفِيّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى (ت ٨٢-٨٣-٨٦ هـ)، عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَابِط وَيُقَالُ: أَبْنُ عَبْدِاللهِ بن سَابِطِ الْحَمَّيْنِيّ الْمَكِّيّ (ت ١١٨ هـ)، عَبْدُاللهِ بن أَسْعَدِ بن زُرَّارَةَ، أَبُو مَرْزَمِ عَبْدِاللهِ بن زِيَادِ الْأَسَدِيّ الكُوفِيّ، عَبْدُاللهِ بن شَرِيكِ الْعَامَرِيّ الكُوفِيّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِاللهِ بن مُحَمَّدِ بن عَقِيلِ الْهَاشِمِيّ الْمَدَنِيّ (ت ١٤٠ هـ)، عَبْدُاللهِ بن يَعْلَى بن مَرْوَةَ، عَدِيّ بن ثَابِتِ الْأَنْصَارِيّ الكُوفِيّ الْخَطَمِيّ (ت ١١٦ هـ)، أَبُو الْحَسَنِ عَطِيَّةُ بن سَعْدِ بن جُنَادَةَ الْعَوْفِيّ الكُوفِيّ (ت ١١١ هـ)، عَلِيّ بن زَيْدِ بن جَدْعَانَ الْبَصْرِيّ (ت ١٢٩-١٣١ هـ)، أَبُو هَارُونَ عَمَّارُ بن جُوَيْنِ الْقَبْدِيّ (ت ١٣٤ هـ)، عُمَرَ بن عَبْدِالْعَزِيزِ الْأُمَوِيّ (ت ١٠١ هـ)، عُمَرَ بن عَبْدِالْغَفَّارِ.

عُمَرَ بن عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ̓، عُمَرُ بن جَفْدَةَ بن هُبَيْرَةَ، عُمَرُ بن مَرْوَةَ، أَبُو عَبْدِاللهِ الكُوفِيّ الهَمْدَانِيّ (ت ١١٦ هـ)، عُمَرُ بن عَبْدِاللهِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيّ الهَمْدَانِيّ (ت ١٢٧ هـ)، عُمَرُ بن مَيْمُونِ الْأَوْدِيّ (ت ٧٤ هـ)، عُمَيْرَةُ بِنْتُ سَعْدِ بن مَالِكِ أَخْتِ سَهْلِ أُمِّ رِفَاعَةَ بن مُبَشَّرٍ، عُمَيْرَةُ بن سَعْدِ الهَمْدَانِيّ، عَيْسَ بن طَلْحَةَ بن عُبَيْدِاللهِ التَّمِيمِيّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيّ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بن عَبْدِالْعَزِيزِ، أَبُو بَكْرٍ قَطْرُ بن خَلِيفَةَ الْمَخْزُومِيّ مَوْلَاهُمُ الْحَنَاطُ (ت ١٥٠-١٥٣ هـ)، قَبِيصَةُ بن ذُوَيْبِ (ت ٨٦ هـ)، أَبُو مَرْزَمِ قَيْسِ الثَّقَفِيّ الْمَدَائِنِيّ، مُحَمَّدُ بن عُمَرَ بن عَلِيٍّ بن أَبِي طَالِبٍ ̓ (ت ١٠٠ هـ)، أَبُو الضَّحَى مُسْلِمُ بن صَبِيحِ الهَمْدَانِيّ الكُوفِيّ الْعَطَّارُ، مُسْلِمُ الْمَلَانِيّ، أَبُو زُرَّارَةَ مُضْعَبُ بن سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصِ الزَّهْرِيّ الْمَدَنِيّ (ت ١٠٣ هـ).

مُطَلَّبُ بن عَبْدِاللهِ الْقُرَشِيّ الْمَخْزُومِيّ الْمَدَنِيّ، مَطَرُ الْوَرَّاقِ، مَعْرُوفُ بن خَرْبُوذٍ، مَنْصُورُ بن رَبِيعِيّ،

« مهاجر بن مسمار الزهري المدني، موسى بن أكتل بن غمير التميمي، أبو عبدالله ميمون البصري مولى عبد الرحمن بن سمرة، نذير الضبي الكوفي، هاني بن هاني الهذلي الكوفي، أبو بلج يحيى بن سليم الفزاري الواسطي، يحيى بن جعدة بن هبيرة المخزومي، يزيد بن أبي زياد الكوفي (ت ١٣٦ هـ) وله ٩٠ سنة، يزيد بن حيان التميمي الكوفي، أبو داود يزيد بن عبد الرحمن بن الأودي الكوفي، أبو نجيع يسار الثقفي (ت ١٠٩ هـ). أنظر، حياتهم ورواياتهم في الغدير: ١/ ٦٢ - ٧٢ طبعة بيروت.

أَمَّا أَهَمُّ الْمُؤَلِّفِينَ فِي حَدِيثِ الْغَدِيرِ فَهُمْ:

أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (ت ٣١٠ هـ)، أبو عباس أحمد بن محمد بن سعيد الهذلي المعروف بأبن عقدة (ت ٣٣٣ هـ)، أبو بكر محمد بن عمر بن محمد بن سالم التميمي البغدادي المعروف بالجبلي (ت ٣٥٥ هـ)، أبو طالب عبيد الله بن أحمد بن زيد الأنباري الواسطي (ت ٣٥٦ هـ)، أبو غالب أحمد بن محمد بن محمد الزراري (ت ٣٦٨ هـ)، أبو الفضل محمد بن عبدالله بن عبد المطلب الشيباني (ت ٣٧٢ هـ)، الحافظ علي بن عمر الدار قطني البغدادي (ت ٣٨٥ هـ)، الشيخ محسن بن الحسين بن أحمد النيسابوري الخزاعي، علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن عروة الجراح القناتي (ت ٤١٣ هـ)، أبو عبدالله الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري (ت ٤١١ هـ)، الحافظ أبو سعيد مسعود بن ناصر بن أبي زيد السجستاني (ت ٤٧٧ هـ)، أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراچكي (ت ٤٤٩ هـ)، علي بن بلال بن معاوية بن أحمد المهلب، الشيخ منصور اللاني الرازي، الشيخ علي بن الحسن الطاطري الكوفي، أبو القاسم عبيد الله الحسكاني، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، شمس الدين محمد بن محمد الجزي الدمشقي المقرئ الشافعي (ت ٨٣٣ هـ)، المولى عبدالله بن شاه منصور القرويني الطوسي، السيد سبط الحسن الجايسي الهندي اللكهنوي، السيد مير حامد حسين السيد محمد قلي الموسوي الهندي اللكهنوي (ت ١٣٠٦ هـ)، السيد مهدي بن السيد علي الغريفي البحراني التجفي (ت ١٣٤٣ هـ)، السيد مرتضى حسين الخطيب الفتجوري الهندي، الشيخ محمد رضا ابن الشيخ طاهر آل فرج الله التجفي، الحاج السيد مرتضى الخسروشاهي التبريزي. وأنظر، الغدير: ١/ ١٥٢.

أَمَّا الْمُنَاشِدَةُ وَالْإِخْتِجَاجُ بِحَدِيثِ الْغَدِيرِ فَهِيَ كَالْتَّالِي:

➤ مُنَاشِدَةُ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَوْمَ الشُّورَى سَنَةَ (٢٣ هـ)، وَمُنَاشِدَتُهُ ﷺ أَيَّامَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَيَوْمَ الرَّحْبَةِ سَنَةَ (٣٥ هـ) فِي الْكُوفَةِ، وَيَوْمَ الْجَمَلِ سَنَةَ (٣٦ هـ) عَلَى طَلْحَةَ، وَحَدِيثُ الرِّكَابِ فِي الْكُوفَةِ سَنَةَ (٣٦ - ٣٧ هـ)، وَيَوْمَ صِفِّينَ سَنَةَ (٣٧ هـ) وَإِحْتِجَاجُ الصَّدِيقَةِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ﷺ بِسُتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِحْتِجَاجُ الْإِمَامِ الْحَسَنِ ﷺ سَنَةَ (٤١ هـ)، وَمُنَاشِدَةُ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ ﷺ سَنَةَ (٥٨ - ٥٩ هـ)، إِحْتِجَاجُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ بَعْدَ اسْتِشْهَادِ الْإِمَامِ عَلِيِّ ﷺ، إِحْتِجَاجُ يَرْدٍ عَلَى عَمْرُو بْنِ الْقَاصِ، إِحْتِجَاجُ عَمْرُو بْنِ الْقَاصِ عَلَى مُعَاوِيَةَ، إِحْتِجَاجُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ يَوْمَ صِفِّينَ عَلَى عَمْرُو بْنِ الْقَاصِ سَنَةَ (٣٧ هـ)، إِحْتِجَاجُ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَلَى مُعَاوِيَةَ سَنَةَ (٣٧ هـ)، مُنَاشِدَةُ شَابِ أبا هُرَيْرَةَ بِمَسْجِدِ الْكُوفَةِ، مُنَاشِدَةُ رَجُلٍ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، مُنَاشِدَةُ رَجُلٍ عِزَاقِي جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ، إِحْتِجَاجُ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ سَنَةَ (٥٠ - ٥٦ هـ)، وَإِحْتِجَاجُ دَارِمِيَةِ الْحُجُونِيَّةِ عَلَى مُعَاوِيَةَ (٥٠ - ٥٦ هـ)، إِحْتِجَاجُ عَمْرُو الْأَوْدِيِّ عَلَى مُتَاوَنِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، إِحْتِجَاجُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخَلِيفَةِ الْأُمَوِيِّ، إِحْتِجَاجُ الْمَأْمُونِ عَلَى الْفُقَهَاءِ. (انظر، القُدِيرُ لِلْأَمِينِي: ١٥٩/١ - ٢١٢، تَذَكُّرَةُ الْخَوَاصِّ لِسَبِيحِ أَبِي الْجَوَازِيِّ: ٣٥، الْمُنَاقِبُ لِلخَوَارِزْمِيِّ: ٢٢٢، أَسْنَى الْمَطَالِبِ لِلجَزَرِيِّ: ٥٠، يَتَابِعُ الْمَوَدَّةِ: ٤٨٢، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ: ٢١١/٥، مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: ٤/٣٧٠، و: ١١٨/١ و ٩٦١، و: ٣٧/٥، مَجْمَعُ الزَّوَائِدَ: ١٠٥/٩).

وَقَفَّةٌ وَتَأْمَلُ فِي الْإِيرَادَاتِ الْوَاهِيَةِ مِنْ قِبَلِ الْبُغْضِ عَلَى الْحَدِيثِ:

لَمْ نَجِدْ عَمْرَأَ وَلَا وَقِيعَةً فِي صَحَّةٍ وَأَسَانِيدٍ وَرَوَاةٍ حَدِيثِ الْقُدِيرِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالشَّيْعَةِ مَاعَدًا مَا يُنْقَلُ عَنْ ابْنِ حَزْمِ الْأَنْدَلُسِيِّ، وَأَبْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي مِنْهَاجِ السُّنَّةِ: ١٣/٤، وَأَبْنِ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ: ٢٢٧/٥، وَصَاحِبِ السِّيَرَةِ الْحَلَبِيَّةِ لِلْحَلَبِيِّ الشَّافِعِيِّ: ٢٧٥/٣، وَأَبْنِ خُلْدُونَ، وَأَحْمَدُ أَمِينٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَلَسْنَا بِصَدِّقِ بَيَانِ حَيَاتِهِ هَؤُلَاءِ الرُّجَالُ بَلْ نُعْطِي نَمُودَجًا وَاحِدًا مِنْ حَيَاتِهِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَضِرِ نَقِيِّ الدِّينِ، أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ الْحَرَانِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (٦٦١ - ٧٢٨ هـ) فَقَدْ قَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي الْبَذْرِ الطَّالِعِ: ٢/٢٦٠: صَرَّحَ مُحَمَّدُ الْبُخَارِيُّ الْحَنْفِيُّ بِتَبْدِيلِهِ -صَاحِبِ بِذْعَةٍ- ثُمَّ تَكْفِيرِهِ ثُمَّ صَارَ يُصْرِّحُ فِي مَجْلِسِهِ: أَنْ مَنْ أَطْلَقَ الْقَوْلَ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةٍ بِأَنَّهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فَهُوَ يَهَذَا الْإِطْلَاقَ كَافِرٌ. وَأَنْظُرْ، هَامِشُ الْقُدِيرِ: ١/٢٤٧، وَأَبْنِ تَيْمِيَّةٍ حَيَاتَهُ عَقَائِدُهُ مَوْقِفُهُ مِنَ الشَّيْعَةِ وَأَهْلِ أَلْبَيْتِ لِصَانِبِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، مَنْشُورَاتُ مَرْكَزِ الْقُدِيرِ لِلدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ -قُمْ،

« ولسان الميزان: ٢٠٠ / ٤، وتفسير روح المعاني للألوسي: ٧٦ / ٢١، أبن خلكان في تاريخه: ٣٧٠ / ١ وغير هذه المصادر لدراسة حياة هؤلاء الرجال، هذا أولاً.

وثانياً، لسنّا بصدّد بيان كلّ ما أورده هؤلاء من التّحولات والتّخرّصات والأوهام بل نذكر نموذجاً أو نموذجين منها وبشكل يسيّر جداً بل إشارة فقط وعلى اللّيب مراجعة ذلك في مطّان البحث. فقد قال بغض هؤلاء إنّ حادثة الغدير وقعت في المدينة وبالتالي أنّ الرواية وردت هكذا أنّه ﷺ قال: « من كنت مولاه فعليّ مولاه، أمّا الزّيادة «أللّهم وال من وآله، وعاد من عآداه» لا ريب أنّه كذب!

والجواب: أنّ الواقع يرفض ذلك بأدلة كثيرة ولكن نختصر الكلام كما ذكرنا سابقاً لأنّ القائل بذلك هو أبن تيمية. فقد روى البخاريّ في صحيحه: ١٨١ / ١ و ١٧٥، ومسلم في صحيحه: ٣٨٢ / ١ عن عبدالله بن عمر: أنّ رسول الله ﷺ أتاه بالبطحاء بذي الحليفة فصرّى بها، وأتى معرسة بذي الحليفة فقيل له: إنّك ببطحاء مباركة، وكان ﷺ ينزل بذي الحليفة حين يتغتم. فيفهم من هذا أنّ حادثة الغدير قد وقعت في غدير خمّ المعروف. (فانظر، مصابيح البخوي: ٨٣ / ١، وفاء الوفا للسّمهودي: ٢١٢ / ١، معجم البلدان: ٢١٣ / ٢، لسان القرب لابن منظور: ٢٣٦ / ٣، تاج العروس للزبيدي: ١٢٤ / ٢ في مادة (بطح)، الغدير للعلامة الأميني: ٢٤٧ / ١). هذا أولاً.

وثانياً: أنّ الزّيادة التي أنكروها هي موجودة في مسند الإمام أحمد: ١١٩ / ١ بطريقين، و: ٢٨١ / ٤، ٣٧٠، ٣٧٢، سنن أبن ماجه: ٤٣ / ١ ح ١١٦، المستدرک: ١٠٩ / ٣، خصائص النّسائي: ٢١ - ٢٧، البداية والنّهاية: ١٨٣ / ٥. وزاجع المصادر السابقة التي ذكرناها في تخريج الحديث «أللّهم وال من وآله، وعاد من عآداه».

وقال البعض الآخر: أنّ سورة ألمعارج مكية، ونزلوها قبل واقعة الغدير بأكثر من عشر سنين. والجواب: صحيح أنّ الإجماع عقد على أنّ مجموع السّورة مكية ولكن هذا لا ينافي أنّ آية منها أو آيتين قد نزلت في المدينة كما في كثير من السّور من أمثال سورة العنكبوت فإنّها مكية إلاّ العشر الأوّل منها فهيّ مدنية كما ذكر ذلك الطّبري في تفسيره: ٨٦ / ٢٠، والقرطبي في تفسيره: ٣٢٣ / ١٣. (راجع الغدير: ٢٥٦ / ١). كما أنّ غير أحد من السّور المدنية فيها آيات مكية كما في سورة المجادلة كأنّها مدنية إلاّ العشر الأوّل كما جاء في تفسير أبي السّمود المسمى (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لمحمّد بن محمّد العبادي المتوفى سنة ٩٥١ هـ) طبع دار إحياء الثّراث العربي ببيروت لبنان في هامش ج ٨ من تفسير الرازي: ١٤٨، والسّراج المُنير: ٢١٠ / ٤. (انظر، الغدير: ٢٥٧ / ١).

➤ وَهُنَاكَ وَجْهٌ وَأَعْتَرَضَاتٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا صَاحِبُ الْفَدِيرِ وَأَجَابَ عَنْهَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ يَوْمَ بَدْرٍ قَبْلَ يَوْمِ الْفَدِيرِ بِسِنِينَ؛ أَوْ أَنَّهَا نَزَلَتْ بِسَبَبِ مَا قَالَهُ الْمُشْرِكُونَ بِمَكَّةَ وَلَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ، أَوْ كَأَيَّةِ أَصْحَابِ الْفِيلِ، أَوْ أَنَّ الْحَارِثَ كَانَ مُسْلِمًا، أَوْ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، أَعْرَضْنَا عَنْهَا لِلإِخْتِصَارِ، فَرَأَجَعُ الْفَدِيرُ: ٢٥٨/١ - ٢٦٦ بِالإِضَافَةِ إِلَى أَهْلِ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ: ٢٧٦/١ طَبْعَةُ دَارِ الْإِحْيَاءِ بِيَرُوتَ، وَتَفْسِيرُ التَّعْلِيلِي، وَتَذَكُّرَةُ الْخَوَاصِّ: ٣٠ طَبْعَةُ طَهْرَانَ، تَفْسِيرُ أَبِي السَّعُودِ الْمُسَمَّى (إِرْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَزَايَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعِمَادِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٥١ هـ) طَبْعُ دَارِ إَحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بِيَرُوتَ لُبْنَانَ: ٢٩/٩ طَبْعَةُ دَارِ الْإِحْيَاءِ، وَتَفْسِيرُ السَّرَاجِ الْمُنِيرِ: ٣٦٤/٤، وَمَجْمَعُ النَّبَيَّانِ لِلطَّبْرَسِيِّ: ٤٤٦/٥، وَالْمُسْتَدْرَكُ: ٥٠٢/٢، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ لِسُورَةِ الْمَعَارِجِ، وَتَارِيخُ أَهْلِ خِلْكَانَ: ٦٠/٤ وَرَقَمَ «٣٥٤» طَبْعَةُ دَارِ الثَّقَافَةِ بِيَرُوتَ، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ لِلْهَرَوِيِّ.

وَقَالَ الْبَعْضُ الْآخَرُ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ لَعَلِّي ﷺ: كُنْتُ مَوْلَايَ إِنَّمَا مَوْلَايَ - أَيِ مُغِيثِي - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ - أَيِ مُغِيثِهِ - فَعَلَيْ مَوْلَاهُ - أَيِ مُعْتَقِهِ. فَالْحَدِيثُ وَرَدَ فِي عِتْقِ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ لَا أَنَّ عَلِيًّا مَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ رَدَّ هَذَا الْإِشْكَالَ أَهْلُ الْأَثَرِ فِي النَّهَايَةِ: ٢٢٧/٥.

وَالْجَوَابُ: يَغْرِفُهُ أَهْلُ الدِّينِ مِنَ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَهُوَ إِذَا كَانَ أُسَامَةُ قَدْ أَعْتَقَ مِنْ قِبَلِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا مَعْنَى لِعِتْقِهِ مَرَّةً ثَانِيَةً مِنْ قِبَلِ الْإِمَامِ عَلِيِّ ﷺ. وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَالْإِمَامُ عَلِيُّ ﷺ بِإِعْتِرَافِ الصَّحَابَةِ هُوَ أَقْضَاهُمْ كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا الْمَصَادِرَ الَّتِي أَشَارَتْ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (أَقْضَانَا عَلِيٌّ) فَرَأَجَعُ.

أَمَّا صَاحِبُ السِّيَرَةِ الْحَلَبِيَّةِ لِلْحَلَبِيِّ الشَّافِعِيِّ فَقَدْ أَشْكَلَ فِي: ٢٧٥/٣ بِإِشْكَالٍ وَاهٍ جَدًّا وَلَمْ يُورِدْ دَلِيلًا وَاحِدًا عَلَى نَقْضِ حَدِيثِ الْفَدِيرِ بَلْ أَكْتَفَى بِنَقْلِ الْحَادِثَةِ الَّتِي وَقَعَتْ لِبُرَيْدَةَ وَغَزْوَتِهِ مَعَ الْإِمَامِ عَلِيِّ ﷺ لِلْيَمَنِ وَكَيْفَ لَقِيَ بُرَيْدَةَ جَفَوَةً مِنَ الْإِمَامِ عَلِيِّ ﷺ وَشَكَايَةً بُرَيْدَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَلِيِّ ﷺ وَاعْتِرَافَ بُرَيْدَةَ بِأَنَّهُ قَالَ: ذَكَرْتُ عَلِيًّا فَتَنَقَّصْتُهُ، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا بُرَيْدَةُ، أَلَسْتُ أَوَّلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ. وَزَعَمَ صَاحِبُ السِّيَرَةِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ ذَلِكَ لِبُرَيْدَةَ وَحْدَهُ عِنْدَمَا كَانَ فِي مَكَّةَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَمَّه عَلَى الصَّحَابَةِ فِقَامَ خَطِيبًا وَبَرَأ سَاحَةَ الْإِمَامِ عَلِيِّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ الْكَلَامِ الَّذِي تَكَلَّمُوهُ ضِدَّهُ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ شَكَايَةَ النَّاسِ وَبُرَيْدَةَ كَانَتْ بِمَكَّةَ أَيَّامَ الْحَجِّ، وَالرَّسُولُ ﷺ بَيْنَ لَهُمْ أَنَّ الشَّكَايَةَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا لِأَنَّ الَّذِي اسْتَحْلَفَهُ الْإِمَامُ عَلِيُّ ﷺ عَلَى جُنْدِهِ بَعْدَ مَا تَعَجَّلَ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فِي الْقُدُومِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ حَتَّى يَلْتَحِقَ بِهِ لِلْحَجِّ، فَقَعَدَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَكَسَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ جُنْدِهِ حُلَّةً مِنَ الْبَرِّ

«الذي كان معه من أهل نجران، فعندما دنا جيشه وخرج الإمام علي عليه السلام ليلقاهم شاهد عليهم الحلل فقال له: ويحك ما هذا؟ قال: كسوت القوم لتجملوا به... فقال عليه السلام: ويحك أنزع قبل أن ينتهي به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتزع الحلل من الناس وزدها في البر، فشكا الناس علياً عليه السلام، ولذا قال عليه السلام: لا تشكوا علياً، فوالله إنه لأحسن في ذات الله من أن يشكى».

وروى هذه القصة البخاري في صحيحه: ٢/٢٩٧ باختلاف يسير في اللفاظ، وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تريدون من علي؟ ما تريدون من علي؟ إن علياً مني وأنا منه، وهو ولي كل مؤمن بعدي. ورواه أحمد في مسنده: ٤/٤٣٧، ٥/٣٥٦، والطحاوي في مسنده: ٣/١١١، و: ١١/٣٦٠، حلية الأولياء: ٦/٢٩٤، الرياض النضرة في مناقب العشرة: ٢/١٧١، ٢٠٣، كنز العمال: ٦/١٥٤ و ١٥٩ و ٣٩٦ و ٤٠١، المصنف لابن أبي شيبة: ١٥٥ و ٣٩٩، خصائص الشافعي: ٢٤، مجمع الزوائد: ٩/١٠٩ و ١١٩ و ١٢٧ و ١٢٨، كنوز الحقائق: ١٨٦، تاريخ بغداد: ٤/٣٣٩، أسد الغابة لابن الأثير: ٩٤، فيض القدير في الشرح: ٣٥٧.

ولو كان كما يدعيه ابن كثير لما جمع الناس في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة بعد انقضاء الحج ورجوعه إلى المدينة وقام خطيباً على عموم الناس، ومجرد التحامل لا يستدعي هذا الوقوف أيضاً، بل يستدعي بيان الفضل والرد على المتحاملين كما قال عليه السلام: هذا ابن عمي، وصهري، وأبو ولدي، وسيد أهل بيتي فلا تؤذوني فيه. ولو كان كما يدعيه ابن كثير فلماذا نزلت: «يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ» ولو سلمنا جدلاً فإن الواقعة الأولى لا تدخل لها في الواقعة الثانية وإنما جاء الخلط نتيجة التعصب الأعشى، ونسيان كلامه عليه السلام أنه جاء بعد الأمر بالتمسك بالكتاب، والعشرة، وبيان أنهما لم يفترقا حتى يردا عليه الحوض.

ولسنا بصدد بيان وبحث حديث الثقلين، بل نقول لماذا منع الألواف عن المسير؟ وإرجاع من تقدم منهم وإلحاق من تأخر؟ ولم أنزلهم في العراء لا كلاً ولا ماء؟ ولماذا قال عليه السلام: ليسبلغ الشاهد منهم الغائب؟ ولماذا ينعي نفسه لهم؟ ولماذا يسألهم عن الشهادتين؟ ولماذا يحذرهم من النار والسموات والساعة والبعث من في القبور؟ وهل من المعقول أن يجمعهم على أمر هو من أوضح الواضحات بحكم الوجدان والعيان وهو عليه السلام المنزه في أفعاله وأقواله بحكم الحكمة والعقل والمصنعة؟ هذه أسئلة تطرحها على ابن كثير ومن سار على نهجه.

إن لفظة «مني» في حديث المنزلة «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس نبي بعدي» كما

« ذكر ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: ٢٠٠/٢، وَصَحِيح مُسْلِمٍ: ١٢٠/٧، وَالتِّرْمِذِيُّ: ١٧١/١٣، وَالطَّيَالِسِيُّ: ٢٠٥/٢٨/١ وَ ٢٠٩ وَ ٢١٣، وَأَبْن مَاجَهَ: ح ١١٥، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ: ١/١٧٠ وَ ١٧٣ وَ ١٧٥ وَ ١٧٧ وَ ١٧٩ وَ ١٨٢ وَ ١٨٤ وَ ١٨٥ وَ ٣٣٠، وَ ٣٢/٣ وَ ٣٣٨، وَ ٣٦٩/٦ وَ ٤٣٨، وَ مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ: ٣٣٧/٢، وَطَبَقَاتُ أَبِي سَعْدٍ: ١/٣ وَ ١٤ وَ ١٥، وَ مُجْمَعُ الرُّوَاثِ: ١٠٩/٩ وَ فِي لَفْظٍ آخِرٍ لِمُسْلِمٍ «إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» فَلَفْظَةُ «مَنِّي» تُوَضِّحُ الْمُرَادَ مِنَ الْمَعْنَى، وَ ذَلِكَ أَنَّ هَازُونَ لِمَا كَانَ شَرِيكًا لِمُوسَى فِي النَّبُوءَةِ، وَ وَزِيرَهُ فِي التَّبْلِيغِ، وَ كَانَ عَلَيَّ عليه السلام مِنْ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ عليه السلام كَذَلِكَ بِأَسْتِثْنَاءِ النَّبُوءَةِ، فَتَبَقَى لِعَلِيِّ عليه السلام الْوَرَاةُ فِي التَّبْلِيغِ، وَ كَذَلِكَ لِأَوْلَادِهِ: فِي حَمْلِ أَعْبَاءِ التَّبْلِيغِ إِلَى الْمُكَلَّفِينَ مُبَاشَرَةً، وَلِذَا فَهَمَ مِنْهُ عليه السلام وَهُوَ مِنْهُمْ، يَشْتَرِكُونَ فِي التَّبْلِيغِ وَ يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّهُ عليه السلام يَأْخُذُ الْأَحْكَامَ الَّتِي يُبَلِّغُهَا مِنَ اللَّهِ عَنِ طَرِيقِ الْوَحْيِ، وَهُمْ يَأْخُذُونَهَا عَنْ طَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فَهُمْ مُبَلِّغُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْأُمَّةِ. وَ قَدْ أَعَدَّهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِحَمْلِ أَعْبَاءِ التَّبْلِيغِ، وَ ذَلِكَ بِمَا عَصَمَهُمُ مِنَ الرِّجْسِ وَ طَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا كَمَا وَزَدَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

وَلِهَذَا فَإِنَّ الرَّسُولَ الْأَكْرَمَ عليه السلام كَانَ مُدْرَكًا أَنَّ قَوْمَهُ حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّهُمْ طَالَمَا عَارَضُوا أَحْكَامَهُ وَقَرَّازَاتِهِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ كَمَا حَدَّثَ فِي صَلَاحِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَأُحَدِّثُ وَأُثْنَاءَ مَرَضِهِ عليه السلام فِي الْكِتَابِ وَالدَّوَاةِ وَ سِرِّيَّةِ أُسَامَةَ وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَثْنَاءَ إِقْبَالِ الْعِيرِ الْمُحْتَمَلَةِ بِالْبِضَاعَةِ. وَلِذَا نَجِدُ أَنَّ عَمَلِيَّةَ التَّبْلِيغِ الَّتِي نَقَّذَهَا النَّبِيُّ عليه السلام قَدْ جَرَتْ أَمَامَ عَشْرَاتِ الْأَلْفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ أَسْتِثْنَاءَ النَّبُوءَةِ جَاءَ لثَلَا يَتَوَهَّمُ مِنْهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لِعَلِيِّ الشَّرْكَةَ فِي النَّبُوءَةِ. وَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْإِمَامَةَ مَوْقُوفَةٌ عَلَى تَنْصِيصِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَمَا أَنَّ النَّبُوءَةَ مَوْقُوفَةٌ عَلَى تَنْصِيصِ الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ.

كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّبْلِيغِ جَاءَ فِيهِ تَهْدِيدٌ «وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ» وَإِعْلَامُهُ عليه السلام وَإِعْلَامُ غَيْرِهِ مَا لِهَذَا الْحُكْمِ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ بِحَيْثُ إِذَا لَمْ يَصِلِ الْحُكْمُ، وَحَاشَا لِلنَّبِيِّ عليه السلام أَنْ لَا يُبَلِّغَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى «وَاللَّهُ يَفْصِيصُكَ مِنَ النَّاسِ» لَفْظُ النَّاسِ أَعْتَبَارًا بِسَوَادِ الْأَفْرَادِ الَّذِي فِيهِ الْمُؤْمِنُ وَالتَّنَاقُفُ وَالَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، فَالْعِصْمَةُ هُنَا بِمَعْنَى الْحِفْظِ وَالْوَقَايَةِ مِنْ شَرِّ هَؤُلَاءِ.

وَبِالْتَّالِيِ فَالْمَعْنَى يَكُونُ: مَنْ كُنْتُ مُتَقَلِّدًا لِأَمْرِهِ وَقَائِمًا بِهِ فَقَلْبِي مُتَقَلِّدٌ أَمْرَهُ وَ الْقَائِمُ بِهِ، وَ هَذَا صَرِيحٌ فِي رِغَامَةِ الْأُمَّةِ وَإِمَامَتِهَا وَوَلَايَتِهَا، وَتَبَّتْ لِعَلِيِّ مَا تَبَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ عليه السلام مِنَ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ وَ الزَّعَامَةِ وَالتَّصَدِّي لَشَأْنٍ مِنْ شُؤُنِ الْغَيْرِ، وَهِيَ فِي قِبَالِ الْعَدَاوَةِ وَهِيَ التَّجَاوُزُ وَالتَّعَدِّي عَلَى الْغَيْرِ وَالتَّصَرُّفُ فِي شُؤُنِ الْغَيْرِ مُطْلَقًا، وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ

الشَّيْعَةُ. فَهُنَاكَ حَدِيثُ نَبَوِيِّ شَرِيفٍ وَصَحِيحٍ دَعَا فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى التَّشْيِيعِ
لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؑ: «أَوَّلُ وَآخِرُ مَنْ وُلِدَ فِي الْكَعْبَةِ»^(١)، وَأَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِالرَّسُولِ

«بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» آتِيَتْ: ٧١، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ لَهُمُ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ»
الْبَقَرَةُ: ٢٥٧.

وَبَقِيَ شَنْشَنَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَأَصْحَابِهِ بِأَنَّهُ دُعَاءٌ، وَدُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَجَابٌ، وَهَذَا الدُّعَاءُ لَيْسَ
بِمُسْتَجَابٍ، فَالنتيجة أَنَّهُ لَيْسَ دُعَاءٌ مِنْ قِبَلِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْجَوَابُ أَيْضاً مِنْ أَوْضَحِ الْوَاضِحَاتِ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؑ بَعْدَ قَتْلِ
عُثْمَانَ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ الْإِمَامَةُ بِنَصٍّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَنَاوَلُ تِلْكَ الْفَتْرَةَ الزَّمَنِيَّةَ وَالِاخْتِصَاصَ بِهَا دُونَ مَا
تُقَدِّمُهَا مِنَ الزَّمَنِ، بَلْ إِنَّ الْوَلَايَةَ كَانَتْ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَلَايَتُهُ عَامَّةٌ كَمَا كَانَتْ وَلَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَامَّةً وَيَدُلُّ
عَلَى ذَلِكَ كَلِمَةُ «مِنْ» الْمُضَوَّلَةِ، وَلِذَا نَجِدُ ابْنَ خُلْدُونٍ يَقْفِزُ وَلَمْ يُشِرْ إِلَيْهَا عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ ذَكَرَ كُلَّ مَا
حَدَّثَ فِي حِجَّةِ الْوُدَّاعِ، وَلَكِنْ قَفَّزَهُ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى نَظَرِيَّتِهِ حَوْلَ الْإِمَامَةِ وَالتَّأْرِيخِ، فَإِذَا أَوْرَدَ الْحَدِيثَ
فَإِنَّ ذَلِكَ يَنَاقِضُ نَظَرِيَّتَهُ حَوْلَ الْإِمَامَةِ الَّتِي يَرَى فِيهَا أَمراً دُنْيَوِيّاً يَقُومُ عَلَى مَصَالِحِ النَّاسِ وَلَا مَدْخَلِيَّةَ
لِلنَّصِّ فِيهَا. وَادَّعَى بِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَنْقُلْهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَالْوَاقِدِيُّ وَلَكِنْ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَأَمثالُهُ
يَعْرِفُونَ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ أَنَّ عَدَمَ النُّقْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْقَدْحِ فِي الْحَدِيثِ.

(١) وَلِدَ عَلِيٌّ ؑ، وَكَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ السُّجُودِ لِأَصْنَامِهَا فَكَأَنَّمَا مِيلَادُهُ ثَمَّةٌ إِذَا نَأَى بِعَهْدٍ جَدِيدٍ لِلْكَعْبَةِ
وَالْعِبَادَةِ فِيهَا. (انظر، عِبَقَرِيَّةُ الْإِمَامِ عَلِيِّ لِلْعَقَادِ): ٤٣. وَقَالَ الدَّهْلَوِيُّ الشَّهِيرُ بِشَاهِ وَلِيِّ اللَّهِ وَالِدِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّهْلَوِيِّ مُصَنِّفُ «التُّحْفَةِ الْإِثْنَا عَشْرِيَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَى الشَّيْعَةِ» قَالَ فِي كِتَابِهِ إِزَالَةَ الْخَفَاءِ:
تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ أَنَّ قَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ وَلَدَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؑ عَلِيّاً فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، فَإِنَّهُ وَلِدَ فِي يَوْمِ
الْجُمُعَةِ ثَالِثَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ بَعْدَ عَامِ الْفِيلِ بِثَلَاثِينَ سَنَةً فِي الْكَعْبَةِ، وَلَمْ يُولَدْ فِيهَا أَحَدٌ سِوَاهُ قَبْلَهُ
وَلَا بَعْدَهُ. (انظر، الْغَدِيرِ: ٢٢/٦).

انظر، الْفِرْدَوْسُ بِمَأْثُورِ الْخِطَابِ: ٣/٣٣٢ طَبْعَةُ دَارِ الْكِتَابِ الْقُرْبِيِّ، كُنُوزُ الدَّقَائِقِ: ١٨٨،
وَالشَّيْخُ جَلَالُ الدِّينِ السَّيُّوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَالسَّيِّدُ عَلِيُّ شِهَابِ الْهَمْدَانِيُّ فِي مَوْدَّةِ الْقُرْبَى،
يَنَابِيعُ الْمَوْدَةِ: ٦٧/٢، تَحْقِيقُ السَّيِّدِ عَلِيِّ جَمَالٌ، غَايَةُ الْمَرَامِ: ١٢ بَابُ ٣ الْمَقْصِدُ الْأَوَّلُ ح ١، ابْنُ
الْمُعَازَلِيِّ فِي الْمَنَاقِبِ: ج ٦ ح ٣.

مِن الشَّبَاب^(١)، وَأَبْنِ عَمِّهِ، وَزَوْجِ ابْنَتِهِ، وَالشَّهِيدَ أَبُو الشُّهَدَاءِ... وَقَدْ أَلَفَ أَحَدُ

➤ وَأَنْظُرْ، مُسْتَدْرَكُ الصَّحِيحِينَ: ٤٨٣/٣، أَسَدُ الْغَابَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٣١/٤، كِفَايَةُ الطَّالِبِ: ٢٦٠، الْإِسْتِيعَابُ لِابْنِ عَبْدِالْبَرِّ: ٥٠١/٢، مَوَدَّةُ الْقُرْبَى: ٢٥ السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ بِهَامِشِ السَّيْرَةِ الْحَلَبِيَّةِ لِلْحَلَبِيِّ الشَّافِعِيِّ: ١٧٦/١.

وَالْخُلَاصَةُ: أَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَسْمِيَةِ بَعْلِيٍّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ أَشْمُ سَمَّتهُ بِهِ أُمُّهُ عِنْدَ وَلَادَتِهِ. وَقَالَ قِسْمٌ آخَرُ: إِنَّمَا سَمَّتهُ أُمُّهُ حَيْدَرَةً بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرٍ «أَنَا الَّذِي سَمَّنِي أُمِّي حَيْدَرَةً»، فَلَمَّا عَلَا عَلَى كَتْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَسَّرَ الْأُضْغَامَ سَمِّيَ عَلِيًّا مِنَ الْمَلَأَةِ وَالرَّفْعَةِ وَالشَّرَفِ.

أَنْظُرْ، الْإِسْتِيعَابُ لِابْنِ عَبْدِالْبَرِّ بِهَامِشِ الْإِصَابَةِ لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ: ٢٦/٣، تَذَكُّرَةُ الْخَوَاصِّ لِابْنِ الْجَوْرِيِّ الْخَنْفِيِّ: ١٥ و ١٦ طَبْعَةُ بَيْرُوت. وَقِيلَ إِنَّ أُمَّهُ لَقَبَتْهُ حَيْدَرَةً وَهُوَ صَغِيرٌ كَمَا تَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ٤/٢٦٣ عَنْ عَتَّارٍ، وَالتَّنَائِي فِي الْخَصَائِصِ: ١٢٩ ح ١٤٩ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، وَالْحَاكِمُ الْحَسْكَانِيُّ فِي شَوَاهِدِ التَّنْزِيلِ: ١٩٠ ح ١٠٩٠، وَتَأْرِخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ: ١٣٧٧، وَفُرَايِدُ السُّعْطَيْنِ: بَابُ ٧٠ ح ٣٢٤، وَمَجْمَعُ الزُّوَادِ: ٩/١٣٧، وَكُنُزُ الْعُمَالِ: ٦/٣٩٩، الْمَنَاقِبُ لِابْنِ الْمَغَازِلِيِّ الشَّافِعِيِّ: ٦/٣، الْفُصُولُ الْمُهَمَّةُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَيْعَةِ لِابْنِ الصَّبَّاحِ الْمَالِكِيِّ: ١/١٧٤، بِتَحْقِيقِنَا، الْفَرَزْدُوسُ بِمَثَاوِرِ الْخَطَّابِ: ٣/٣٣٢، كُنُوزُ الدَّقَائِقِ: ١٨٨، الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ: ٤٨٣/٣، أَسَدُ الْغَابَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٣١/٤.

(١) أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الذِّكُورِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ بِرَوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ فِي صَحِيحِهِ، وَالطَّبْرِيِّ فِي تَأْرِخِهِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي إِسْتِيعَابِهِ، وَأَبْنُ حَجَرٍ فِي إِصَابَتِهِ وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ. أَنْظُرِ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ الْخَمْسَةِ مِنَ الصَّحَّاحِ السَّتَةِ لِلْفَيْرُوزِ أَبَادِي: ١٧٨ طَبْعَةُ سَنَةِ (١٣٨٣ هـ) مِنْهُ ﷺ.

كَانَ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

أَنْظُرْ، الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ: ٣/١٤٧ ح ٤٦٦٣ وَص: ٥٢٨ ح ٥٩٦٣، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ٢٣٦/٨، الْمُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ٦/٣٧١ ح ٣٢١٠٦ وَ: ٧/٣٣٨ ح ٣٦٥٩٤، وَأَنْظُرْ، كِتَابُ «وَجِي الْأَقْلَمِ» لِمُصْطَفَى صَادِقِ الرَّافِعِيِّ: ٢/١٨ طَبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، وَكِتَابُ «الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ فِي الْإِسْلَامِ» لِأَحْمَدَ عَبَّاسٍ: ٥٠ طَبْعَةُ سَنَةِ ١٩٧٢ م، وَكِتَابُ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ الْحُرِّيَّةِ» لَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّرْقَاوِيِّ: ٦٩ طَبْعَةُ الْأَوَّلَى وَنَقْلُ الْفَيْرُوزِ أَبَادِي فِي كِتَابِ «فَضَائِلِ الْخَمْسَةِ مِنَ الصَّحَّاحِ السَّتَةِ»: ١/الْمَقْصَدُ الثَّانِي، الْفَصْلُ الثَّاسِعُ، وَالْعَاشِرُ، نَقْلٌ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ عَشْرِينَ مَصْدَرًا قَدِيمًا: «إِنَّ عَلِيًّا أَوَّلُ مَنْ

وَمَصَادِرُ أُخْرَى تَقُولُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ خَدِيجَةَ .

أنظر، مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَد: ١/٣٣٠ ح ٣٠٦٢ و: ٤/٣٦٨، الْآحَادُ وَالْمَثَانِي لِلضَّحَّاك: ١/٤٨٨ ح ١٧٧ و ١٨٠ و ١٨٥ و ١٨٨ و: ٥/٣٨٤ ح ٢٩٩٨، الْمُفْجَمُ الْكَبِير: ١١/٢٥ ح ١٠٩٢٤ و: ١٩/٢٩١ ح ٦٤٩، مَجْمَعُ الزَّوَاد: ٩/٤٣، سُنَنِ التَّبَهْقِيِّ الْكُبْرَى: ٦/٢٠٦ ح ١١٩٤٤، الْجَامِعُ لِمُعْتَمِرِ بْنِ رَاشِد: ١١/٢٢٦، مُقْتَصَرُ الْمُخْتَصَر: ٢/٣٤٢، مُسْنَدُ الْبِرَّاز: ٩/٣٢٢ ح ٣٨٧٢، الْمُفْجَمُ الْأَوْسَطُ لِأَبِي الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيِّ: ٣/١٦٦ ح ٢٨١٥.

رَوَى الْحَدِيثُ فِي الْكَامِلِ لِأَبْنِ عَدِيٍّ: ١١٨٢٩/٥ طَبْعَةُ بَيْرُوتِ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ أَوْدَعَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، وَلَا أَرَاكُمْ إِلَّا أَنْكُمْ سَتَدْرِكُونَهَا، عَلَيْكُمْ بِالشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَنْتَ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِي... إلخ».

وَرَوَاهُ الْعَلَامَةُ النَّجِيبُ أَبُو جَعْفَرٍ الْإِسْكَافِيُّ الْبَغْدَادِيُّ فِي رِسَالَةِ النَّقْضِ عَلَى الْمُثْمَانِيَّةِ: ٢٩٠ ذَارِ الْكُتُبِ مَضْرُ. وَرَوَاهُ أَيْضاً الْجَوْنِيُّ فِي فَرَائِدِ السُّنَطَيْنِ: ٣٩/١ عَنْ أَبِي سَخِيلَةَ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَوَّلِ مَنْ آمَنَ بِي.

وَرَوَاهُ أَيْضًا الْهَيْتَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَادِ: ١٠٥/٩ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَسَلْمَانَ قَالَا: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَلِيٍّ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِي. وَقَالَ الْهَيْتَمِيُّ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَزَارُ.

وَرَوَاهُ أَبُو أَبِي الْحَدِيدِ فِي الشَّرْحِ: ٢٢٨/١٣ وَأَبْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ: ٣٨٣/٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍاسَ . وَرَوَاهُ أَيْضًا الشَّيْخُ جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَنْفِي الْمَوْصِلِيُّ الشَّهِيرُ بِحَسَنِيَّهِ فِي دُرِّ بَحْرِ الْمَنَاقِبِ: ٩٩ (مَخْطُوط) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، وَسَلْمَانَ ، وَالْعَقْدَادِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالُوا: إِنَّمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا مَعَ الْحَقِّ وَالْحَقُّ مَعَهُ... فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِي .

وَرَوَاهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: ١٣٦/٣، وَابْنُ أَبِي
وَالطَّبْرِيُّ فِي تَارِيخِهِ: ٤٢٠/٣، وَأَبْنُ هِشَامٍ، وَأَبْنُ الْأَثِيرِ، وَأَبْنُ كَثِيرٍ، وَأَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَبْنُ حَجَرٍ
الْعَسْقَلَانِيُّ فِي صَوَاعِقِهِ: ٧٢، وَالْخَطِيبُ، وَأَبْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو نَعِيمٍ، وَالزَّمَخْشَرِيُّ، وَالشَّيْطَوِيُّ، وَالْمَنَاوِيُّ
عَنْ عِدَّةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ. بَلْ قَالَ أَبُو حَجَرٍ الْمَكِّي: نَقَلَ بَعْضُهُمُ الْأَجْمَاعَ عَلَيْهِ.

أنظر، الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية للسيد علي الحسيني الميلاني: ٢٦٩ منشورات الشريف الرضي الطبعة الأولى قم). ورواه أحمد بن حنبل في مسنده: ٣٧٣ طبعة

﴿ الْحَجَر، و: ١ / ٨٤ طَبِيعَةُ الْحَلْبِيِّ. ﴾

وَفِي كَشْفِ الْيَقِينِ فِي فَصَائِلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبْنِ الْمُطَهَّرِ الْحَلْبِيِّ : ٢٤ تَحْقِيقُ حُسَيْنِ الدَّرْكَاهِيِّ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَوَّلَ النَّاسِ إِيمَانًا. وَمِنْ كِتَابِ الْمُنَاقِبِ لِأَبِي الْمُؤِيدِ الْخَوَارِزْمِيِّ : ١٧ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ ... أَوْلَهُمْ إِسْلَامًا (إِيمَانًا) وَهُوَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وَفِي كِتَابِ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : ١ / ٣٣٠ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : إِنِّي لَجَالِسٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ أَتَاهُ تِسْعَةٌ رَهْطٍ - إِلَى أَنْ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ خَدِيجَةَ .

وَفِي كِتَابِ الْمُنَاقِبِ لِأَبْنِ شَهْرَآشُوبَ : ٢ / ٤ و ٩ قَالَ : اسْتَفَاضْتُ الرِّوَايَةَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ خَدِيجَةُ . لَكِنْ يُسْتَفَادُ مِنْ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَتْ هِيَ خَدِيجَةُ ثُمَّ أَسْلَمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا وَرَدَ فِي أُنْتَسَابِ الصَّحَابَةِ عَنِ الطَّبْرِيِّ وَغَيْرِهِ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ ابْنِ شَهْرَآشُوبَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وَرَوَى شَهَابُ الدِّينِ ابْنَ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي الْإِصَابَةِ لِأَبْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ بِسَنَدِهِ عَنْ لَيْلَى الْغِفَارِيَّةِ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْرُو مَعَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَذَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَلَمَّا خَرَجَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْبُضْرَةِ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ عَائِشَةَ أَتَيْتُهَا فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَضِيلَةَ فِي عَلِيٍّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، دَخَلَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَعِي وَعَلَيْهِ جُرْدٌ قَطِيفَةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : فَإِنَّهُ أَوَّلُ النَّاسِ إِسْلَامًا .

أَنْظُرْ، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ : ٢ / ٥٥. وَذَكَرَ الْجُوَيْنِيُّ فِي فَرَائِدِ السُّنَنِ : ١ / ١٤٠ ح ١٠٣ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَسَلْمَانَ، قَالَا : أَخَذَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِي ... وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ الْحَجَّامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » النِّسَاءُ : ٦٩ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ بَيَانَ مَا سَأَلْتَ فَجَعَلَكَ رَفِيقِي، فَإِنَّكَ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ .

أَنْظُرْ، كَشْفُ الْغَمَّةِ لِأَبِي الْفَتْحِ الْأَرْبَلِيِّ : ١ / ١١٦ .

وَرَوَى أَبُو ذَرَّةَ الدُّمَشْقِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الثُّعْلَبِيُّ قَالَا : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا أَسْفَى عَلَى سَاعَةِ تَهْدَمُنِي فِيهَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَلَوْ سَبَقْتَهُ لَكَانَ لِي سَابِقَةُ الْإِسْلَامِ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا عَلِيُّ أَنْتَ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ إِسْلَامًا، وَأَنْتَ أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا .

وَذَكَرَ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ عَسَاكِرٍ فِي تَأْرِيخِ دِمَشْقٍ تَرْجُمَةَ الْإِمَامِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ١ / ٣٣١ / ٤٠١. وَفِي الْيَتَابِيعِ لِلْقُدُوزِيِّ : ٦٠ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ خَدِيجَةَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

« وفي الإشتيعاب لابن عبد البر المالكي بهامش الإصابة لابن حجر العسقلاني: ٢٩/٣ عن سلمان قال: أولها إسلاماً علي بن أبي طالب.

وفي تاريخ الطبري: ٥٧/٥٥/٢ عن ابن إسحاق مثله، عن زيد بن أرقم قال: أول من أسلم مع رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب عليه السلام. وفي تاريخ مدينة دمشق: ٦١/٣٢/١ عن عروة بن الزبير مثله، و: ٦٨/٣٦/١ عن قتادة عن الحسن البصري وغيره مثله، و: ١٠٤/٦٥/١ عن أبي مالك بن الحويرث مثله أيضاً، و: ١٢٩/٨٠/١ عن عمرو بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي مثله أيضاً، وفي الكامل لابن الأثير: ٥٨/٢ مثله أيضاً.

أنظر، الكافي: ٤٥٤/١، أنالي الشيخ الصدوق: مجلس ٥/٣٧، تذكرة الخواص: ١٠٣، تاريخ الطبري: ٥٧/٢ و ٥٨، المناقب لابن شهر آشوب: ١١/٢، ورسالة الإسكافي للحاكم النيسابوري: ٢٢، مروج الذهب للمسعودي: ٤٣٧/٢، الإزهاد للشيخ المفيد: ٩ باب ١ فصل ١، العقد الفريد للعلامة الأندلسي المالكي: ٣ في قصة احتجاج المأمون على الفقهاء وهي مناظرة، لطيفة في فضل علي عليه السلام وبأنه أول من آمن بالله، وأنظرها في الإحقاق: ١٨٤/٣ وما بعدها.

وفي شرح النهج لابن أبي الحديد: ٢٥٧/٣ قال عليه السلام لفاطمة عليها السلام: زوجتك أقدم الأمة إسلاماً. وأخرج الخطيب في المتفق، والسيوطي في جمع الجوامع: ٣٩٨/٦ قال ٩ لفاطمة: زوجتك خير أمتي أعلمهم علماً، وأفضلهم جليماً، وأولهم سلماً.

وروى الخطيب في تاريخه: ٢٣٣/٤ عن علي عليه السلام أنه قال: أنا أول من أسلم مع النبي ﷺ. وروى ابن مراحم في كتاب صفين: ١٠٠ و ١٣٣ أنه كتب إلى معاوية وقال: كُنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَ بِمَا جَاءَ بِهِ. وذكر ابن أبي الحديد: ١٠١/٢ خطبة الإمام الحسن عليه السلام في مجلس معاوية قال فيها: وأنشدكم الله هل تعلمون أنه أول الناس إيماناً؟ وإياك - يا معاوية - وأباك من المؤلفة قلوبهم. أنظر، رسالة الإسكافي، والحافظ الكنعي في الكفاية: ٤٨، صحيح الترمذي: ٣٠١/٢، النسائي في خصائصه: ٢، ابن سعد في طبقاته: ١٢/٣ القسم ١، أشد الغابة لابن الأثير: ١٧/٤، كنز العمال: ٤٠٠/٦، مسند الإمام أحمد: ٣٦٨/٤ و ٣٧١، تاريخ ابن جرير الطبري: ٥٧/٢ عن محمد بن المنكدر، وزبيعة بن أبي عبد الرحمن، وأبي حازم المدني.

أنظر، أيضاً المستدرک في الصحیحین: ٤٦٥/٣ عن ابن عباس، و: ١٣٦/٣ عن سلمان، والخطيب في تاريخه: ١٨/٢، والإشتيعاب لابن عبد البر: ٥٧/٢ عن عمرو مولى عفرة، و: ٤٥٦.

«عَنْ سَلْمَانَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَالْمِقْدَادِ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَ: ٤٥٨ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْمُسْنَدِ، وَذِكْرُهُ الْمَنَافِي فِي كُنُوزِ الدَّقَائِقِ، مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ٢٦/٥ عَنْ مَقْلَبِ بْنِ يَسَارٍ.

وَرَجَعَ كُنُزُ الْعُمَالِ: ١٥٣/٦، وَ: ٣٩٢/٦ وَ ٣٩٥ عَنْ عُمَرَ، مَجْمَعُ الرُّوَاثِدِ: ١٠١/٩، وَ: ١٠٢، وَ ١١٤ وَ ٢٢٠، عَنْ بُرَيْدَةَ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ: ٢٤٧ عَنْ حَبَّةٍ، وَالتَّبَغْدَادِي فِي تَأْرِيخِهِ: ٢٣٣/٤، الْإِصَابَةُ لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْكَلَانِيِّ: ١١٨/٤ الْقِسْم ١ عَنْ جَابِرٍ، ١٨٣/٨ الْقِسْم ١ عَنْ لَيْلَى الْغِفَارِيَّةِ، أُشْدُ الْعَابَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ١٧/٤ عَنْ الْحَارِثِ، وَ: ٢٥٠/٥، الرِّيَاضُ النَّضْرَةُ فِي مَنَاقِبِ الْعَشْرَةِ: ١٨٢/٢ عَنْ أَنَسٍ، الْإِسْتِيعَابُ لِابْنِ عَبْدِالْبَرِّ: ٤٥٨/٢، حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ: ٢٩٤/٤. أَنْظِرْ، كَذَلِكَ فِي الدَّرِّ الْمَنْثُورِ لِلْسَيُوطِيِّ فِي ذَيْلِ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً» الْوَأَقَعَةُ: ٧، فَيْضُ الْقَدِيرِ: ١٣٥/٤، الصَّوَائِقُ الْمُخْرِقَةُ: ٧٢، الرِّيَاضُ النَّضْرَةُ فِي مَنَاقِبِ الْعَشْرَةِ: ١٥٨/٢، الثَّلَعْلِي فِي قِصَصِهِ: ٢٣٨ وَ ٢٥٧ وَ ٢٥٨، السُّيُوطِي فِي الدَّرِّ الْمَنْثُورِ فِي ذَيْلِ الْآيَةِ: «وَأَضْرَبَ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْفَرِيقَةِ» يَس: ١٣، تَأْرِيخُ بَغْدَادٍ: ١٥٥/١٤ عَنْ جَابِرٍ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٢٣٦/٧، نُورُ الْأَبْصَارِ لِلشَّيْبَانِيِّ: ٦٩.

أَمَّا حَدِيثُ «أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ» فَأَنْظِرْ تَأْرِيخَ الطَّبْرِيِّ لِابْنِ جَرِيرٍ: ٧٥/٢ عَنْ إِسْحَاقَ أَوَّلَ: ذَكَرَ آمَنَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى مَعَهُ وَصَدَّقَهُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، السُّيُوطِي فِي الدَّرِّ الْمَنْثُورِ فِي ذَيْلِ تَفْسِيرِهِ: «فَابْتَغُوا حُكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِنْ أَهْلِيهَا» النَّسَاءُ: ٣٥، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، فِي الرُّوَاثِدِ: ٢٣٩/٦، وَالسُّيُوطِي أَيْضًا فِي الدَّرِّ الْمَنْثُورِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ فِي ذَيْلِ «أَجَعَلْتُمْ سِبْقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ» التَّوْبَةُ: ١٩.

أَنْظِرْ، أَيْضًا سُنَنَ الْبَيْهَقِيِّ: ٢٠٦/٦ عَنْ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ، مَجْمَعُ الرُّوَاثِدِ: ١٠٢/٩، تَقْلًا عَنْ الطَّبْرَانِيِّ، خَصَائِصُ النِّسَائِيِّ: ٣ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أُشْدُ الْعَابَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ١٩/٤ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، الْإِسْتِيعَابُ لِابْنِ عَبْدِالْبَرِّ: ٧٥٩/٢ فِي تَرْجُمَةِ لَيْلَى الْغِفَارِيَّةِ، الرِّيَاضُ النَّضْرَةُ فِي مَنَاقِبِ الْعَشْرَةِ: ١٥٧/٢ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَ: ١٥٧/٢ عَنْ مَعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، كُنُزُ الْعُمَالِ: ٤٠٥/٦، وَمِزَانُ الْإِغْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ: ٤١٧/١، الرِّيَاضُ النَّضْرَةُ فِي مَنَاقِبِ الْعَشْرَةِ: ١٩٨/٢ عَنْ مَعَادِ بْنِ جَبَلٍ.

وَرَجَعَ حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ لِأَبِي نَعِيمٍ: ٦٦/١، الْإِصَابَةُ لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْكَلَانِيِّ: ١٦٧/٧ الْقِسْم ١ عَنْ أَبِي لَيْلَى الْغِفَارِيِّ، فَيْضُ الْقَدِيرِ: ٣٥٨/٤ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَسَلْمَانَ مَطُولًا، كُنُزُ الْعُمَالِ: ١٥٦/٦ تَقْلًا عَنْ

عُلَمَاءُ الشَّيْعَةِ وَأَسْمُهُ عَبْدُ الْحُسَيْنِ الْأَمِينِي كِتَاباً أَسْمَهُ الْعَدِيرِ فِي (١٢) جُزْءاً أَذْكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ»^(١)، و«أَدْرَ الْحَقُّ مَعَهُ حَيْثُ دَارٌ»^(٢).

«الطَّبْرَانِي، و: ٣٩٣/٦، عَنْ الْمَأْمُونِ عَنِ الرَّشِيدِ عَنِ الْمَهْدِيِّ عَنِ الْمُتَنَصِّرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُزْرَةَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَفُّوا عَنِ ذِكْرِ عَلِيٍّ، مَوَدَّةَ الْقُرْبَى: ٢٢، كُنْزُ الْعُمَالِ: ٣٢٩٩١/٦/١٦.

أنظر، الفِرْدَوْسُ لِلدِّيَلَمِيِّ: ٩٣/٤١/١، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: ١٧٣/٩ و ١٧٤ و ١٥٤ أَلْخُطْبَةُ ١٥٤ و ٣٠٠، الْمَنَاقِبُ لِلخَوَارِزْمِيِّ: ١٥/٥٢ و ٢٣/٥٧ و ٢٧/٥٨، الْفَضَائِلُ لِأَحْمَدَ: ٩٩٧/٥٨٩/٢ و ٩٩٨ و ٩٩٩، الْمُشْتَدْرَكُ: ٤٦٥/٣، الْمَنَاقِبُ لِابْنِ الْمَغَازَلِيِّ: ٢٢/١٦، فَرَائِدُ السُّنَنِ: ١٠٢/١٣٩/١ و ١٠٣، الْإِصَابَةُ لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ: ١٧١/٤ و ٤٠٢، تَرْجَمَةُ ٩٧٤ و ٩٩٤.

(١) لَمْ يَكْتَفِ الرَّسُولُ ﷺ بِأَبْدَاءِ التَّوَجِّهَاتِ، وَإِصْدَارِ التَّحْذِيرَاتِ، بَلْ اتَّخَذَ إِلَى جَانِبِ ذَلِكَ مَوَاقِفَ عَمَلِيَّةٍ مِنْ أَجْلِ صَيَانَةِ وَحْدَةِ الْأُتَمِّهِ وَيَأْتِي فِي مُقَدِّمَةِ تِلْكَ الْمَوَاقِفِ مَوْقِفُهُ بِشَأْنِ الْإِمَامَةِ وَالْخِلَافَةِ مِنْ بَعْدِهِ، فَإِنَّ الْمُسْتَبْعَ لِسِيْرَةِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ﷺ لَا يَجِدُ فِيهَا أَهْتِمَاماً بِشَيْءٍ كَالْأَهْتِمَامِ بِخِلَافَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ بِنُصُوصٍ لَا يَبْلُغُهَا الْحَصْرُ وَالْإِحْصَاءُ بَعْضُهَا فِي الْإِشَادَةِ بِالْإِمَامِ، وَيَبَيِّنُ فَضْلَهُ وَمَنْزِلَتَهُ وَمَزَايَا شَخْصِيَّتِهِ، وَبَعْضُهَا الْآخَرُ فِي تَعْيِينِهِ خَلِيفَةً، وَإِمَاماً لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَهَمُّ وَأَبْرَزُ تِلْكَ الْمَوَاقِفِ مَوْقِفُهُ يَوْمَ قَالَ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، وَالَّتِي تُسَمَّى بِحَجَّةِ الْوِدَاعِ. «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا، أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ»؟.

قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ: «إِنِّي أَوْشِكُ أَنْ أَدْعِيَ فَأُجِيبَ...».

قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَّغْتَ وَنَصَحْتَ فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؛

قَالَ: «أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ...؟».

قَالُوا: بَلَى نَشْهَدُ ذَلِكَ.

قَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْهَدْ».

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟».

قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي فَرَطُ، وَأَنْتُمْ وَارِدُونَ عَلَيَّ الْحَوْضِ...». أنظر، الْأَمَالِي

«الْحَمِيسِيَّة: ١٥٦/١، مَجْمَعُ الزَّوَائِد: ١٦٢/٩، مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِم: ١٠٩/٣، أبن كثير: ٢٠٩/٥. ثُمَّ قَالَ: «الَأَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوَّلِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْظِرْ، مُسْتَدْرَكُ الْإِمَامِ أَحْمَد: ١١٨/١، سُنَنُ أَبِي مَاجَه: ٤٣/١ ح ١١٦، أبن كثير: ٢٠٩/٥.

قَالَ: «الَأَسْتُمْ تَعْلَمُونَ - أَوْ تَشْهَدُونَ - أَنِّي أَوَّلِي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَنْظِرْ، مُسْتَدْرَكُ الْإِمَامِ أَحْمَد: ٢٨١/٤ و ٣٦٨ و ٣٧٠، أبن كثير: ٢٠٩/٥ و ٢١٢. ثُمَّ أَخَذَ يَدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِضَبْعِيهِ فَرَفَعَهَا حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَى بَيَاضِ إِنْطِهَا. أَنْظِرْ، الْأَمَالِي لِأَبِي طَالِبٍ: ٣٥، أَمَالِي الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ: ١٠٤، مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ الْحَسَكَانِي: ١٩٠/١ و ١٩٣، كِتَابُ الْأُصُول: ٣٨-٣٩. ثُمَّ قَالَ:

«أَيُّهَا النَّاسُ! اللَّهُ مَوْلَايَ وَأَنَا مَوْلَاكُمْ؛ فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَهَذَا عَلِيٌّ مَوْلَاهُ. اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَأَنْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَأَخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ، وَأَحِبِّ مَنْ أَحَبَّهُ، وَأَبْغُضْ مَنْ أَبْغَضَهُ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْهَدْ». أَنْظِرْ، مُسْتَدْرَكُ الْإِمَامِ أَحْمَد: ١١٨/١ و ١١٩ و ٢٨١/٤، تَذَكُّرَةُ الْخَوَاصِّ لِلْسَّيِّدِ الْجَوَازِيِّ الْحَنَفِيِّ: ٣٠، السَّيْرَةُ الْحَلَبِيَّةُ لِلشَّافِعِيِّ: ٢٥٧/٣، السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ لِزَيْنِي دَحْلَانَ بِهَامِشِ الْحَلَبِيَّةِ: ٣/٣.

أَنْظِرْ، مُسْتَدْرَكُ الْإِمَامِ أَحْمَد: ١١٨/١، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ: ١٣٢، كِتَابُ الْأُصُول: ٣٨-٣٩، الْأَمَالِي لِأَبِي طَالِبٍ: ٣٣، أَمَالِي الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ: ٩٠، مَجْمَعُ الزَّوَائِد: ٩٠/٤ و ١٠٥ و ١٠٧، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ١٩٣/١، تَأْرِيخُ أبن كثير: ٢١٠/٥، أَنْظِرْ، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ لِلْحَسَكَانِي: ١٩١/١، تَأْرِيخُ أبن كثير: ٢١٠/٥.

ثُمَّ لَمْ يَتَفَرَّقَا - رَسُولُ اللَّهِ وَعَلِيٌّ - حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا». الْمَنَائِدَةُ: ٣. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى إِكْمَالِ الدِّينِ، وَإِتِمَامِ النُّعْمَةِ، وَرِضَا الرَّبِّ بِرِسَالَتِي، وَبِالْوِلَايَةِ لِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيَ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَأَنْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَأَخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ».

(٢) هَكَذَا رَوَى الْحَدِيثُ: «الْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ، وَعَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ لَنْ يَفْتَرَقَا حَتَّى يَرِدَا عَلِيَّ الْحَوْضَ».

وَأَنَّ رُؤَاةَ (١٢٠ صَحَابِيًّا) وَ (١٨٤ مِنَ التَّابِعِينَ) وَ (٣٦٠ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ) .
وَأَتَتْهُمْ الشُّيْعَةُ مُحَمَّدَ حُسَيْنٍ هَيْكَلُ بَأَنَّهُ قَبِضَ (٥٠٠) جُنَيْهِ مُقَابِلَ أَنْ يَحْذِفَ هَذَا
الْحَدِيثَ الْخَطِيرَ مِنَ الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ كِتَابِهِ «حَيَاةُ مُحَمَّدٍ» .

لَيْسَتْ هَذِهِ مُجَرَّدُ تَهْمَةٍ مِنَ الشُّيْعَةِ لَهُيْكَلُ مَا دَامَتْ بَعْضُ النُّسخِ مِنَ الطَّبَعَةِ
الْأُولَى مَوْجُودَةً فِي مَكْتَبَةٍ مَا، وَيُمْكِنُ بِالْبَحْثِ الْإِطْلَاعَ عَلَيْهَا^(١) . وَأَيْضًا الْأَصْلُ
الَّذِي نَقَلَ عَنْهُ هَيْكَلُ مَوْجُود، وَبَعْدَ لَحْظَةٍ نُشِيرُ إِلَيْهِ وَإِلَى تَأْرِخِ الطَّبَعِ، هَذَا إِلَى أَنَّ
الْحَدِيثَ الْمَحْذُوفَ لَيْسَ حَدِيثُ الْغَدِيرِ كَمَا قَالَ الْكَاتِبُ أَوْ قِيلَ لَهُ، بَلِ الْحَدِيثُ
الْمَعْرُوفُ بِحَدِيثِ الدَّارِ، وَهُوَ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ، وَهَذِهِ قِصَّتُهُ :

لَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ تَعَالَى أَنْ يَبْدَأَ بِدَعْوَتِهِ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ
بِعَشِيرَتِهِ، وَخَاطَبَهُ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ»^(٢) . فَلَبَّيْ
النَّبِيَّ ﷺ وَأَوَّلَمَهُمْ وَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ - جَمَعَ بَيْنَ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ، وَقَالَ لَهُمْ: «يَا

➡ أنظر، صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ: ٢٩٧/٥ ح ٣٧٩٨ و: ١٢/١٢٦، وَجَامِعُ التِّرْمِذِيِّ: ٢/٢١٣،
التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ: ١/٢٠٥، فَيْضُ الْقَدِيرِ: ٦/٣٥٦، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ لِلْهَيْثَمِيِّ
الشَّافِعِيِّ: ٧/٢٣٥ و: ٩/١٣٤، تَأْرِخُ بَغْدَادَ: ١٤/٣٢١، الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ: ١/٧٨، شَرْحُ الْأَخْبَارِ
لِلْقَاضِي النُّعْمَانِ الْمَغْرِبِيِّ: ٢/٦٠، رِبْعُ الْأَبْوَارِ لِلزُّمَخْشَرِيِّ: ١/٨٢٨، فَرَاغُ السَّمْطَيْنِ: ١/١٧٧ ح
١٣٨، الْمَنَاقِبُ لِابْنِ الْمَغَازَلِيِّ: ١١٧ و ٢٤٤، وَالْمُسْتَدْرَكُ: ٣/١٩ و ١٢٤، الْعَقْدُ الْفَرِيدُ: ٣/١٠٨
الطَّبَعَةُ الثَّالِثَةُ، تَأْرِخُ أَبِي عَسَاكِرَ تَرْجَمَةَ الْإِمَامِ عَلِيِّ ٣/١١٩ ح ١١٦٢ و: ٤٢/٤٤٩، كَنْزُ الْعُمَالِ:
١١/٦٠٣ ح ٣٢٩١٢، أُنْتَسَابُ الْأَشْرَافِ: ٢/٢٨١ الطَّبَعَةُ الْأُولَى، فَضْلُ آلِ الْبَيْتِ لِلْمَقْرِيزِيِّ: ٦٠،
جَوَاهِرُ الْمَطَالِبِ فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ عَلِيِّ لِابْنِ دِمَشْقٍ: ١/٣٤٣، اللَّيْلُ وَالنَّهْلُ لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ: ١/١٠٣،
(١) ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ حُسَيْنٍ هَيْكَلُ فِي كِتَابِ «حَيَاةُ مُحَمَّدٍ» طَبَعَةُ أُولَى، ثُمَّ حَذَفَ فِي الثَّانِيَةِ لِقَاءَ
(٥٠٠) جُنَيْهِ، وَذَكَّلْنَا الْمَقَابِلَةَ بَيْنَ الطَّبْعَتَيْنِ. أَنْظِرِ التَّلْغِيْقَ: ١٤٤ مِنْ «أَعْيَانِ الشُّيْعَةِ» ١/١ قِسْم ١ طَبَعَةُ
عَامَ (١٩٦٠م)؛ (مِنْهُ ﷺ) .

(٢) أَلْشُّغْرَاءُ: ٢١٤ .

بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! قَدْ جِئْتُكُمْ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَدْ أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ أَدْعُوَكُمْ إِلَيْهِ، فَأَيْكُمْ يُؤَازِرُنِي عَلَى أَمْرِي هَذَا؟

قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَكُونُ وَزِيرَكَ عَلَيْهِ. فَأَخَذَ النَّبِيُّ بِرَقَبَتِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَخِي، وَوَصِيِّي، وَخَلِيفَتِي فِيكُمْ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا» ^(١).

وَالنُّصُوصُ عَلَى خِلَافَةِ الْإِمَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَثِيرَةٌ وَصَحِيحَةٌ بِشَهَادَةِ

(١) نَقْلُهُ هَيْكَلٌ مِنْ تَأْرِخِ الطُّبْرِيِّ: ٦٢/٢ الْمَطْبُوعُ بِمَطْبَعَةِ الْإِسْتِقَامَةِ بِالْقَاهِرَةِ سَنَةِ (١٣٥٧ هـ) كَمَا فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْخَمْسَةِ مِنَ الصَّاحِّحِ السَّنَةِ. (مِنْهُ عليه السلام).

أَنْظُرْ، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١٣/١٣ ح ٣٦٤١٩، تَأْرِخِ الطُّبْرِيِّ: ٦٣/٢، مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ لِلْبَغْوِيِّ الشَّافِعِيِّ: ٢٨٧/٤، السِّيَرَةُ الْحَلَبِيَّةُ لِلْحَلَبِيِّ الشَّافِعِيِّ: ٢٥٨/١، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٢١١/١٣، جَامِعُ الْبَيِّنَاتِ لِابْنِ جَرِيرِ الطُّبْرِيِّ: ١٤٩/١٩، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ لِلْحَاكِمِ الْحَسَكَانِيِّ: ٤٨٦/١، تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ: ٣٦٤/٣، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ: ٥٣/٣، دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ: ٤٢٨/١، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِخِ: ٦٢/٢، تَأْرِخُ ابْنِ عَسَاكِرٍ: ١/ تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ عَلِيِّ عليه السلام.

وَأَنَّ جَمَاعَةً مِنْ مُبْغِضِي الشَّيْعَةِ، تَلَقَّوْا قَوْلَ عَائِشَةَ «أَنَّهُ لَمْ يُوصَ إِلَى عَلِيٍّ» كَأَنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَسَدَّوْا أَذَانَهُمْ عَنْ سَمَاعِ مَا عَدَّاهُ، وَجَعَلُوهُ كَالدَّلِيلِ الْقَاطِعِ. أَنْظُرْ، الْعِقْدُ الثَّمِينُ فِي إِثْبَاتِ وَصَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِلْقَاضِي. بِتَحْقِيقِنَا.

أَنْظُرْ، تَأْرِخِ الطُّبْرِيِّ وَتَفْسِيرُهُ، وَالتَّلْعُوبِيُّ وَالتَّلْعُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي خَصَائِصِهِ، وَصَاحِبُ السِّيَرَةِ الْحَلَبِيَّةِ. (أَعْيَانُ الشَّيْعَةِ: ٤/ قِسْمُ أَوَّلٍ: ١١٠)، حَسِبُ السَّيْرِ لِلْمُؤَرِّخِ غِيَاثُ الدِّينِ: ١٤٤/٣، مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ٢٨١/٤، الصَّوَاعِقُ لِابْنِ حَجَرٍ: ٢٦، التَّمْهِيدُ فِي أَصُولِ الدِّينِ لِأَبِي بَكْرٍ الْبَاقَلَانِيِّ: ١٧١، الرِّيَاضُ النَّظَرَةُ لِمُحِبِّ الدِّينِ الطُّبْرِيِّ: ١٦٩/٢، حَيَاةُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِلشَّافِعِيِّ: ٢٨، الْمِلَلُ وَالنَّحْلُ الْمَطْبُوعُ بِهَامِشِ الْفَصْلِ فِي الْمِلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنُّحْلِ لِابْنِ حَزَمٍ الظَّاهَرِيِّ: ٢٢٠/١، الْمَنَاقِبُ لِلخَوَارِزْمِيِّ: ٩٤، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ لِفَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ: ٦٣٦/٣، النِّهَايَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٢٤٦/٤، كَفَايَةُ الطَّالِبِ لِلْحَافِظِ الْكَنْجِيِّ: ١٦، التَّذَكُّرَةُ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ: ١٨، فَرَائِدُ السُّعْطِينِ لِلجَوْنِيِّ الْبَابُ الثَّلَاثُ عَشَرَ، مَشْكَاتُ الْمَصَابِيحِ: ٥٥٧، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ الشَّافِعِيِّ: ٢٠٩/٥، خَطُّ الْمَقْرِيزِيِّ: ٢٢٣/٢، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٣٩٧/٦، وَقَاءُ الْوَفَا بِأَخْبَارِ دَارِ الْمُصْطَفَى لِلْمُسْهُودِيِّ الشَّافِعِيِّ: ١٧٣/٢، الْمَوَاهِبُ اللَّدْنِيَّةُ لَشَهَابِ الدِّينِ الْقَسْطَلَانِيِّ: ١٣/٢.

السُّنَّةُ وَالشَّيْعَةُ، وَسَرَّهَا أَنْ عَلِيًّا كَانَ يَعِيشُ الْحَقَّ وَيُمَثِّلُهُ (بِعَقْلِهِ وَقَلْبِهِ وَلَحْمِهِ وَدَمِهِ)، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْفَضْلِ بَيْنَ عَلِيٍّ وَالْحَقِّ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَصِّهِ: «اللَّهُمَّ أَدْرِ الْحَقَّ مَعَ عَلِيٍّ حَيْثُ دَارَ»^(١). وَمَا فَكَّرَ عَلِيٌّ لَحْظَةً وَاحِدَةً بِالْحُكْمِ وَالْخِلَافَةِ،

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي تَأْرِيخِهِ وَغَيْرُهُمْ. انْظُرْ، الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ فَصَائِلِ الْخَمْسَةِ. (مِنْهُ ﷺ).

وَمَنْ دَارَ مَعَهُ الْحَقُّ كَيْفَمَا دَارَ مُحَالٌ أَنْ يَخْطِئَ. وَأَمَرَ الرَّسُولُ بِالتَّمَسُّكِ بِالْعِثْرَةِ وَالْكِتَابِ يَدُلُّ عَلَى عِصْمَةِ الْعِثْرَةِ مِنَ الْخَطَا، تَمَامًا كَعِصْمَةِ الْكِتَابِ، وَقَوْلُهُ لَنْ يَفْتَرِقَا، أَيُّ لَا يَخَالَفُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. وَرَوَى صَاحِبُ كَنْزِ الْعُمَالِ مِنَ السُّنَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَحْيَا حَيَاتِي، وَيَمُوتَ مِيتِي، يَدْخُلِ الْجَنَّةَ الَّتِي وَعَدَنِي رَبِّي، فَلْيَتَوَلَّ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَذُرِّيَّتُهُ الطَّاهِرِينَ أَيْمَةُ الْهُدَى، وَمَصَابِيحُ الدُّجَى مِنْ بَعْدِهِ؛ فَإِنَّهُمْ لَنْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ بَابِ الْهُدَى إِلَى بَابِ الضَّلَالَةِ أَبَدًا».

انْظُرْ، كَنْزِ الْعُمَالِ: ١١/٦١٢ ح ٣٢٩٦٠، مَنَاقِبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ: ١/٤٦٦ و ٢/٤٧٥، الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: ٣/١٢٨ ح ٧٣، الْمَجْمَعُ الْكَبِيرُ لِلطَّبْرِانِيِّ: ٥/٢٢٠، حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ: ١/٨٦ و ٤/٢٤٩، الْإِصَابَةُ لِابْنِ حَجَرٍ: ١/٥٥٩ ح ٢٨٦٥، تَارِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرٍ: ٢/٩٩، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ: ٩/١٠٨، مُنْتَخَبُ الْكَتَنِ لِلطَّبْرِيِّ: ٥٨٩، الْمَنَاقِبُ لِلخَوَارِزْمِيِّ: ٣٤.

أَنَّ التَّشْيِيعَ هُوَ الْإِيمَانُ بِوُجُودِ النَّصِّ مِنَ النَّبِيِّ عَلَى عَلِيٍّ، وَكَانَ مِنْ نَتِيجَةِ ذَلِكَ أَنْ اتَّخَذَ الشَّيْعَةُ مِنْ صِفَاتِ عَلِيٍّ شُرُوطًا أُسَاسِيَةً لِلْإِمَامَةِ يَجِبُ أَنْ يَتَّصِفَ بِهَا كُلُّ مَنْ يَتَوَلَّى الْخِلَافَةَ بَعْدَ الرَّسُولِ؛ وَعَلِيٌّ لَمْ يَسْجُدْ لَصَنْمٍ قَطُّ؛ وَلَمْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ طَرَفَةً عَيْنٍ، وَلَمْ تُصَدَّرْ عَنْهُ خَطِيبَةٌ فِي حَيَاتِهِ كُلِّهَا لَاعِدَمًا وَلَا سَهْوًا، فَخَلِيفَةُ الرَّسُولِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، تَمَامًا كَالْأَنْبِيَاءِ فِي وَجُوبِ الْعِصْمَةِ عَنْ جَمِيعِ الْفَوَاحِشِ وَالْقَبَاحِ مِنَ الصَّغَرِ إِلَى الْمَوْتِ. وَمِنْ أَدْلَتِهِمْ أَنَّ الْأَيْمَةَ هُمْ حَقَقَةُ الشَّرْعِ وَالْقَوَامُونَ بِهِ كَالْأَنْبِيَاءِ؛ فَلَوْ جَازَتْ عَلَيْهِمُ التَّعَصُّبُ انْتَفَتِ الْفَوَائِدُ مِنْ وَجُودِهِمْ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ: «إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا» قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنْتَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ». الْبَقَرَةُ: ١٢٤.

قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: إِنَّ الْإِمَامَ يَتَعَيَّنُ بِالِاتِّخَاذِ، وَيَكْفِي أَنْ يُنَابِعَهُ شَخْصٌ وَاحِدٌ، حَتَّى تَمَّ لَهُ الْبَيْعَةُ، وَالْعِصْمَةُ لَيْسَتْ بِشَرَطٍ عِنْدَهُمْ فِي الْإِمَامِ. وَأَوْجَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ الصَّبْرَ عَلَى جَوْرِ الْحَاكِمِ وَظُلْمِهِ، وَمَنْعُوا مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ.

وَكَاثَتْ أُمْنِيَّتُهُ أَقْصَى مِنْ ذَلِكَ وَأَبْعَدَ، وَهِيَ أَنْ يُقْتَلَ شَهِيداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أَنَّهُ فِي ذَاتِ يَوْمٍ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «... فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَيْسَ قَدْ قُلْتُ لِي يَوْمَ أُحُدٍ حَيْثُ اسْتُشْهِدَ مَنْ اسْتُشْهِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَحِيزَتْ عَنِّي الشَّهَادَةُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ لِي: «أُبَشِّرْ، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ مِنْ وَرَائِكَ»؟

فَقَالَ لِي: «إِنَّ ذَلِكَ لَكَذَلِكَ، فَكَيْفَ صَبْرُكَ إِذَا»؟

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ هَذَا مِنْ مَوَاطِنِ الصَّبْرِ، وَلَكِنْ مِنْ مَوَاطِنِ الْبُشْرَى، وَالشُّكْرِ»^(١).

عَلَيَّ يَرَى الْبُشْرَى وَالْمَثَلَ الْأَعْلَى بِالْقَتْلِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ. وَنَحْنُ «أَهْلُ اللَّهِ وَدِينِهِ» نَقِيسُ النُّعْمَةَ بِالسَّلَامَةِ وَالْقُعُودَ مَعَ الْبَطَالِينِ، وَنَفْرَحُ بِوِظِيفَةِ قَاضٍ وَمُفْتٍ! فَهَلْ نَحْنُ مِنْ شِيعَةِ عَلِيٍّ؟ بَلْ هَلْ يُعَدُّ مَعَ الْبَشَرِ مَنْ يَحْيَا حَيَاةَ الْكِبْتِ وَالضَّغْطِ؟ وَلِمَاذَا لَا نَكُونُ صُرَحَاءَ صَادِقِينَ مَعَ أَنْفُسِنَا فَتَنْظُرُ: إِنْ كَانَ مِنْ صَلَةٍ أَوْ وَجْهِ شَبَّهِ بَيْنَ مَا نَفْعَلُ وَبَيْنَ مَا نَوْمِنُ وَنَقْرَأُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟ وَمِنْ أَعْجَبِ الْعَجَبِ أَنْ نَرَى أَنْفُسَنَا - وَهَذِي هِيَ الْحَالُ - مِنْ حُمَاةِ الدِّينِ وَشَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ! وَرُبَّ قَاتِلٍ: أَلَيْسَ مِنَّا الْخُمَيْنِيِّ؟

الْجَوَابُ: لَقَدْ بَرَزَ الْخُمَيْنِيُّ ﷺ إِلَى سَاحَةِ الْقِتَالِ وَقَالَ: «أَيُّهَا الْمَوْتُ أَنَا لَا أَزْهَبُكَ وَأَهَابُكَ، وَسَأَلَ اللَّهُ إِحْدَى الْحُسَيْنِيِّينَ: النَّصْرُ أَوِ الشَّهَادَةُ. فَأَيُّنَا عَرَضَ نَفْسَهُ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَصَرَ بِقُوَّةِ إِيْمَانِهِ عَرَضَ نَفْسَهُ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

➤ أنظر، مُغْنِي الْمُحْتَاج فِي شَرْحِ أَقَاظِ الْعِنَهَاجِ: ١٢٣/٤، وَالتَّوْوِي فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ:

٢٢٩/١٢، مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ: ٣٢٣، وَأَصُولُ الدِّينِ لِلْمَزْدَوِيِّ: ١٩٠، شَرْحُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيَّةِ: ١٨٥، مَتَنِ

شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ: ٣٧٩، الْفَصْلُ فِي الْمِلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنُّحُلِ: ١٦٩/٤، مُغْنِي الْمُحْتَاجِ: ١٣١/٤.

(١) أنظر، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: الْخُطْبَةُ (١٥٦).

وَأَنْتَصِرُ بِقُوَّةِ إِيْمَانِهِ عَلَى الْخَوْفِ مِنَ الْمَوْتِ، وَرَضِي بِشَطْفِ الْعَيْشِ، وَجَابَهُ السَّجَنُ وَالنَّفْيَ بَعْزَمَ وَثَبَاتٍ؟ ... أَبَدًا نَحْنُ نَعِيشُ بِالْأَوْهَامِ وَتَمْزِيقِ الْكَلَامِ، وَنَلْهَثُ وَرَاءَ التَّبْجِيلِ الْكَاذِبِ، إِنَّ الْإِمَامَ الْخُمَيْنِيَّ ﷺ وَكُلَّ مَنْ جَاهَدَ الْبَغْيَ، وَقُتِلَ أَوْ سُرِدَ أَوْ رُجَّ فِي السَّجُونِ هُوَ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى مَنْ يَخْرُسُ عَنِ الْحَقِّ وَكَلَمَتِهِ. ثُمَّ قَالَ الْكَاتِبُ:

« أَسْتَحَقَّتْ ثَوْرَةٌ إِيْزَانُ أَنْ تَكُونَ أُعْجُوبَةُ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ وَالثَّلَاثَةَ بَعْدَ الثَّوْرَةِ الْفَرَنْسِيَّةِ وَالرُّوسِيَّةِ... فَمَا الَّذِي فَعَلَهُ الْخُمَيْنِيُّ ﷺ فِي الشَّرْقِ الْأَوْسَطِ؟ الْكَثِيرُ. الدُّنْيَا تَغَيَّرَتْ، وَسَوْفَ تُشْجَعُ ثَوْرَةُ الْخُمَيْنِيِّ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنْ يَغْتَمِزُوا بِدِينِهِمْ، وَيَرَوْا فِيهِ الصِّيْغَةَ الْكَامِلَةَ لِحَلِّ كُلِّ الْمَشَاكِلِ الدُّنْيَوِيَّةِ... إِنَّهُ لَا مَلْجَأَ لِلخَلْقِ إِلَّا عِنْدَ الْخَالِقِ وَإِلَّا فِي دِينِ اللَّهِ.. وَلَمْ يَنْسَ الْخُمَيْنِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَخْذُثْ فِي تَارِيخِ الْمَذْهَبِ الشَّيْعِيِّ أَنْ ذُبِحَ مِثْلُ هَذَا الْعَدَدِ مِنَ الشَّيْعَةِ فِي جَنُوبِ لُبْنَانَ... وَأَهْلُ مَضَرَ لَا يَعْرِفُونَ مَعْنَى الْمَذْهَبِ الشَّيْعِيِّ إِلَّا أَخِيرًا... وَالْفَضْلُ فِي ذَلِكَ لِلْإِمَامِ الْخُمَيْنِيِّ ﷺ... وَلَيْسَ عَجَبًا فَإِنَّ عُمَالَ الْقَحَمِ فِي بَرِيطَانِيَا يُطَالِبُونَ وَزِيرَ الطَّاقَةِ «أَنْتُونِي بِن» بِأَنْ يُعْلَقَ فِي مَكْتَبِهِ صُورَةُ آيَةِ اللَّهِ الْخُمَيْنِيِّ ﷺ... وَمِنْ الْمَوْكَّدِ أَنَّ الْإِسْلَامَ أَكْثَرُ حَيَوِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَقْدَرُ عَلَى التَّحْدِيَّاتِ وَعَلَى إِصْلَاحِ الْفَسَادِ، وَأَنَّ التَّطْبِيقَ الْمُحْكَمَ لِلْإِسْلَامِ قَادِرٌ عَلَى حَلِّ مَشَاكِلِ النَّاسِ »^(١).

سَأَلَنِي بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ بِالْهَوِيَّةِ عَنْ حُكْمِ وَاقِعَةٍ مِنَ الْوَقَائِعِ، وَلَمَّا أَجَبْتُ. قَالَ مُسْتَنْكَرًا: وَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا؟.

(١) انظر، مَجَلَّةُ أَكْثَوِيَرِ الْمَصْرِيَّةِ تَارِيخ (٤/٣/١٩٧٩م) بِعُتْوَانِ «أَيُّهَا الْإِمَامُ الْخُمَيْنِيُّ مَا الَّذِي فَعَلْتَهُ بِالشَّرْقِ الْأَوْسَطِ». (مِنْهُ ﷺ).

قُلْتُ: إِنْ كُنْتُ تَسْأَلُنِي كُمُشَرِّعَ لِلْأَحْكَامِ فَلَا حُكْمَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُوَ وَحْدَهُ يُحْلَلُ وَيُحْرَمُ. وَإِنْ كُنْتُ تَسْأَلُنِي كَنَاقِلَ لِحِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا خِيَارَ لَكَ فِي الرَّدِّ وَالْإِغْتِرَاضِ، إِنْ كُنْتُ حَقًّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَيْثُ يَكُونُ الرَّدُّ - وَهَذِي هِيَ الْحَالُ - رَدًّا عَلَى اللَّهِ بِالذَّاتِ. وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ وَظِيفَةَ الْفَقِيهِ اسْتِخْرَاجُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ مَصْدَرِهِ وَصِيَائِهِ صِيَاغَةً وَاضِحَةً يَفْهَمُهَا عَامَّةُ النَّاسِ.

وَهُنَا سُؤَالٌ يَطْرَحُ نَفْسَهُ، وَهُوَ: هَلْ فِي مَقْدُورِ الْمُجْتَهِدِ أَنْ يُحِيطَ عِلْمًا بِكُلِّ حُكْمٍ شَرْعِي يُمَكِّنُ اسْتِخْرَاجَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ بِحَيْثُ لَا يَشْذُّ عَنْ عِلْمِهِ الْفِعْلِيُّ حُكْمٌ وَاحِدٌ؟.

الجواب:

كَلَّا، لِأَنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ حَادِثَةٍ حُكْمًا، وَالْحَوَادِثُ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، فَكَذَلِكَ أَحْكَامُهَا، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ مُجْتَهِدَ الْيَوْمِ قَدْ يَسْتَخْرِجُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ وَالْمَبَادِيءِ الشَّرْعِيَّةِ حُكْمًا جَدِيدًا لِحَادِثَةٍ جَدِيدَةٍ لَا يَعْرِفُهُ الْمُجْتَهِدُونَ الْأَوَّلُونَ. لَا، لِأَنَّ الْأَحْقَ أَعْلَمُ مِنَ السَّابِقِ، بَلْ لِأَنَّ الْعَالَمَ الَّذِي يَعِيشُ فِيهِ أَحَدُهُمَا غَيْرُ عَالَمٍ الْآخَرِ.

وَفِي أَصُولِ الْكَافِي أَنَّ الْإِمَامَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّمَا الْعِلْمُ مَا (حَدَّثَ) يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَوْمًا بِيَوْمٍ، وَسَاعَةً بِسَاعَةٍ»^(١). «وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ أَثْنَانِ إِلَّا وَلَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ»^(٢). أَيُّ مَا مِنْ

(١) أنظر، الكافي: ٢٢٥/١ ح ٤، بصائر الدرجات: ١٥٥ ح ١ و ١٥٩ ح ١٥ و ٣٤ ح ١ و ٤، بحار الأنوار: ١٣٢/١٧ ح ٨ و ٢٦/٦٠ ح ١٣٥ و ١٣٨.

(٢) أنظر، المحاسن لأحمد بن محمد بن خالد البرقي: ٢٦٨/١ ح ٣٥٥، الكافي: ٦٠/١ ح ٦ و: ١٥٨/٧ ح ٣، تهذيب الأحكام الشيخ الطوسي: ٣٥٧/٩ ح ٣، وسائل الشيعة: ٢٦/٢٩٤ ح ٣٣٠٢٥، بحار الأنوار: ١٠٠/٨٩ ح ٧١، تفسير نور الثقلين: ٧٥/٣ ح ١٨٠ و ٤/٤٣٤ ح ١٠٠٩.

رَجُلٌ عَالِمٌ يُحِيطُ عِلْمًا بِكُلِّ مَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَصْلُحُ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ . وَإِنَّمَا يَعْرِفُ الْعَالِمُ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ وَالْقُرْآنِ مَا يَصْلُحُ لَزَمَانِهِ هُوَ وَمَكَانِهِ دُونَ الْأَحْكَامِ الصَّالِحَةِ لِمَا يَأْتِي مِنَ الْأُزْمَةِ .

الفقيه ورياسة الدولة

لَا عَدْلَ بِلَا قُوَّةَ:

اختلف المسلمون فيمن هو الأحق والأولى بخلافة النبي ﷺ في أمته . هل هو عليّ أو أبو بكر ؟ .

لَا صَلَةَ لِهَذَا الْبَحْثِ فِيمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ ، لِأَنَّ الْغَايَةَ هُنَا هِيَ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ حَاجَةَ الْمُجْتَمَعِ إِلَى تَأْسِيسِ الدَّوْلَةِ تَمَامًا كَحَاجَتِهِ إِلَى (الْمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْقَوْتِ وَالضِّيَاءِ) ، مَا دَامَ أَمْرُ الْحَيَاةِ لَا يَلْتَمُسُ وَشُرُورَهَا لَا تَنْحَسِمُ إِلَّا بِالْقُوَّةِ الرَّاجِرَةِ الرَّادِعَةِ ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ بِحَاجَةٍ إِلَى تَشْرِيعٍ وَتَدْلِيلٍ ، وَآيَ عَاقِلٍ يَشْكُ أَوْ يَسْأَلُ : هَلْ لِلجَائِعِ أَنْ يَأْكُلَ وَلِلظَّمَانِ أَنْ يَشْرَبَ ؟ أَمَّا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾ ^(١) ؛ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتْلُو أَلْأَلْبَبِ ﴾ ^(٢) . أَمَّا هَذَا النَّصُّ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ آيَةٍ أَوْ رُوَايَةٍ فَهُوَ لِمُجَرَّدِ الْإِرْشَادِ وَالْحِكَايَةِ عَنِ الْوَاقِعِ ، وَلَيْسَ تَأْسِيسًا وَإِنْشَاءً لِحُكْمٍ جَدِيدٍ ، لِأَنَّ تَأْسِيسَ الدَّوْلَةِ فِي مُجْتَمَعٍ لَا يَنْقَادُ تَلَقَّائِيًّا لِلْحَقِّ وَالْعَدْلِ ، أَمْرٌ حَتْمِي وَضَرُورِي لَا يَقْبَلُ الْوَضْعَ وَالرَّفْعَ .

(١) الْبَقَرَةُ : ٢٥١ .

(٢) الْبَقَرَةُ : ١٧٩ .

وَفِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، قَالَ عليه السلام: «السُّلْطَانُ وَرَعَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ»^(١).
وَقَالَ عليه السلام: «وَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ بَرٍّ، أَوْ فَاجِرٍ يَعْمَلُ فِي أَمْرَتِهِ الْمُؤْمِنُ،
وَيَسْتَمْتِعُ فِيهَا الْكَافِرُ، وَيَبْلُغُ اللَّهُ فِيهَا الْأَجَلَ، وَيُجْمَعُ بِهِ الْفِيءُ، وَيَقَاتَلُ بِهِ الْعَدُوُّ،
وَتَأْمَنُ بِهِ السُّبُلُ، وَيُؤْخَذُ بِهِ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ، حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، وَيُسْتَرَاخَ مِنْ
فَاجِرٍ»^(٢). يُشِيرُ الْإِمَامُ عليه السلام بِهَذَا إِلَى أَنَّ وَجُودَ الْأَمِيرِ حَتْمٌ لَا مَفَرَّ مِنْهُ، وَأَنَّ اللُّجُوءَ
إِلَى الْحَاكِمِ الْفَاجِرِ أَوْ السَّكُوتَ عَنْهُ لَا يَحُلُّ إِلَّا مِنْ بَابِ دَفْعِ الضَّرَرِ الْأَشَدِّ بِالضَّرَرِ
الْأَخْفِ تَمَامًا كُلَّحِمِ الْمِثْنَةِ: «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا غَايٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»^(٣). وَفِي
الْأَشْعَارِ: «تَحَمَلْتُ بَعْضُ الشَّرِّ خَوْفَ جَمِيعِهِ»^(٤). وَأَيْضًا فِي الْآثَارِ: «يَزِعُ
السُّلْطَانُ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَزِعُ الْقُرَّاءُ»^(٥).

(١) أنظر، نهج البلاغة: الحكمة «٣٣٢».

الألف واللام في السلطان للعموم، ولذا صح الإخبار عنه بالجمع أي بالوزعة جمع الوازع، وهو
الزَّاجِرُ الرَّادِع، والمعنى لا بُدَّ لِلْمُجْتَمَعِ مِنْ سُلْطَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ جَائِرَةٍ وَإِلَّا أَخْطَلَ النُّطَامَ وَعَمَّتِ الْفَوْضَى.
وَقَالَ مِيثَمٌ: «أَرَادَ الْإِمَامُ السُّلْطَانُ الْعَادِلَ». أنظر، ابن ميثم في شرح منة كلمة: ١٩٤.

(٢) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (٤٠).

(٣) أَلْبَقَرَةُ: ١٧٣.

(٤) قَرِيبٌ مِنْهُ فِي الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْفَرِيزِ لِابْنِ عَطِيَّةٍ: ٨/٤، أضواء البيان في إيضاح
القرآن لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي: ٣/٣٧٩، نشر دار الفكر للطباعة
والنشر بيروت سنة (١٤١٥هـ)، تحقيق: مكتبة البحوث والدراسات.

(٥) أَي مَن كَفَّ عَنِ ارْتِكَابِ الْعَظَائِمِ مَخَافَةَ السُّلْطَانِ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَكْفُهُ مَخَافَةَ الْقُرَّاءِ، أَوْ كَفَّ النَّفْسَ عَنْ
هَوَاهَا، أنظر، النهاية في غريب الحديث: ٥/١٧٩، وَلِسَانُ الْقَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ: ٨/٣٩٠.

أنظر، تَفْسِيرُ السَّمْعَانِي: ٤/٨٤، تَفْسِيرُ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ: ٧/٤٩، تَفْسِيرُ رُوحِ الْمَعَانِي لِلْأَلُوسِيِّ:
١٧٤/١٩، تَارِيخُ الْمَدِينَةِ الشُّوْرَةِ (أَخْبَارُ الْمَدِينَةِ)، لِمُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ، ٩٨٨/٣، إِكْمَالُ الدِّينِ، وَإِتْمَامُ
النُّعْمَةِ: ٦، الْمَوَاقِفُ لِلْأَجَبِيِّ (الْمَوْفِقِيُّ) ٧٥٦هـ - ١٣٥٥م: ٣/٥٧٧، مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ بِمَضَرَ سَنَةِ

وَلَايَةُ الْمَعْصُومِ :

قَوْلُ الْمَعْصُومِ وَأَمْرُهُ تَمَامًا كَالْتَنْزِيلِ مِنْ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ ^(١) . وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ لِلْمَعْصُومِ حَقَّ الطَّاعَةِ وَالْوِلَايَةِ عَلَى الرَّاشِدِ ، وَالْقَاصِرِ ، وَالْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ ، وَأَنَّ السُّلْطَةَ الرُّوحِيَّةَ وَالزَّمَنِيَّةَ - مَعَ جُودِهِ - تَنْحَصِرُ بِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِلَّا كَانَتْ الْوِلَايَةُ عَلَيْهِ وَلَيْسَتْ لَهُ ، عَلِمًا بِأَنَّهُ لَا أَحَدَ فَوْقَ الْمَعْصُومِ عَنِ الْخَطَا وَالْخَطِيئَةِ إِلَّا مَنْ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ جَلًّا وَعِزًّا ... أَبْعَدَ هَذَا يُقَالُ : إِذَا غَابَ الْمَعْصُومُ أَنْتَقَلَتْ وَلَايَتُهُ بِالْكَامِلِ إِلَى الْفَقِيهِ ؟ إِنْ حُكِمَ الْمَعْصُومُ مُنْزَعًا عَنِ الشُّكِّ وَالشُّبْهَاتِ ، لِأَنَّهُ دَلِيلٌ لَا مَدْلُولَ ، وَوَاقِعِي لَا ظَاهِرِي . أَمَّا الْفَقِيهِ فَحُكْمُهُ مَدْلُولٌ يَعْتَمِدُ عَلَى الظَّاهِرِ ، وَلَيْسَ هَذَا فَقَطْ ، بَلْ هُوَ عُرْضَةٌ لِلنَّسِيَانِ ، وَغَلَبَةِ الزَّهْوِ ، وَالْغُرُورِ ، وَالْعَوَاطِفِ الشَّخْصِيَّةِ ، وَالتَّأَثِيرِ الْمُحِيطِ ، وَالْبَيْئَةِ وَتَغْيِيرِ الظُّرُوفِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ ، وَالْمَكَانَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَقَدْ عَايَنْتُ وَعَايَيْتُ الْكَثِيرَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْجَائِزَةِ ، وَلَا يَتَسَعُ الْمَجَالُ لِلشَّوَاهِدِ وَالْأَمْثَالِ سِوَى أَنِّي عَرَفْتُ فَقِيهًا بِالزُّهْدِ وَالتَّقْوَى قَبْلَ الرِّيَاسَةِ ، وَبَعْدَهَا تَحَدَّثَ النَّاسُ عَنْ مِيْلِهِ مَعَ الْأَوْلَادِ وَالْأَصْهَارِ .

وَلَايَةُ الْفَقِيهِ :

الْمُرَادُ بِالْوِلَايَةِ هُنَا - بِكَسْرِ الْوَاوِ - السُّلْطَةُ عَلَى أُمُورِ سَنَشِيرِ إِلَيْهَا ، وَبِالْفَقِيهِ الْمُجْتَهِدِ الْعَادِلِ فِي زَمَنِ غَيْبَةِ الْمَعْصُومِ ، وَمَا مِنْ شَكٍّ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ وَلَايَةِ أَيِّ

﴿ (١٣٢٥ هـ) ، مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلنَّحَاسِ : ١٢٠ / ٥ رَقْمُ « ١٧ » وَ : ٢٥٧ / ٦ رَقْمُ « ١٩ » ، تَفْسِيرُ أَبِي كَثِيرٍ :

٦٣ / ٣ ، فَتَحُ الْقَدِيرِ : ٢٥٢ / ٣ ، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ : ٢٤٤ / ١٩ ، التَّبْيَانُ لِلشَّيْخِ

الطُّوسِيِّ : ٢٧٥ / ٩ .

(١) النَّجْمُ : ٤ - ٣ .

إِنْسَانٍ عَلَى آخِرِ الْأَمَّا خَرَجَ بآيَةٍ مُحْكَمَةٍ، أَوْ رُوَايَةٍ قَائِمَةٍ، لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ حَقٌّ مُقَدَّسٌ لِكُلِّ فَرْدٍ، وَمِنْ أَجْلِهِ قَامَتِ الْحُرُوبُ فِي كُلِّ الْعُصُورِ.

وَقَدْ ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ وَالنَّصِّ الْوَاضِحِ أَنَّ لِلْمُجْتَهِدِ الْعَادِلِ وَلَايَةَ الْفَتْوَى وَالْقَضَاءِ، وَعَلَى الْأَوْقَافِ الْعَامَّةِ وَأَمْوَالِ الْغَائِبِ، وَفَاقِدِ الْأَهْلِيَّةِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَايَةِ الشَّخْصِيَّةِ، وَإِزَتْ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ، وَالتَّفْصِيلِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَاخْتَلَفُوا: هَلْ لِلْفَقِيهِ وَلَايَةٌ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؟ وَبِكَلامٍ أَوْضَحَ وَأَوْسَعَ إِنَّ وَلَايَةَ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعْمُ وَتَشْمَلُ أُمُورَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا بِمَا فِيهَا رِيَاسَةٌ الدَّوْلَةِ، وَتَنْفِيذُ الْأَحْكَامِ كَمَا سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ، فَهَلْ تَنْتَقِلُ إِلَى الْفَقِيهِ وَلَايَةُ الْمَعْصُومِ بَعْدَ غَيْبَتِهِ؟

وَفِي رَأْيِنَا أَنَّ وَلَايَةَ الْفَقِيهِ أَضْعَفُ وَأَضْيَقُ مِنْ وَلَايَةِ الْمَعْصُومِ، وَأَنَّ الْأُولَى لَا تَتَعَدَّى الْأَشْيَاءَ الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا وَقُوفاً عَلَى الْقَدَرِ الْمُتَيَقَّنِ مِنَ النَّصِّ، وَالْإِجْمَاعِ. وَقَالَ الْإِمَامُ الْخُمَيْنِي رحمه الله فِي كِتَابِ الْحُكُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَا مَعْنَاهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ وَلَايَةِ الْمَعْصُومِ وَوَلَايَةِ الْمُجْتَهِدِ الْعَادِلِ مِنْ حَيْثُ الْعُمُومُ وَالشَّمُولُ، أَجَلٌ إِنْ مَنْزَلَةُ الْمَعْصُومِ أَرْفَعَ مِنْ مَنْزَلَةِ الْمُجْتَهِدِ، مَا فِي ذَلِكَ رَيْبٌ، وَلَكِنْ وَظِيفَتُهُمَا وَاحِدَةٌ حَتَّى فِي السُّلْطَةِ وَالْإِمَارَةِ، وَأَيُّ عَاقِلٍ يُفَرِّقُ بَيْنَ وَلَايَةِ الْمَعْصُومِ عَلَى الصِّغَارِ وَوَلَايَةِ الْفَقِيهِ^(١)؟

(١) انظر، الاجتهاد والتقليد للإمام الخميني رحمه الله مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الرسائل للإمام الخميني رحمه الله مع تذييلات مجتبي الطهراني، نشر مؤسسة إسماعيليان، كتاب البيع للإمام الخميني رحمه الله، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، مضباح الفقاهة، تقرير أبحاث السيد الخوئي رحمه الله بقلم الشيخ محمد علي التوحيد، منشورات مكتبة الداوري: ٢٧٨/٣ وما بعدها، دراسات في ولاية الفقيه للشيخ المنتظري، منشورات المكتب العالمي للدراسات الإسلامية قم المقدسة.

الجَوَاب: إِنَّ التَّعَاوُن فِي الْمُنْزَلَةِ يَسْتَدْعِي التَّفَاوُت فِي الْأَثَارِ لَا مَحَالَةَ، وَمِنْ هُنَا كَانَ لِلْمَعْصُومِ الْوِلَايَةُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ حَتَّى عَلَى الْمُجْتَهِدِ الْعَادِلِ، وَلَا وِلَايَةَ لِلْمُجْتَهِدِ عَلَى الْبَالِغِ الرَّاشِدِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ نِسْبَةَ الْمُجْتَهِدِ إِلَى الْمَعْصُومِ تَمَامًا كُنِسْبَةِ الْقَاصِرِ إِلَى الْمُجْتَهِدِ الْعَادِلِ، أَمَّا الْمُسَاوَاةُ فِي الْوِلَايَةِ عَلَى الصَّغَارِ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ كَمَا وَكَيْفًا فَلَا تَسْتَدْعِي بِحَالٍ أَنْ تَكُونَ وِلَايَةُ الْمُجْتَهِدِ كَوِلَايَةِ الْمَعْصُومِ الَّذِي هُوَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ حَتَّى أَنْفُسَ الْمَرَّاجِعِ الْكِبَارِ، مَا فِي ذَلِكَ أَدْنَى رَيْبٍ. وَقَدْ نَعُودُ إِلَى هَذَا الْمَوْضُوعِ.

مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ:

قَالَ الشَّيْخُ الْأَنْصَارِيُّ فِي الْمَكَاسِبِ: لَا دَلِيلَ عَلَى وَجُوبِ طَاعَةِ أَلْفَقِيهِ كَالْإِمَامِ «وَرُبَّمَا يَتَخَيَّلُ مِنْ أَخْبَارٍ وَارِدَةٍ فِي شَأْنِ الْعُلَمَاءِ - أَنَّ الْفُقَهَاءَ كَالْإِئِمَّةِ - مِثْلَ «وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ»^(١). وَ«الْفُقَهَاءُ أُمْنَاءُ الرُّسُلِ مَا لَمْ يَدْخُلُوا فِي الدُّنْيَا»^(٢)، وَ«عُلَمَاءُ أُمَّتِي

(١) أَنْظِرْ، صَحِيحُ أَبِي حَبَّانَ: ٢٨٩/١ ح ٨٨، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: ٤٨/٥ ح ٢٦٨٢، سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: ٣١٧/٣ ح ٣٦٤١، سُنَنِ أَبِي مَاجَهَ: ٨١/١ ح ٢٢٣، أَمَالِي الْمَحَايِلِيِّ: ٣٣٠/١ ح ٣٥٤، مَوَارِدُ الطُّغْطَانِ: ٤٩/١ ح ٨٠.

(٢) أَنْظِرْ، الْكَافِي: ٤٤/١ ح ٢، كُنُزُ الْكُمَالِ: ١٨٣/١٠ ح ٢٩٩٥٢ و ٢٨٩٥٣، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ فِي أَحَادِيثِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ لَجَلَالِ الدِّينِ الشَّيْبُونِيِّ: ١٩٠/٢ ح ٥٧٠١ و ٥٩٨٩، كَشَفُ الْخَفَاءِ وَمُزِيلُ الْإِلْبَاسِ عَنَّا أَشْتَهَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ لِلْمُفَسِّرِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَجَلُونِيِّ: ٦٥/٢ ح ١٧٤٨ و ١٨٣٨، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ: ٢٢٥/٨، تَهْذِيبُ الْكُمَالِ، يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْزِيِّ: ٨٨/٥.

كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ»^(١). وَ«مَجَارِي الْأُمُور يَبِيدُ الْعُلَمَاءُ بِاللَّهِ الْأَمْنَاءُ عَلَى حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ»^(٢)، وَغَيْرَ ذَلِكَ. لَكِنَّ الْأَنْصَافَ بَعْدَ مُلَاحَظَةِ سِيَاقِهَا أَوْ صَدْرِهَا أَوْ ذَيْلِهَا، يَقْتَضِي الْجَزْمَ بِأَنَّهَا فِي مَقَامِ الْبَيَانِ لَوْظِيفَةِ الْفُقَهَاءِ مِنْ حَيْثُ نَشْرُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا كَوْنِ الْفُقَهَاءِ كَالنَّبِيِّ وَالْأَئِمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي كَوْنِهِمْ أَوْلَى النَّاسِ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ، فَلَوْ طَلَبَ الْفَقِيهَ الزَّكَاةَ وَالْخُمْسَ مِنَ الْمَكْلَفِ فَلَا دَلِيلَ عَلَى وَجُوبِ الْعَطَاءِ إِلَيْهِ شَرْعاً... وَبِالْجُمْلَةِ فَإِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى وَجُوبِ طَاعَةِ الْفَقِيهِ كَالْإِمَامِ إِلَّا مَا خَرَجَ بِالدَّلِيلِ دُونَهَا خَرَطَ الْقِتَادَ»^(٣).

(١) انظر، المَحْصُولُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّازِي: ٧٢/٥، تَأْرِيخُ أَبِي خَلْدُونٍ: ٣٢٥/١، سُئِلَ الْهُدَى وَالرَّشَادُ فِي سِيرَةِ خَيْرِ الْعِبَادِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الصَّالِحِي الشَّامِي: ٣٣٧/١٠، بِنَايِعِ الْمَوَدَّةِ: ٣٥٣/٣، كَشَفُ الْخَفَاءِ وَمَزِيلُ الْإِلْتِمَاسِ عَمَّا أَشْتَهَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ لِلْمُفَسِّرِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَجْلُونِيِّ: ٦٤/٢ ح ١٧٤٤، قَبِيضُ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: ٢١/١، مُنْيَةُ الْمُرِيدِ لِلشَّهِيدِ الثَّانِي: ١٨٢/٢، عَوَالِي اللَّتَالِي: ٧٧/٤ ح ٦٧، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ لِلْفَخْرِ الرَّازِي: ١١٥/١٧ و ٩٨/١٩، تَفْسِيرُ أَبِي عَرَبِي: ٥٢/٢، تَفْسِيرُ رُوحِ الْمَعَانِي لِلْأَلُّوسِيِّ: ١٧٢/١٧، إِمْتِنَاعُ الْأَسْمَاعِ لِلْمَقْرِيزِيِّ: ٢٠٨/٤.

(٢) انظر، الْمَعْيَارُ وَالْمَوَازَنَةُ فِي فَصَائِلِ أُمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لِأَبِي جَعْفَرِ الْإِسْكَافِيِّ: ٢٧٦، تَحْقِيقُ: الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بَاقِرِ الْمُحْمُودِيِّ، تُحْفُ الْعُقُولِ: ٢٣٧، مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ لِلْمَعِيرِ زَا النَّوْرِيِّ: ٣١٥/١٧ ح ١٦، بَحَارُ الْأَنْوَارِ: ٨٠/١٠٠ ح ٣٧.

(٣) انظر، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ لِلشَّيْخِ الْأَعْظَمِ مُرْتَضَى الْأَنْصَارِيِّ: ٥٥١/٣، إِغْدَادُ لُجَنَةِ تَحْقِيقِ تُرَاثِ الشَّيْخِ الْأَعْظَمِ، قُمْ الْمُقَدَّسَةِ، مَجْمَعُ الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ سَنَةِ (١٤٢٠هـ).

وَتُوجَدُ أَثْبَاتٌ مِنَ الشَّعْرِ تُنْسَبُ إِلَى بَشَرِ الْحَافِي تَارَةً، وَإِلَى الْأَصْمَعِيِّ تَارَةً أُخْرَى، وَإِلَى أَبِي هَفَانَ الْبَصْرِيِّ تَارَةً ثَالِثَةً:

وَشُرْبُ مَاءِ الْقَلْبِ الْمَالِحَةِ
وَمِنْ سُؤَالِ الْأَوْجِهِ الْكَالِحَةِ

أَقْسِمُ بِاللَّهِ لِمَصِّ النَّوَى
أَحْسَنُ بِالْإِنْسَانِ مِنْ ذَلِكَ

وَقَالَ الْمِيرَزَا التَّائِنِي فِي كِتَابِ مُنِيَةِ الطَّلَبِ: «لَا إِشْكَالَ فِي ثُبُوتِ مَنْصَبِ الْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ لِلْفَقِيهِ فِي عَصْرِ الْغَيْبَةِ، وَهَكَذَا مَا يَكُونُ مِنْ تَوَابِعِ الْقَضَاءِ كَأَخْذِ الشَّيْءِ الْمُدْعَى بِهِ مِنَ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، وَحَبْسِ الْغَرِيمِ الْمُمَاطِلِ، وَالتَّصَرُّفِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ الْحِسْبِيَّةِ كَحِفْظِ مَالِ الْغَائِبِ، وَالصَّغِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْإِشْكَالُ فِي ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ... وَاسْتَدْلُوا عَلَى ثُبُوتِهَا لِلْفَقِيهِ بِالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي شَأْنِ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنَّكَ خَبِيرٌ بَعْدَ دَلَالَتِهَا عَلَى الْمُدْعَى، أَمَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ»^(١)، فَلَعَلَّ هَذَا التَّنْزِيلَ مِنْ حَيْثُ تَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ، وَأَمَا «مَجَارِي الْأُمُورِ بِيَدِ الْعُلَمَاءِ»^(٢)، وَ«الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»^(٣)،

مُغْتَبَطًا بِالصَّفَقَةِ الرَّابِحَةِ
وَذَلَّةِ النَّفْسِ لَهَا فَاضِحَةً
وَقَائِلِ عَهْدِي بِهِ الْبَارِحَةِ
وَأَضْبَحَتْ تَنْذُوبُهُ نَائِحَةً
يَوْمَ يُلَاقِي رَبَّهُ رَاجِحَةً

« فَاسْتَفِنَ بِاللهِ تَكُنْ ذَا غِنَى
فَالزُّهْدُ عِزٌّ وَالثَّقَى سُودٌ
كَمْ سَالِمٌ صَبَحَ بِهِ بَغْتَةً
أَمْسَى وَأَمْسَتْ عِنْدَهُ قَيْنَةً
طُوبَى لِمَنْ كَانَتْ مَوَازِينُهُ
وَقَالَ أَيْضًا:

وَشُرْبُ الْأَجَاجِ أَوَانُ الظُّمَأِ
ذِكْرُ الْخَلْقِ إِذَا أَعْدَمَا
إِلَى مَا بِأَيْدِي اللَّثَامِ الْعَمَى

لِنَصِّ الْعَمَادِ وَخَرْطِ الْقَتَادِ
عَلَى الْمَرءِ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ يُرَى
وَحَيْرُ لِعَيْنَيْكَ مِنْ مَنْظَرٍ

أنظر، تفسير أبي الفتوح: ٣٩١/٢، طبعة الإسلاميين، نهج السعادة مستدرَك نهج البلاغة للشيخ
المخمودي: ٣٠٠/٨، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢١٢/١٨ و: ٣٦٢/١٩، الكُنَى
وَالْأَلْقَاب: ١٦٩/٢.

(١) تَقَدَّمَتْ تَخْرِيجَاتُهُ.

(٢) تَقَدَّمَتْ تَخْرِيجَاتُهُ.

(٣) تَقَدَّمَتْ تَخْرِيجَاتُهُ.

وَنَحْو ذَلِكَ فَمِنْ الْمُحْتَمَلِ قَرِيباً أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعُلَمَاءِ هُنَا الْأُئِمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ^(١) كَمَا فِي الْخَبَرِ الْمَعْرُوفِ «يُوزَنُ غَدَاً مِدَادُ الْعُلَمَاءِ مَعَ دِمَاءِ الشُّهَدَاءِ، فَيَرْجَحُ مِدَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَى دِمَاءِ الشُّهَدَاءِ» ^(٢).

وَفِي بُلْغَةِ الْفَقِيهِ لِلسَّيِّدِ مُحَمَّدٍ بَحْرُ الْعُلُومِ: «لَا شَكَّ فِي قُصُورِ الْأَدِلَّةِ عَنْ إِثْبَاتِ أَوْلَوِيَّةِ الْفَقِيهِ بِالنَّاسِ كَمَا هِيَ ثَابِتَةٌ لِلأُئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ» ^(٣).

وَأَخِيرَ أَلَوْ كَانَ كُلُّ فَقِيهِ أَمِيراً لَكَانَتْ الْأُمَرَاءُ بَعْدَ الْفُقَهَاءِ فَتَسُودُ الْفُوضَى، وَيَنْتَشِرُ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ. وَفِي «أُصُولِ الْكَافِي»: «بِسَنَدِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: تَكُونُ الْأَرْضُ لَيْسَ فِيهَا إِمَامٌ؟»

قَالَ: لَا.

قُلْتُ: يَكُونُ إِمَامَانِ؟

(١) أنظر، مُنْبِئَةُ الطَّلَبِ فِي شَرْحِ الْمَكَاسِبِ لِلشَّيْخِ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ النَّجْفِيِّ الْخَوَانَسَارِيِّ عليه السلام، تَفْصِيْرَاتِ الْمِيرَزَا مُحَمَّدٍ حُسَيْنِ التَّائِيْنِيِّ عليه السلام: ٢٣٢ / ٢، نَشْرُ مَوْسَسَةِ النَّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ جَامِعَةِ مُدْرِيسِيْنَ.

(٢) أنظر، كَشْفُ الْخَفَاءِ وَمُزِيلُ الْإِلْتِبَاسِ عَمَّا أَشْتَهَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ لِلْمُفَسِّرِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَجَلُونِيِّ: ٢٦٢ / ٢ ح ٢٢٧٦ و ح ٣٢٨١، الْفَرْدَوْسُ بِمَأْتُورِ الْخُطَابِ: ٤٨٦ / ٥ ح ٤٨٨، لِسَانُ الْمِيزَانِ: ٢٢٥ / ٥ ح ٧٩٤، أَلْعُلُّ الْمُتَنَاهِيَّة: ٨٠ / ١ ح ٨٤ و ٨٥، فَيْضُ الْقَدِيرِ: ٣٦٢ / ٦، آذَابُ الْإِمْلَاءِ وَالْإِسْتِمْلَاءِ لِعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، تَحْقِيقُ: مَاكْسِ فَايسْقَايلِر: ١٦٢ / ١، تَأْرِيخُ جُرْجَانِ: ٩١ / ١ ح ٥٢.

(٣) أنظر، بُلْغَةُ الْفَقِيهِ: ٢٣٠ / ٣ (مَجْمُوعَةُ بَحُوثٍ وَرَسَائِلٍ وَقَوَاعِدِ فِقْهِيَّةٍ لَامِعَةٍ تَسَدُّ صَرُورَةَ الْفَرَاغِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْفِقْهِ الْإِسْتِدْلَالِيِّ لَا غِنَى لِلْفَقِيهِ الْقَانُونِيِّ عَنْ مَعْرِفَتِهَا). لِلسَّيِّدِ مُحَمَّدٍ آلِ بَحْرِ الْعُلُومِ عليه السلام شَرْحٌ وَتَعْلِيْقٌ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ تَقِي آلِ بَحْرِ الْعُلُومِ، مَنَشُورَاتُ مَكْتَبَةِ الصَّادِقِ الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ (١٩٨٤م)، وَمَكْتَبَةُ الْعَلَمِيْنَ الْعَامَّةُ بِالنَّجَفِ الْأَشْرَفِ عَلِمَاءُ بِأَنَّ الْجُزْءَ الثَّالِثَ بِتَحْقِيقِ وَتَعْلِيْقِ السَّيِّدِ حَسَنِ بْنِ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ تَقِي آلِ بَحْرِ الْعُلُومِ.

قَالَ: لَا، إِلَّا وَأَحَدُهُمَا صَامِتٌ»^(١). وَأَيُّ فَقِيهِ يَصْمُتُ وَيَتَنَازَلُ لِلْآخَرِ؟.

السِّيَادَةُ فِي الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ :

سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ دَوْلَةَ الْإِسْلَامِ تَمْتَازُ عَنْ سَائِرِ الدُّوَلِ بِأَنَّ دُسْتُورَهَا وَطَرِيقَهَا الْوَحِيدُ هُوَ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ. وَلَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ أَثْنَانِ مِنَ الطَّالِبِينَ بِقِيَامِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ: فِي أَنَّ سِيَادَةَ الدَّوْلَةِ هَلْ هِيَ لِلْفُقَهَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ بِالْخُصُوصِ، وَلَا يَسُوعُ لغيرِهِمُ الْقِيَامُ بِشُؤْنِهَا أَوْ يَسُوعُ ذَلِكَ لغيرِ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى أَنَّ لَا يَتَجَاوَزُوا حُدُودَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَمَامًا كَمَا هُوَ شَأْنُ الْمُقَلَّدِ الْمُتْلِزِمِ؟ ذَهَبَ إِلَى الْأَوَّلِ مَنْ سَاوَى بَيْنَ وَلَايَةِ الْمَعْصُومِ وَالْفَقِيهِ مِنْ حَيْثُ الْعُمُومِ وَالشُّمُولِ، وَإِلَى الثَّانِي مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(٢).

وَنَجْنَحُ نَحْنُ إِلَى أَنَّ اخْتِيَارَ رِجَالِ الدَّوْلَةِ فِي الْعَصْرِ الرَّاهِنِ بِيَدِ الْمُسْلِمِينَ الْمَحْكُومِينَ لَا يَبِيدُ الْفُقَهَاءَ خَاصَّةً، لِأَنَّ وَلَايَةَ الْفَقِيهِ أَوْضَقُ وَأَضْعَفُ مِنْ وَلَايَةِ الْمَعْصُومِ كَمَا أَشْرْنَا، وَعَلَيْهِ يَسُوعُ أَنَّ يَتَوَلَّى أَمْرَ الدَّوْلَةِ غَيْرِ الْمُجْتَهِدِينَ، عَلَى أَنَّ تَتَفَرَّغَ طَائِفَةٌ مِنَ الْإِخْتِصَاصِ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَتَصُوعُ قَوَانِينِ تَخْضَعُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ صِيَاغَةً وَاضِحَةً وَقَرِيبَةً إِلَى الْأُذْهَانِ وَالْأَفْهَامِ، وَإِذَا لَمْ يَجِدُوا نَصًّا فِي هَذَيْنِ الْمَصْدَرَيْنِ اجْتَهِدُوا عَلَى أَسَاسِ الْمَبَادِيءِ الْعَامَّةِ. بِمَا يُحَقِّقُ مَصْلَحَةَ

(١) أنظر، أصول الكافي: ١/ ١٨٧، باب الأرض لا تخلو من حجة. أنظر، أصول الدين: ٢٧٤، الأخكام السلطانية: ٩، يتابع العوذة لذوي القرنين: ١/ ٢١٤ ح ٢٠. (إن المراد بالإمام الصامت) هو الذي سيكون إماماً بعد وفاة (الناطق) الذي هو الإمام الفعلي دون غيره). أنظر، نظام الحكم والإدارة: ١٣٤، كتاب آل محمد لحسام الدين المردي الحنفي: ٤٥ (نسخة مصورة حصلت عليها من مكتبة القاهرة)، شرح إحقاق الحق وإزهاق الباطل للسيد المرعشي النجفي: ٧/ ٥٩٥ و: ٦٧/ ٣٢.

(٢) أنظر، فقرة ولايَةِ الْفَقِيهِ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ.

الجميع، وعلى الدولة المنتخبة التنفيذ والعمل بهذه القوانين. وباختصار، إن أعمال الدولة ليست كلها دينية ومسجدية، فمنها إدارية ومنها اجتماعية لم يرد فيها نص، فتترك للعرف والعقلاء، يقومون بها في حدود المصلحة حتى ولو كانت تقليداً للغرب ما دامت لا تحلل حراماً وتحرم حلالاً، وفي الحديث الشريف: «الحكمة ضالة المؤمن، أيتها وجدها فهو أحق بها»^(١). وبأليات عند المسلمين ما عند غيرهم من علوم، وفنون، ومعامل، ومصانع، وجيش نظامي، وضمان أمين. وإذا ساء للشيخ محمد عبده أن يقول: «قد تجد في أوربا مسلمين بلا إسلام، وفي البلاد الإسلامية إسلام بلا مسلمين»^(٢). ساء لغيره أن يقول أيضاً: أية دولة أحسنت العمل فهي مسلمة حتى ولو كان رجالها من غير الفقهاء، وإن أساءت فما هي من الإسلام في شيء حتى ولو تخرج أعضاؤها من النجف أو الأزهر. ومعنى هذا أن العبرة بالفعل لا بالفاعل، وبالجذور لا بالقشور.

إنتخاب الرئيس:

تبين لنا مما سبق أن المعصوم غائب، وأن الإمارة لا تختص وتختصر بالفقهاء وحدهم، والناس لا ينفادون لطاعة الله وهداية العقل تلقائياً، والعقلاء كلهم يدركون بأن الدولة أمر ضروري لضمان الأمن وتوطيد العدل، فهل من طريق إلى معرفة من يتولى أمر الدولة والقيام بشؤونها؟ - مع الفرض بأن المطلوب دولة الإسلامية، أي لا تتناقض مع أي نص من نصوص الإسلام ومبادئه - ولا نعرف

(١) تقدمت تخريجاته.

(٢) انظر، الإسلام والرد على منتقديه، الشيخ محمد عبده.

طريقاً مع هذا الفرض، إلا الاستفتاء العام بلا رهبة أو رشوة ولا ترئيف وتحرّيف، لكي يشعر كلّ فرد بأنّ رئيسه المنتخب ليس غريباً عنه، ولم يتأمر عليه بالفهر والغلبة، والإسلام يبارك هذه الحرّية وهذا الانتخاب ما دام لمصلحة الجميع، ولا مغيصة فيه لأمر الله ونهيه، كيف؟ وهو من باب تدبير الحياة وحلّ المشكلات تماماً كبناء الدار وغرس الأشجار.

ورئيس الدولة يختار الوزراء الأكفاء نزاهة وإدارة، والولاية على الأقاليم، وهؤلاء بدورهم يختارون المساعدين والموظفين من ذوي الخبرة والإختصاص والأمانة والإخلاص، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾^(١). أي من الذين يسيئون ولا يحسنون، ويفسدون ولا يصلحون.

الفقهاء والسيد الخمينيؒ:

وربّ قاريء يقول: أنت لا تحصر الحكم والسلطان بالهيئات الدنيّة الفقهية، وتتجاوزها إلى كلّ الفئات، على أنّ تخضع لشريعة الإسلام وألّقاءكم كما يفهمها المجتهدون.

ولكن السيد الخمينيؒ لا يرى هذا الرأي، ويحصر الدولة بالفقهاء وحدهم، وصرّح بذلك أكثر من مرّة ومن ذلك قوله في كتاب الحكومة الإسلامية: «إنّ معظم فقهاءنا في هذا العصر تتوافر فيهم الخصائص التي تؤهلهم للنّيابة عن الإمام المعصوم (عليه السلام) فإذا أجمعوا أمرهم كان في ميسورهم إيجاد وتكوين حكومة عادلة عالميّة منقطعة النظير»^(٢)... فهل لديك ما يرفع الشك والحيرة بين قوله وقولك؟.

(١) آل عمران: ١١٨.

(٢) أنظر، كتاب الحكومة الإسلامية للإمام الخميني: ٤٨ وما بعدها. (منه).

الجواب:

إِنَّ هَذَا الرَّأْيَ أَرْتَاهُ السَّيِّدُ عَلِيُّ مَبْنَاهُ الْقَائِلُ بِأُخْرَفٍ: «إِنَّ الْحَاكِمَ الشَّرْعِي يَمْلِكُ مِنْ أَمْرِهِ الْإِدَارَةَ، وَالرَّعَايَةَ، وَالسَّاسَةَ لِلنَّاسِ مَا يَمْلِكُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام»^(١). وَنَقَضْنَا هَذَا الْقَوْلَ فِي الْفَقْرَةِ السَّابِعَةِ «وَلَايَةُ الْفَقِيهِ».

وَالآن نَعُطِفُ عَلَيَّ مَا سَبَقَ هَذَا السُّؤَالُ: لِمَاذَا دَعَا سَمَاحَةَ الْإِمَامِ الْخُمَيْنِيِّ عليه السلام الشَّعْبُ الْإِيرَانِي إِلَى الْإِسْتِفْتَاءِ وَالْإِقْتِرَاعِ عَلَى الْجُمْهُورِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي (١٩٧٩/٢/٣٠ م) عِلْمًا بِأَنَّهُ لَا يُفْتَى إِلَّا بِآيَةِ مُحْكَمَةٍ أَوْ رُوَايَةٍ قَائِمَةٍ، وَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ يَقُولُ بَصْرَاحَةً: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»^(٢). لِلنَّاسِ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ»^(٣)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ»^(٤)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»^(٥). وَأَيْضًا اسْتَدَلَّ السَّيِّدُ الْخُمَيْنِيُّ عليه السلام عَلَى رَأْيِهِ بِأَنَّ وَلَايَةَ الْفَقِيهِ تَمَامًا كَوَلَايَةِ الْمَعْصُوم - بِهَذِهِ الرُّوَايَةِ: «إِنَّا كُمْ أَنْ يُحَاكِمَ - يُخَاصِمَ - بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ، وَلَكِنْ أَنْظِرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ قَضَايَانَا فَأَجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتَهُ قَاضِيًا فَتَحَاكُمُوا إِلَيْهِ»^(٦).

وَقَوْلُهُ عليه السلام: «أَجْعَلُوا بَيْنَكُمْ رَجُلًا مِمَّنْ عَرَفَ حَالَئَنَا وَحَرَامَنَا، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتَهُ

(١) أنظر، كِتَابُ الْحُكُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلْإِمَامِ الْخُمَيْنِيِّ: ٤٩ وَمَا بَعْدَهَا. (مِنْهُ ﷺ).

(٢) الْأَنْعَامُ: ٥٧.

(٣) الْأَعْرَافُ: ١٨٧.

(٤) التَّوْبَةُ: ٨.

(٥) الْأَنْعَامُ: ١١٦.

(٦) أنظر، الْكَافِي: ٤١٢/٧ ح ٤، التَّهْذِيبُ: ٢١٩/٦ ح ٥١٦.

قَاضِيًا»^(١). وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِيَّاكُمْ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَكُمْ الْخُصُومَةُ أَنْ تَتَحَاكُمُوا إِلَيَّ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْفَسَاقِ، أَجْعَلُوا بَيْنَكُمْ رَجُلًا قَدْ عَرَفَ حَلَالَنَا وَحَرَامَنَا، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ قَاضِيًا، وَإِيَّاكُمْ أَنْ يُخَاصِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى السُّلْطَانِ الْجَائِرِ»^(٢).
وَأَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مِنَ السُّلْطَانِ وَالْإِمَارَةِ؟

إِنَّهَا تَدُلُّ بِالْعِبَارَةِ لَا بِالْإِشَارَةِ أَنَّ مَوْضُوعَهَا الْقَضَاءُ بِالْخُصُوصِ، وَكُلُّ الْفُقَهَاءِ يَخْصُرُونَ الْقَضَاءَ وَالْإِفْتَاءَ بِالْمُجْتَهِدِ الْعَادِلِ، وَهَذَا شَيْءٌ وَالدَّوْلَةُ وَرِئَاسَتُهَا شَيْءٌ آخَرُ، وَأَيْضًا حِينَ قَالَ الْإِمَامُ هَذَا لَمْ يَكُنْ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ شِيعَتِهِ بِقَادِرٍ عَلَى التَّنْفِيزِ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْمُرَادُ مُجَرَّدَ الْمُرَافَعَةِ وَبَيَانِ الْحُكْمِ لِأَنَّ أَقْوَالَ الْإِنْسَانِ وَآرَآءَهُ لَا تَتَجَاوَزُ الْوَاقِعَ الَّذِي هُوَ فِيهِ. وَبِاخْتِصَارٍ فَإِنَّ عُلَمَاءَ الدِّينِ يَمْتَارُونَ عَنْ غَيْرِهِمْ بِأَنَّهُمْ دُعَاةُ خَيْرٍ وَإِصْلَاحٍ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُمْ وَالنَّاسُ بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ.

الدِّينُ وَدُنْيَا الْحَلَالِ شَيْءٌ وَاحِدٌ:

وَتَسْأَلُ: إِنَّ مَوْضُوعَ الْحَدِيثِ وَالْكَلَامِ هُوَ الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فَكَيْفَ تَكُونُ كَذَلِكَ إِذَا تَوَلَّى أَمْرَهَا غَيْرُ الْفُقَهَاءِ وَعُلَمَاءِ الدِّينِ - وَعَلَى الْأَقْل - أَنْ يَكُونَ رَئِيسُهَا فَقَطْ مِنْ غَيْرِ الْعِلْمَانِيِّينَ؟

الجَوَابُ:

١ - إِنَّ الدِّينَ وَالدُّنْيَا الْحَلَالِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَلَا فَجْوَةَ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ، قَالَ

(١) أَنْظَرِ، التَّهْذِيبُ: ٣٠٣/٦ ح ٨٤٦، وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ: ١٣/٢٧ ح ٨.

(٢) أَنْظَرِ، الْكَافِي: ٦٧/١ ح ١٠، وَ: ٤١٢/٧ ح ٥، تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ: ٣٠٣/٦ ح ٨٤٦، وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ: ١٣٩/٢٧ ح ٣٣٤٢١، تَحْرِيرُ الْأَحْكَامِ الْعَلَّامَةِ الْجَلِيِّ: ٢٣٩/٥، الْإِحْتِجَاجُ لِلشَّيْخِ الطَّبْرَسِيِّ: ١٠٦/٢، السَّرَائِرُ لِابْنِ إِدْرِيسَ: ٥٤٠/٣.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ خَيْرُكُمْ مَنْ تَرَكَ أَلْحِيَاةَ، وَطَبِيعَتَهَا لِغَيْرِهِ»^(١). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ خَيْرُكُمْ مَنْ تَرَكَ الدُّنْيَا لِلْآخِرَةِ، وَلَا الْآخِرَةَ لِلدُّنْيَا، وَلَكِنْ خَيْرُكُمْ مَنْ أَخَذَ مِنْ هَذِهِ لِهَذِهِ»^(٢). وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ دُنْيَا الْحَلَالِ مِنَ الدِّينِ فِي الصِّمِيمِ، وَإِنْ أَحَدُهُمَا لَا يُغْنِي عَنِ الْآخَرِ.

٢ - إِنَّ الدَّوْلَةَ تُقَاسُ بِدَسْتُورِهَا وَنَظَامِهَا، لَا بِوِلَادَتِهَا وَحُكَامِهَا - مَثَلًا - يُقَالُ هَذِهِ الدَّوْلَةُ إِشْتِرَاكِيَّةٌ أَوْ رَأْسَمَالِيَّةٌ لِأَنَّ نَظَامَهَا يُلْغِي الْمَلَكَِيَّةَ وَالْحُرِّيَّةَ الْفَرْدِيَّةَ أَوْ يَقَرُّهُمَا، وَلَيْسَ لِأَنَّ حَاكِمَهَا فَلَانَ الْفُلَانِي، وَالْمَفْرُوضُ أَنَّ نَظَامَ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةَ شَرِيعَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ. كَمَا يَفْهَمُهَا الْمُجْتَهِدُونَ الْعُدُولُ، وَالْحَاكِمُ أَدَاةٌ تَنْفِيزٌ وَكَفَى. تَمَامًا كَالْوَصِيِّ وَالْوَكِيلِ.

٣ - قَسَمَ الْفُقَهَاءُ وَعُلَمَاءُ الْأُصُولِ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: (الْوَجُوبُ، وَالتَّحْرِيمُ، وَالنَّدْبُ، وَالْكَرَاهَةُ، وَالْإِبَاحَةُ). وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الْمُبَاحَ مِنَ الدِّينِ فِي الصِّمِيمِ وَفِي الْآيَةِ: ﴿لَا تَحْزَمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٣). وَفِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ»^(٤).

(١) أَنْظَر، كَشَفَ الْخَفَاءَ لِلْعَجَلُونِي: ٢/٢٢٠ ح ٢١٣٩، ذَكَرَ أَخْبَارَ إِصْبَهَانَ: ٢/١٩٧، الْفِرْدَوْسُ بِمَأْثُورِ

الْخِطَابِ: ٣/٤٠٩ ح ٥٢٤٩، عِلَّلَ ابْنُ أَبِي خَاتَمٍ: ٢/١٢٤ ح ١٨٦٧، خُلِيَّةُ الْأَوْليَاءِ: ١/٢٧٨.

(٢) أَنْظَر، الْفِرْدَوْسُ بِمَأْثُورِ الْخِطَابِ: ٣/٤٠٩ ح ٥٢٤٩، كَشَفَ الْخَفَاءَ وَمُزِيلُ الْإِلْبَاسِ عَمَّا أَشْتَهَرَ مِنْ

الْأَحَادِيثِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ لِلْمُفَسِّرِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَجَلُونِي: ٢/٢٢٠ ح ٢١٣٩، ذَكَرَ أَخْبَارَ

إِصْبَهَانَ: ٢/١٩٧.

(٣) الْمَتَانِدَةُ: ٨٧.

(٤) أَنْظَر، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: الْخُطْبَةُ (١٧٦).

الكافر العادل:

نَقَلُوا عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ الْقُدَامَى: «إِنَّ الْحَاكِمَ الْكَافِرَ الْعَادِلَ أَفْضَلُ مِنَ الْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ الْجَائِرِ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَنَا عَدْلُهُ وَعَلَيْهِ كُفْرُهُ، وَالثَّانِي لَهُ إِسْلَامُهُ وَعَلَيْنَا جَوْرُهُ»^(١). بَلْ لَا شَيْءَ لِمَنْ جَارَ وَبَغَى عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِلَّا النَّارَ حَتَّى وَلَوْ صَلَّى وَصَامَ وَحَجَّ بَيْنَ اللَّهِ الْحَرَامِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿هَلْ يَهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢).
وَفِي غَرَرِ الْحِكْمِ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ظُلَامَةُ الْمَظْلُومِينَ يُمَهِّلُهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَلَا يُهْمِلُهَا»^(٣). وَأَثْبَتْنَا فِي التَّفْسِيرِ الْكَاشِفِ وَغَيْرِهِ بِالنَّصِّ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ أَنَّ الْمُسْلِمَ الظَّالِمَ يُعَامَلُ فِي الدُّنْيَا مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِ وَفِي الْآخِرَةِ مُعَامَلَةَ الْكَافِرِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا فَقَدْ بَرِيَءَ مِنَ الْإِسْلَامِ»^(٤). وَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ الْمُعِينِ فَالْوَيْلُ كُلُّ الْوَيْلِ لِلظَّالِمِينَ.
وَقَالَ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ ﷺ: «وُلِدْتُ فِي زَمَنِ الْمَلِكِ الْعَادِلِ»^(٥)، وَهُوَ كِشْرَى

(١) أنظر، إقبال الأعتمال للسَّيِّدِ أَبِي طَاوُسٍ: ٨/١، التَّيْقِينُ بِإِخْتِصَاصِ مَوْلَانَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَبْنِ طَاوُسٍ: ٦٥، تَارِيخُ الْفَخْرِيِّ: ١٣، جَمَالُ الْأَسْبُوعِ بِكَمَالِ الْقَمَلِ الْمَشْرُوعِ لِأَبْنِ طَاوُسٍ: ٩، الْأَذَابُ السُّلْطَانِيَّةُ: ١١.

(٢) الْآلَتْنَامُ: ٤٧.

(٣) أنظر، غَرَرُ الْحِكْمِ: ٦٠٧٨، عُيُونُ الْحِكْمِ وَالْمَوَاعِظُ لَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيِّ الْوَاسِطِيِّ: ٣٢٣.

(٤) أنظر، مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ: ٦١/٢ ح ٦٣، الْمُعْجَمُ الصَّغِيرُ، لِأَبِي الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيوبِ بْنِ مُطِيرِ اللَّخْمِيِّ الشَّامِيِّ الطَّبْرَانِيِّ (ت ٣٦٠ هـ): ١٤٧/١ ح ٢٢٤، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ عُثْمَانُ، دَارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ (١٤٠١ هـ).

(٥) أنظر، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ: ٢٤٠/١، سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ فِي سِيرَةِ خَيْرِ الْعِبَادِ لِمُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الصَّالِحِيِّ الشَّامِيِّ: ٣٤٥/١، وَالتَّبَيُّهُ فِي الْإِيمَانِ: ٣٠٥/٤ ح ٥١٩٥ وَتَكَلَّمَ عَنْ بُطْلَانِهِ، كَشَفُ الثَّمَةِ لِأَبِي الْفَتْحِ الْأَرْبَلِيِّ: ١٤/١، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ: ٢٧٧/٤٣، كَشَفُ الْخَفَاءِ وَمُزِيلُ

أنوشروان الذي كان يعبد النيران. وقال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «حَرَّمَ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى أَنْوَشِرَوَانَ لَكُفْرِهِ، وَلَا يُعَذِّبُهُ اللهُ سُبْحَانَهُ بِالنَّارِ بَرَكَةَ عَذْلِهِ»^(١).

وفي مجمع البيان في تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾^(٢). إنَّ الإمام الصادق عليه السلام قال: «جَرَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْكَافِرِ وَالْمُؤْمِنِ وَالْبَرِّ وَالْفَاجِرِ»^(٣).

شخصية الرئيس:

قالوا: «إِنَّ الصِّفَاتَ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهَا رَئِيسُ الدَّوْلَةِ هِيَ: الْمَعْرِفَةُ، وَالْعَدَالَةُ، وَالزُّهْدُ، وَالشَّجَاعَةُ»^(٤). وبكلمة واحدة إنَّ شخصية القائد القويّة

﴿الإلباس عمّا أشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للمفسّر إسماعيل بن محمّد العجلوني: ٢٨٧/١ ح ٩١٥ و ٢/٣٤٠ ح ٢٩٢٧. وقال عنه باطل، يتيممة الدهر في محاسن أهل القصر، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي التيسابوري، شرح تحقيق: الدكتور مفيد محمد قميحة: ٥٠٤/٤، مناقب آل أبي طالب: ١٤٩/١، بحار الأنوار: ١٥/٢٥٤ ح ٦ و ٩٥/١٩٤.

(١) وصف السيد مرتضى العسكري في كتابه (عبدالله بن سبأ وأساطير أخرى دراسات في سبيل تمحيص سنة الرسول ﷺ)، الطبعة السادسة المصححة سنة (١٤١٣هـ) ١٨٨/٢ بقوله: (ونختم هذه الروايات برواية واضحة السخف رواها ابن شاذان في الفضائل: ٧١، وبحار الأنوار: ٤١/٢١٥ ح ٢٨، ومستدرک سفينة البحار للشيخ علي التمازي: ١٨/١٦٨، وتوارد المعجزات في مناقب الأئمة الهداة لابن رستم الطبري (الشيعي): ٢٣، ومدينة المعاجز للبحراني: ١/٢٢٥، وغيون المعجزات لحسين بن عبد الوهاب: ١٠.

(٢) الرّخن: ٦٠.

(٣) أنظر، كتاب الزهد لحسين بن سعيد الأهوازي: ٣١ ح ٧٨، مجمع البيان في تفسير القرآن:

٣٤٨/٩، تفسير الميزان لمحمد حسين الطباطبائي: ١٩/١١٣، بحار الأنوار: ٨/١٠٥ و ٧٢/٤٣ ح

٧، وسائل الشيعة: ١٦/٣٠٦ ح ٢١٦١٤، مستدرک الوسائل للميرزا النوري: ١٢/٣٥٦ ح ٧.

(٤) أنظر، المستصفي من علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي: ٢/١٠٢، أصول الفقه للخضري:

الْجَذَابَةِ وَالْمُسْتَقْلَةَ عَنِ الظُّرُوفِ الْخَارِجِيَّةِ هِيَ كُلُّ شَيْءٍ، حَيْثُ تَحْرُصُ عَلَى بُلُوغِ الْغَايَةِ الْمَرْجُوءَةِ بِكُلِّ ثَمَنٍ، وَتَخُوضُ مِنْ أَجْلِهَا الصَّعَابَ بِتَعَقُّلٍ وَتَحَمُّلٍ، وَتَتَغَلَّبُ فِي النَّهَايَةِ بِمَزَايَاهَا عَلَى جَمِيعِ الْعَقَبَاتِ وَالْمُغَرِّبَاتِ.

السِّيْدُ شَرِيعْتَمَدَارِي وَالْجُمْهُورِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ :

بَعْدَ كِتَابَةِ مَا تَقَدَّمَ قَرَأْتُ تَصْرِيحاً لِآيَةِ اللَّهِ شَرِيعْتَمَدَارِي حَوْلَ الْجُمْهُورِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهُوَ عَيْنٌ مَا رَأَيْتُ وَسَجَلْتُ فِي هَذَا الْفَصْلِ، وَفِيمَا يَلِي نَصَّ التَّصْرِيحِ الْمَذْكُورِ بِحُرُوفِهِ :

«كَانَتْ فِكْرَةُ الْجُمْهُورِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مُبْهَمَةً، وَكَانَتْ تَحْمِلُ فِي نَظَرِ الْبَعْضِ مَعْنَى الْخُشُونَةِ وَالذِّكَاثُورِيَّةِ، وَقَدْ تَعَزَّزَتْ مَخَافُ هَذَا الْبَعْضِ مِنْ رَفْضِنَا أَنْ نُضِيفَ كَلِمَةً دِيْمَقْرَاطِيَّةً إِلَى تَعْبِيرِ الْجُمْهُورِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، إِنَّ الْمَبْدَأَ الَّذِي نَسْعَى إِلَيْهِ هُوَ أَنْ يَحْكُمَ الشَّعْبُ نَفْسَهُ. هَذِهِ هِيَ الْجُمْهُورِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ فَرْدٌ وَاحِدٌ أَوْ طَبَقَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلِلشَّعْبِ أَنْ يَنْتَخِبَ مُمَثِّلِيهِ لِلْبَرْلَمَانِ بِالْإِقْتِرَاعِ الْحُرِّ، وَكُلُّ حُكُومَةٍ تُرِيدُ أَنْ تَحْكُمَ لَا بُدَّ أَنْ تَنَالِ الثِّقَةَ مِنَ الْبَرْلَمَانِ بَعْدَ أَنْ يُعَيِّنَهَا رَأْسُ الْجُمْهُورِيَّةِ، وَعِنْدَمَا يَقَرُّ الْبَرْلَمَانُ الْقَوَانِينَ لَا بُدَّ أَنْ يُرَاعِيَ رَأْيَ الْأَكْثَرِيَّةِ إِنْطِلَاقاً مِنْ عَدَمِ جَوَازِ مُخَالَفَةِ هَذِهِ الْقَوَانِينِ لِلْإِسْلَامِ لِأَنَّ الْأَكْثَرِيَّةَ السَّاحِقَةَ مِنْ أَهْلِ الْبِلَادِ هُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

« ٢٥٧، الوافيَّة في أَسْوَْلِ الْفِقْهِ : ٢٥٠، نِهَايَةُ الدَّرَازِيَةِ فِي شَرْحِ الْكِفَايَةِ : ١٩١/٣.

(١) أَنْظِرْ، جَرِيدَةُ الْوَطَنِ اللَّبْنَانِيَّةِ تَارِيخ (٣٠/٣/١٩٧٩ م). (مِنْهُ ﷺ).

الإسلام والدولة العصرية

مجلة الفكر المعاصر :

فِي مَكْتَبَتِي الْعَدِيدِ مِنَ الْمَصَادِرِ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنِ الْحُكْمِ وَنَظَامِهِ وَمَبَادِئِهِ وَفَلَسَفَتِهِ وَأَهْدَافِهِ . وَأَهَمُّ هَذِهِ الْمَصَادِرِ نَفْعًا ، وَأَيْسَرَهَا فَهْمًا ، وَأَكْثَرَهَا إِضَاءَةً وَإِنْجَامًا مَعَ دُنْيَانَا وَحَيَاتِنَا الْيَوْمِيَّةِ مَجَلَّةُ الْفِكْرِ الْمُعَاصِرِ الْمَصْرِيَّةِ ^(١) حَيْثُ تَحَدَّثَتْ صَفَحَاتُهَا بِالْكَامِلِ عَنْ مَعْنَى الدَّوْلَةِ الْعَصْرِيَّةِ وَأَبْعَادِهَا وَكُلِّ مَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ ، وَقَدْ أَشْرَكَ فِي تَحْرِيرِهَا « ٢٥ » كَاتِبًا مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ وَالْخُبْرَةِ وَحَمَلَةَ الشَّهَادَاتِ الْعَالِيَةِ ، وَيُغْنِي - فِي مَوْضُوعِهِ - عَنْ كِتَابِ ضَخْمٍ ، قَرَأْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ ، وَأَخْتَفَظْتُ بِهِ لِلرَّجُوعِ إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ .

وَعُدَّتْ إِلَى الْمَجَلَّةِ الْآنَ لِأَوْضَحِ أَوْ أَلْخَصِّ مَا جَاءَ فِيهَا ، وَلَا لِأُقْتَبَسَ مِنْهَا أَحْسَنَ مَا قَرَأْتُ ، بَلْ عُدَّتْ إِلَيْهَا كَمَصْدَرِ الْمُؤَلَّفِ قَادِرٍ عَلَى أَنْ يَنْتَقِدَ وَيُحَاكِمَ وَيَخْتَارَ وَيُضِيفُ شَيْئًا مُفِيدًا وَجَدِيدًا ، وَالْفَضْلُ فِي كُلِّ ذَلِكَ يَعُودُ لِهَذَا الْعَدَدِ وَأَسَاتِذَتِهِ الْعَارِفِينَ الْكَاتِبِينَ ، عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ عَنْ بُرْهَانٍ لَيْسَ مُحَاكَاةً وَتَقْلِيدَ ، بَلْ إِجْتِهَادًا أَوْ تَأْيِيدًا ، أَجَلُ أَنَا مُجَرَّدُ نَاقِلٍ حِينَ أُبَيِّنُ وَأَقَرِّرُ مَوْقِفَ الْإِسْلَامِ مِنْ هَذِهِ

(١) أنظر، مجلة الفكر المعاصر المصرية (العدد « ٤١ » تاريخ يوليو / تموز / ١٩٦٨ م). (منه رحمته).

الدولة العصرية، وأنها دولته ودعوته بالذات، ولا فرق إلا في التسمية.
وفيما يلي البيان:

معنى الدولة العصرية:

الدولة من حيث هي عبارة عن السلطة الحاكمة المؤلفة من الرئيس، والوزراء، والجيش، والبوليس، والتشريع، والقضاء، وسائر الموظفين في الإدارة العامة، على أن يحدد لكل جهاز الصلاحيات المسوول عنها، كيلا يطغى جهاز على آخر أو يحدث اشتباه وتداخل بين الصلاحيات.

ومعنى كونها عصرية أن تواكب العصر بحضارته وتعايشه، وتنسجم مع أحواله ومتطلباته، فعصرية الجيش - مثلاً - أن يكون مسلحاً بأحدث الأسلحة وأضاهها ومدرّباً عليها وكفّواً لها، وعصرية التعليم أن يهيئ الطالب ويؤهله للعمل من أجل حياة أفضل. وهكذا الشأن في كل جانب من جوانب الدولة، وبإختصار: العصرية مسابقة العصر، فهل بذلك من بأس ديناً وإيماناً؟.

الجواب: كلا، حيث لا عقاب وحرام بلا نصّ وبيان، هذا إلى أن العرف وبناء العقلاء حجة شرعية في العديد من الموارد بإجماع المذاهب الإسلامية إلا أن يخالف آية محكمة أو رواية قائمة، والآيات والروايات تأمر الناس أن يأخذوا من كل شيء أحسنه، قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾^(١)؛ وقال سبحانه: ﴿إِنَّا لَنُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾^(٢)، إلى الآيات التي تحث على الصالحات والمسابقة إلى الخيرات، وأي خير وصلاح أئمن من العمل لحياة

(١) الزمر: ١٨.

(٢) الكهف: ٣٠.

أَكْمَلَ وَأَحْسَنَ؟. وَفِي الْحَدِيثِ: «قِيَمَةُ كُلِّ أَمْرٍ مَّا يُحْسِنُهُ»^(١). «إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا فَلْيَتَّقْ»^(٢). وَعَنْ كِتَابِ قِصَّةِ الْحَضَارَةِ لِمُؤَلِّفِهِ «وَلِ دِيُورَانْتِ: «سَادَ الْإِسْلَامَ لِأَنَّهُ خَيْرَ نِظَامٍ إِجْتِمَاعِي وَسِيَاسِي اسْتِطَاعَتِ الْإِيَّامَ أَنْ تُقَدِّمَهُ»^(٣). وَفِي كِتَابِ طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْطِقُ الْعُلَمَاءُ فِي كُلِّ زَمَانٍ بِمَا يُشَاكِلُ أَهْلَ ذَلِكَ الزَّمَانِ»^(٤). نَقَلَ الشَّيْخُ الْكُلَيْنِيُّ فِي أَصُولِ الْكَافِي رُوَايَةً عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام تَنْطَوِي عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَهَذَا نَصُّهَا: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ أَتْنَانُ إِلَّا وَلَهُ أَضَلُّ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ»^(٥). وَرُبَّ سَائِلٍ يَسْأَلُ: كَيْفَ لَا تَبْلُغُهُ الْعُقُولُ وَاللَّهُ يَقُولُ: «أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانُ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْقَالُهَا»^(٦)، وَهَلْ يُكَلِّفُ سُبْحَانَهُ بِمَا لَا يُطَاقُ؟.

الجواب: قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِهِ تَعَالَى أَنَّ الْحَيَاةَ تَنْتَوِّرُ وَالْأَحْدَاثُ تَتَجَدَّدُ مَعَ الزَّمَنِ، وَقَدْ وَضَعَ، عَظُمَتْ كَلِمَتُهُ، لِكُلِّ حَادِثَةٍ حُكْمًا يَنْطَوِي عَلَيْهَا كِتَابُهُ وَكَلَامُهُ،

(١) أَنْظِرْ، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: أَلْحِكْمَةُ (٧٩).

(٢) أَنْظِرْ، الْكَافِي: ٢٦٣/٣ ح ٤٥، وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ: ٢٢٩/٣ ح ٣٤٨٣، بَحَارُ الْأَنْوَارِ: ٢٢/٢٦٤ ح ٥، مُسْتَدْرَأُ أَبِي يَغْلَى: ٣٤٩/٧ ح ٤٣٨٦، الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ لِأَبِي الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيِّ: ٢٧٥/١، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ فِي أَحَادِيثِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ لَجَلَالِ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ: ١١٧/١ ح ٧٦٢، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٩٠٧/٣ ح ٩١٢٨، كَشَفُ الْخَفَاءِ لِلْعَجَلُونِيِّ: ٢٤٥/١ ح ٧٤٧، شُعَبُ الْإِيْمَانِ لِابْنِ مُنْذَه: ٣٣٤/٤ ح ٥٣١٢.

(٣) أَنْظِرْ، كِتَابُ قِصَّةِ الْحَضَارَةِ: الْجُزْءُ الثَّانِي مِنَ الْمَجْلَدِ الْأَوَّلِ تَرْجَمَةُ مُحَمَّدٍ بَدْرَانَ: ٣٦٧. (مِنْهُ عليه السلام).

(٤) أَنْظِرْ، كِتَابُ طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ (ت ٤١٢ هـ): ١٥١ طَبْعَةُ ١٩٥٣ م. (مِنْهُ عليه السلام).

(٥) أَنْظِرْ، الْكَافِي: ٦٠/١ ح ٦ و ١٥٨/٣ ح ٣، الْمُحَاسِنُ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ: ٢٦٨/١ ح ٣٥٥، تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ: ٣٥٧/٩ ح ١٢٧٥، وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ: ٢٦/٢٩٤ ح ٣٣٠٢٥، بَحَارُ الْأَنْوَارِ: ١٠٠/٨٩ ح ٧١.

(٦) مُحَمَّدٌ: ٢٤.

وَعُلَمَاءُ كُلِّ عَصْرٍ يَسْتَخْرِجُونَ مِنْهُ أَحْكَامَ مَا يَحْدُثُ فِي عَصْرِهَا، وَلَا يَسْتَطِيعُ
عُلَمَاءُ عَصْرٍ وَاحِدٍ أَنْ يَحِيطُوا بِأَحْكَامِ مَا يَحْدُثُ فِي جَمِيعِ الْعُصُورِ، وَهَذَا
هُوَ مُرَادُ الْإِمَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَمَا نَظَنُّ. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنَّا: «فِي الْقُرْآنِ مَعَانٍ سَوْفَ
يُفَسِّرُهَا الزَّمَنُ»^(١). وَقَالَ الْإِمَامُ جَعْفَرُ الصَّادِقِ، «أَنَّ فِي الْقُرْآنِ تَأْوِيلًا، مِنْهُ مَا قَدْ
جَاءَ، وَمِنْهُ لَمْ يَجِئْ»^(٢)، وَقَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ فِي جَنْبِ الْعِلْمِ، يُرِيدُ
الْعِلْمَ الَّذِي فِي الْقُرْآنِ - أَيْ أَنَّ الْفِقْهَ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا تَعَرَّضَ لَهُ
الْقُرْآنُ مِنَ الْعُلُومِ، وَقَدْ أَسَازَ نَوْفَلٌ فِي كِتَابِيهِ (اللهُ وَالْعِلْمُ الْحَدِيثُ، وَالْقُرْآنُ
وَالْعِلْمُ الْحَدِيثُ) أَرْقَامًا تَشْهَدُ لِهَذَا الْقَوْلِ بِالْحَقِّ وَالصِّدْقِ.

قَالَ رَيْنُورْثُ: «يَجِبُ أَنْ نَعْتَرِفَ بِأَنَّ الْعُلُومَ الطَّبِيعِيَّةَ، وَالْفَلَكِ، وَالْفَلَسَفَةَ،
وَالرِّيَاضِيَّاتِ الَّتِي أُنْعِشَتْ أَرْوَبًا فِي الْقَرْنِ الْعَاشِرِ مُقْتَبَسَةً مِنَ الْقُرْآنِ»، وَهَلْ بَعْدَ
هَذَا يُقَالُ: لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ فِلْسَفَةٌ وَلَا عُلُومٌ؟! وَهَلْ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ الْخَالِدِ الَّذِي لَا
يَنْضُبُّ لَهُ مَعِينٌ يَسْتَكْتَرِ عَلَى الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَصِفَ النَّمْلَةَ^(٣).

(١) أَنْظِرْ، كِتَابُ النُّوَاةِ فِي حَقْلِ الْحَيَاةِ لِلشَّيْخِ الْعُبَيْدِيِّ مُفْتِي الْمَوْصِلِ. (مِنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ).

(٢) أَنْظِرْ، عِلْمُ الْيَقِينِ لِمُحْسَنِ الْفَيْضِ: ١٢٦، الطَّبْعَةُ (١٣٠٣ هـ). (مِنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ).

(٣) أَنْظِرْ، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: الْخُطْبَةُ (١٨٥): (أَنْظَرُوا إِلَى النَّمْلَةِ فِي صِغَرِ جُسْئِهَا، وَلَطَافَةِ هَيْئَتِهَا، لَا تَكَادُ تُتَالُ
بِلَحْظِ الْبَصَرِ، وَلَا بِمُسْتَذْرَكِ الْفِكْرِ، كَيْفَ دَبَّتْ عَلَى أَرْضِهَا، وَصُبَّتْ عَلَى رِزْقِهَا، تَنْقُلُ الْحَبَّةَ إِلَى
جُحْرِهَا، وَتُعِدُّهَا فِي مُسْتَقَرِّهَا. تَجْمَعُ فِي حَرِّهَا لِتَزِدَّهَا، وَفِي وَرْدِهَا لِتَصْدُرَّهَا، مَكْفُولٌ بِرِزْقِهَا مَرْزُوقَةٌ،
يُوفَّقُهَا لَا يُغْفِلُهَا الْمَتَانُ، وَلَا يَحْرِمُهَا الدِّيَانُ، وَلَوْ فِي الصَّفَا الْيَابِسِ، وَالْحَجَرِ الْجَامِسِ! وَلَوْ فَكَّرْتَ فِي
مَجَارِي أَكْلِهَا، فِي عُلُومِهَا وَسُفْلِهَا، وَمَا فِي الْجَوْفِ مِنْ سَرَّاسِيفِ بَطْنِهَا، وَمَا فِي الرَّأْسِ مِنْ عَيْنَيْهَا وَأُذُنَيْهَا،
لَقَضَيْتَ مِنْ خَلْقِهَا عَجَبًا، وَلَقِيتَ مِنْ وَضْعِهَا تَعَبًا! فَتَعَالَى الَّذِي أَقَامَهَا عَلَى قَوَائِمِهَا، وَبَنَاهَا عَلَى
دَعَائِمِهَا! لَمْ يَشْرِكْهُ فِي فِطْرَتِهَا فَاطِرٌ، وَلَمْ يُعِنِّهِ عَلَى خَلْقِهَا قَادِرٌ. وَلَوْ ضَرَبْتَ فِي مَذَاهِبِ فِكْرِكَ لِنَبَلَعُ

وَالْخَفَاشُ^(١)، وَالطَّائِفُ^(٢)، وَأَنْ يَتَكَلَّمَ عَنْ تَنْزِيهِ الْخَالِقِ، وَدَقَائِقِ الْعُلُومِ^(٣)، ثُمَّ

﴿ غَايَاتِهِ، مَا دَلَّتْكَ الدَّلَالَةُ إِلَّا عَلَى أَنَّ فَاطِرَ النَّمْلَةِ هُوَ فَاطِرُ النُّحْلَةِ، لِذَقِيقِ تَفْصِيلِ كُلِّ شَيْءٍ، وَغَايِضِ اخْتِلَافِ كُلِّ حَيٍّ. وَمَا الْجَلِيلُ وَاللَّطِيفُ، وَالثَّقِيلُ وَالْخَفِيفُ، وَالْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ، فِي خَلْقِهِ إِلَّا سَوَاءً.﴾

(١) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (١٥٥): (وَمِنْ لَطَائِفِ صُنْعِهِ، وَعَجَائِبِ خَلْقَتِهِ، مَا أَرَانَا مِنْ غَوَايِضِ الْحِكْمَةِ فِي هَذِهِ الْخَفَافِيسِ الَّتِي يَقْبِضُهَا الصَّبَاءُ الْبَاسِطُ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْسُطُهَا الظَّلَامُ الْقَابِضُ لِكُلِّ حَيٍّ، وَكَيْفَ عَشِثَتْ أَعْيُنُهَا عَنْ أَنْ تَشْتَمِدَ مِنَ الشَّمْسِ الْمُضِيئَةِ نُورًا تَهْتَدِي بِهِ فِي مَذَاهِبِهَا، وَتَتَّصِلَ بِعَالَمِيَّتِهِ بُرْهَانَ الشَّمْسِ إِلَى مَعَارِفِهَا. وَزَدَعَهَا بِتَلَاوُضِ ضِيَائِهَا عَنْ الْمُضِيِّ فِي سُبُحَاتِ إِشْرَاقِهَا، وَأَكْتَهَا فِي مَكَامِئِهَا عَنِ الذَّهَابِ فِي بُلُجِ انْتِلَاقِهَا، فَهِيَ مُسَدَّلَةُ الْجُفُونِ بِالنَّهَارِ عَلَى حِدَاقِهَا، وَجَاعِلَةُ اللَّيْلِ سِرَاجًا تَشْتَدُّ بِهِ فِي أَلْتِمَاسِ أَرْزَاقِهَا، فَلَا يَزِدُّ أَبْصَارَهَا إِسْدَادًا ظُلْمَتِهِ، وَلَا تَنْتَنِعُ مِنَ الْمُضِيِّ فِيهِ لِقَسْوِ دُجَّتِهِ، فَإِذَا أَلْقَتِ الشَّمْسُ قِنَاعَهَا، وَبَدَتْ أَوْضَاحُ نَهَارِهَا، وَدَخَلَ مِنْ إِشْرَاقِ نُورِهَا عَلَى الضُّبَابِ فِي وَجَارِهَا، أَطْبَقَتِ الْأَجْفَانُ عَلَى مَا قَبِهَا، وَتَبَلَّغَتْ بِمَا أَكْتَسَبَتْهُ مِنَ الْمَعَاشِ فِي ظُلْمِ لَيَالِيهَا. فَسُبْحَانُ مَنْ جَعَلَ اللَّيْلَ لَهَا نَهَارًا وَمَعَاشًا، وَالنَّهَارَ سَكْنًا وَقَرَارًا! وَجَعَلَ لَهَا أَجْنِحَةً مِنْ لَحْمِهَا تَعْرُجُ بِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الطَّيْرَانِ، كَانَتْهَا سَطْرًا لَا آذَانَ، غَيْرَ ذَوَاتِ رِيشٍ، وَلَا قَصَبٍ، إِلَّا أَنَّكَ تَرَى مَوَاضِعَ الْغُرُوقِ بَيْنَهُ أَغْلَامًا. لَهَا جَنَاحَانِ لَمَّا يَرَقًا فَيَنْشَقُّا، وَلَمْ يَنْظُلَا فَيَتَفَلَّقا. تَطِيرُ وَوَلَدَهَا لَاصِقٌ بِهَا لِأَجَى إِلَيْهَا، يَقَعُ إِذَا وَقَعَتْ، وَيَرْتَفِعُ إِذَا أَرْتَفَعَتْ، لَا يَفَارِقُهَا حَتَّى تَشْتَدَّ أَرْكَانُهُ، وَيَحْمِلُهَا لِلتَّهْوِضِ جَنَاحُهُ، وَيَعْرِفُ مَذَاهِبَ عَيْنِيهِ، وَمَصَالِحَ نَفْسِهِ. فَسُبْحَانَ الْبَارِي لِكُلِّ شَيْءٍ، عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ خَلَا مِنْ غَيْرِهِ!).

(٢) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (١٥٥): (وَمِنْ أَعْجَبِهَا خَلْقًا الطَّائِفُ الَّذِي أَقَامَهُ فِي أَحْكَمِ تَعْدِيلٍ، وَنَصَدَّ أَلْوَانَهُ فِي أَحْسَنِ تَنْضِيدٍ، بِجَنَاحٍ أَشْرَجَ قَصَبُهُ، وَذَنَبٍ أَطَالَ مَسْحَبُهُ. إِذَا دَرَجَ إِلَى الْأَثْنَى نَشَرَهُ مِنْ طِيهِ، وَسَمَّا بِهِ مُطْلَأًا عَلَى رَأْسِهِ كَأَنَّهُ قَلْعٌ دَارِي عَتَجَهُ نُورِيُّهُ. يَخْتَالُ بِالْوَانِهِ، وَيَعِيسُ بِزَيْفَانِهِ... يُفْضِي كَافُضَاءِ الدِّيَكَةِ، وَيُوَرِّدُ بِمَلَاقِحِهِ أَرْ الْفُحُولِ الْمُتَعَلِّمَةِ لِلضَّرَابِ. أَحْيَلُكَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَعَايِنَتِهِ، لَا كَمَنْ يُحِيلُ عَلَى ضَعِيفٍ إِسْنَادَهُ. وَلَوْ كَانَ كَرَّعٌ مِنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُلْقِحُ بِدَمْعَةٍ تَسْفَحُهَا مَدَامِعُهُ فَتَقِفُ فِي صَفْتِي جُؤُونِهِ، وَأَنْ أُنْثَاءً تَطْعَمُ ذَلِكَ، ثُمَّ تَبِضُّ لَا مِنْ لِقَاحِ فُحْلِ سِوَى الدَّمْعِ الْمُتَبَجِّسِ، لَمَّا كَانَ ذَلِكَ بِأَعْجَبَ مِنْ مَطَاعَمَةِ الْغُرَابِ...! تَخَالُ قَصَبَهُ مَدَارِي مِنْ فِضَّةٍ، وَمَا تُنِثَ عَلَيْهَا مِنْ عَجِيبِ دَارَاتِهِ، وَشُمُوسِهِ خَالِصَ الْعِشْيَانِ، وَوَلَدَ الرَّبْرِ جَدٍ. فَإِنْ شَبَّهْتَهُ بِمَا أَنْبَسَتْ الْأَرْضُ، قُلْتَ: جَنَى جَنِي مِنْ زَهْرَةٍ كُلِّ رَبِيعٍ. وَإِنْ شَاهَيْتَهُ بِالْمَلَابِيسِ فَهُوَ كَمَوْشِي الْحُلَلِ، أَوْ كَمُونِي عَصَبِ الْيَمَنِ. وَإِنْ شَاكَلْتَهُ بِالْحَلِيِّ فَهُوَ كَقُصُوصِ ذَاتِ أَلْوَانٍ، قَدْ نَطَقَتْ بِاللَّجِينِ الْمُكَلَّلِ. يَمْشِي مَشْيَ الْعَرِجِ الْمُخْتَالِ، وَيَتَصَفَّقُ ذَنْبَهُ وَجَنَاحَيْهِ، فَيَهْتَفُهُ صَاحِكًا

﴿ لِحِمَالِ سِرْبَالِهِ، وَأَصَابِغِ وَشَاجِحِهِ، فَإِذَا رَمَى بَبَصَرِهِ إِلَى قَوَائِمِهِ رَقَا، مُغُولًا بِصَوْتٍ يَكَادُ يُسِيْبُ عَنِ اسْتِعَاثَتِهِ، وَيَشْهَدُ بِصَادِقِ تَوَجُّعِهِ، لِأَنَّ قَوَائِمَهُ حُمَشُ قَوَائِمِ الدِّيَكَةِ الْخِلَاسِيَّةِ. وَقَدْ نَجَمَتْ مِنْ ظُنْبُوبِ سَاقِهِ صَيْصِيَّةٌ حَقِيَّةٌ، وَلَهُ فِي مَوْضِعِ الْعُوفِ قُنْرَعَةٌ خَضْرَاءُ مُوشَاءَ، وَمَخْرَجُ عُنُقِهِ كَالْإِبْرِيْقِ، وَمَغْرَزُهَا إِلَى حَيْثُ بَطْنُهُ كَصِنْعِ الْوَسِمَةِ الْيَمَانِيَّةِ، أَوْ كَحَرِيرَةٍ مُلْبَسَةٍ مِرَاةَ ذَاتِ حِقَالٍ، وَكَأَنَّهُ مُتَلَفَعٌ بِمِعْجَرِ أَشْحَمِ، إِلَّا أَنَّهُ يُخَيِّلُ لِكَثْرَةِ مَائِهِ، وَشِدَّةِ بَرِيقِهِ، أَنَّ الْخُضْرَةَ النَّاضِرَةَ مُمْتَرِجَةً بِهِ، وَمَعَ فَتْقِ سَمْعِهِ خَطَّ كَمُسْتَدَقِّ الْقَلَمِ فِي لَوْنِ الْأَفْخُوَانِ، أُنْيَضُ يَقَى، فَهُوَ بِبَيَاضِهِ فِي سَوَادِ مَا هُنَالِكَ يَأْتَلِقُ. وَقَلَّ صِنْعُ إِلَّا وَقَدْ أَخَذَ مِنْهُ بِقَسْطٍ، وَعَلَاهُ بِكَثْرَةِ حِقَالِهِ، وَبَرِيقِهِ، وَبَصِيصِ دِيْبَانِهِ، وَرَوْنِقِهِ، فَهُوَ كَالْأَزَاهِيرِ الْمُنْبُوْثَةِ، لَمْ تُرْهَبْهَا أَمْطَارُ رَيْعٍ، وَلَا شُمُوسُ قَيْظٍ. وَقَدْ يَنْحَسِرُ مِنْ رَيْشِهِ، وَيَعْرِى مِنْ لِبَاسِهِ، فَيَسْقُطُ تَشْرَى، وَيَنْبُثُ تَبَاعاً، فَيَنْحَتُّ مِنْ قَصْبِهِ أَنْجَاتَاتُ أَوْزَاقِ الْأَغْصَانِ، ثُمَّ يَتَلَاحَقُ نَائِياً حَتَّى يَمُودَ كَهَيْئَتِهِ قَبْلَ سُقُوطِهِ، لَا يُخَالِفُ سَالِفَ أَلْوَانِهِ، وَلَا يَقَعُ لَوْنٌ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ! وَإِذَا تَصَفَّحَتْ شَعْرَةٌ مِنْ شَعْرَاتِ قَصْبِهِ أَرْتَكَ حُمْرَةً وَزِدِيَّةً، وَتَارَةً خُضْرَةً زَبْرَجِدِيَّةً، وَأَخْبَاناً صُفْرَةً عَسَجِدِيَّةً. فَكَيْفَ تَصِلُ إِلَى صِفَةِ هَذَا عَمَائِقِ الْفُطْنِ، أَوْ تَبْلُغَهُ قَرَائِحُ الْعُقُولِ، أَوْ تَسْتَنْظِمُ وَصْفَهُ أَقْوَالُ الْوَاصِفِينَ!.

وَأَقْلُ أَجْزَائِهِ قَدْ أَعْجَزَ الْأَوْهَامُ أَنْ تُدْرِكَهُ، وَالْأَلْسِنَةُ أَنْ تَصِفَهُ! فَسُبْحَانَ الَّذِي نَهَرَ الْعُقُولَ عَنْ وَضْفِ خَلْقِي جَلَاهُ لِلْعُيُونِ، فَادَّرَكَتَهُ مَحْدُوداً مُكُوناً، وَمَوْلُفَاً مُلُوناً، وَأَعْجَزَ الْأَلْسُنَ عَنْ تَلْخِيصِ صِفَتِهِ، وَقَعَدَ بِهَا عَنْ تَأْدِيَةِ نَعْيِهِ!.

وَسُبْحَانَ مَنْ أَدْمَجَ قَوَائِمَ الذَّرَّةِ، وَالْهَمْجَةَ إِلَى مَا قَوْفَهُمَا مِنْ خَلْقِي الْحَيْثَانِ، وَالْفِيلَةَ! وَوَأَى عَلَى نَفْسِهِ أَلَّا يَضْطَرِبَ شَيْخٌ مِمَّا أُولِجَ فِيهِ الرُّوحُ، إِلَّا وَجَعَلَ الْحِمَامَ مَوْعِدَهُ، وَالْفَنَاءَ غَايَتَهُ).

وتقل ابن أبي الحديد عن الحكماء على حَدِّ وَصْفِهِ: «أَنَّ الطَّائِفَ وَسَّيْعِيشَ (٢٥) عَاماً، وَلَا يَتَجَاوَزُهَا، وَيَبْيِضُ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ عُمُرِهِ، وَفِيهَا يَتِمُّ رَيْشُهُ، وَأَلْوَانُهَا، وَيَبْيِضُ فِي السَّنَةِ (١٢) بَيْضَةً فِي (٣) أَيَّامٍ، وَيَحْضَنُهَا (٣٠) يَوْماً». أنظر، شرح نهج البلاغة: ٩/ ٢٧٨.

(٣) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (١٨٢): (وَالْحَدُّ لِلَّهِ الْكَائِنِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ كُرْسِيُّ أَوْ عَرْشٌ، أَوْ سَمَاءٌ أَوْ أَرْضٌ، أَوْ جَانٌ أَوْ إِنْسٌ، لَا يُدْرِكُ بِوَهْمٍ، وَلَا يَقْدَرُ بِفَهْمٍ، وَلَا يَشْغَلُهُ سَائِلٌ، وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ، وَلَا يُنْظَرُ بِعَيْنٍ، وَلَا يُحَدُّ بِأَيْنٍ، وَلَا يُوصَفُ بِالْأَزْوَاجِ، وَلَا يُخْلَقُ بِعِلَاجٍ، وَلَا يُدْرِكُ بِالْحَوَاسِّ، وَلَا يُقَاسُ بِالنَّاسِ، الَّذِي كَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا، وَأَرَاهُ مِنْ آيَاتِهِ عَظِيمًا، بِأَجْوَارِحٍ وَلَا أَدْوَاتٍ، وَلَا نُطْقٍ وَلَا لَهَوَاتٍ، بَلْ إِنْ كُنْتُ صَادِقًا أَتَى الْمُتَكَلِّفُ لَوْضَفِ رَبِّكَ، فَصِفْ جَبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَجُئُودَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ،

يَسْتَنْتِجُ هَذَا الْمُتَحَذِّقُ أَنَّ نَهْجَ الْبَلَاغَةِ مَدْسُوسٌ عَلَى الْإِمَامِ لَا لَشَيْءٍ إِلَّا لِأَنَّهُ لَا
فَلَسَفَةَ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَإِلَّا لِأَنَّهُ فَوْقَ مُسْتَوَى الْإِمَامِ الْعَقْلِيِّ وَالْثَقَافِيِّ ؟ !.

« وَالْمَسَائِلُ الْفِقْهِيَّةُ غَيْرُ مُتَنَاهِيَّةٍ ، وَهِيَ تَتَجَدَّدُ كُلُّ يَوْمٍ وَسَاعَةٍ » ^(١) . وَأَيْضًا فِي
أُصُولِ الْكَافِي : أَنَّ الْإِمَامَ الصَّادِقَ عليه السلام قَالَ : « إِنَّمَا الْعِلْمُ مَا (حَدَّثَ) يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ يَوْمًا بِيَوْمٍ ، وَسَاعَةً بِسَاعَةٍ » ^(٢) . وَالشَّرِيعَةُ وَالْأَنْظُمَةُ وَالْقَوَانِينُ تَتَسَعُّ مَعَ
الْأَيَّامِ وَتَتَجَدَّدُ تَمَامًا كَمَا تَتَسَعُّ الْعُلُومُ الطَّبِيعِيَّةُ وَسَائِرُ الْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ .

سِيَادَةُ الْقَانُونِ :

لَا تَكُونُ الدَّوْلَةُ عَصْرِيَّةً إِلَّا إِذَا كَانَتْ السِّيَادَةُ لِلْعَدْلِ وَالْقَانُونِ ، لَا لِلزَّعَامَاتِ
وَأَرْبَابِ الْعِضَلَاتِ ... أَبَدًا لَا صِيَانَةَ وَحَصَانَةَ حَتَّى لِلرَّئِيسِ الْأَوَّلِ ، وَآيَّةُ دَوْلَةٍ
تُطَبَّقُ الْقَانُونُ عَلَى الضُّعَفَاءِ دُونَ الْأَقْوِيَاءِ ، وَتَسْنَدُ الْمَنَاصِبُ لِعَمَلِ الْأَكْفَاءِ
بِالشَّفَاعَاتِ وَالرِّشَاوَاتِ ، وَتَتَجَاهَلَ الْمُتَخَصِّصِينَ وَالْمُسْتَحْقِينَ فَهِيَ مُتَخَلِّفَةٌ وَإِنْ

﴿ فِي حُجْرَاتِ الْقُدُسِ مُرْجَجِينَ ، مُتَوَلِّهَةً عَقُولُهُمْ أَنْ يَحْدُوا أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ : فَإِنَّمَا يَذْرُوكُ بِالصِّفَاتِ ، ذَوُو
الْهَيْئَاتِ وَالْأَدَوَاتِ ، وَمَنْ يَنْقُضِي إِذَا بَلَغَ أَمَدَ حَدِّهِ بِالْفَنَاءِ . فَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، أَصَاءَ بَنُوهُ كُلُّ ظَلَامٍ ، وَأَظْلَمَ
يُظْلِمُهُ كُلُّ نُورٍ) .

أنظر ، نهج البلاغة : الخطبة (٩٠) : (الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ ، وَالْخَالِقِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ ،
الَّذِي لَمْ يَزَلْ قَائِمًا دَائِمًا ، إِذْ لَا سَمَاءَ ذَاتُ أَجْرَاجٍ ، وَلَا حُجُبَ ذَاتُ إِزْتِاجٍ ، وَلَا لَيْلَ دَاجٍ ، وَلَا بَخْرَ سَاجٍ ،
وَلَا جَبَلٍ ذُو فِجَاجٍ ، وَلَا قَجَّ ذُو أَعْوَجَاجٍ ، وَلَا أَرْضَ ذَاتَ مِهَادٍ ، وَلَا خَلْقَ ذُو أَغْتِمَادٍ : ذَلِكَ مُبْتَدِعُ الْخَلْقِ ،
وَوَارِثُهُ ، وَإِلَهُ الْخَلْقِ ، وَرَازِقُهُ ، وَالشَّمْسُ ، وَالْقَمَرُ دَائِبَانِ فِي مَرْصَافِهِ : يُبْلِيَانِ كُلَّ جَدِيدٍ ، وَيُفْرِغَانِ كُلَّ بَعِيدٍ .
قَسَمَ أَرْزَاقَهُمْ ، وَأَخَصَى آثَارَهُمْ ، وَأَعْمَلَهُمْ ، وَعَدَّدَ أَنْفُسَهُمْ ، وَخَاتَمَهُمْ أَغْنِيَهُمْ ، وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ
مِنَ الضَّمِيرِ ، وَمُسْتَقَرَّهُمْ ، وَمُسْتَوْدَعَهُمْ مِنَ الْأَرْحَامِ ، وَالظُّهُورِ إِلَى أَنْ تَنْتَاهِيَ بِهِمُ الْعَالِيَاتِ) .

(١) أنظر ، القوانين للشيخ القمي : ١٤٨ / ٢ طبعة عبد الرحيم . (منه) .

(٢) تَقَدَّمَتْ تَحْرِيجَاتُهُ .

كَانَتْ أَغْنَى الدُّولِ ثَرَاءً وَرَحَاءً.

وَكُلُّ مُسْلِمٍ يُؤْمِنُ وَيُوقِنُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ سَيِّدُ الْكَوْنَيْنِ، وَلَا أَحَدٌ يَمْلِكُ مَعَهُ شَيْئًا، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يَسْبِقُ أَتْبَاعَهُ وَأَصْحَابَهُ إِلَى الْعَمَلِ بِأَيِّ مَبْدَأٍ قَبْلَ أَنْ يُعْلَنَهُ وَيَنْتَظِقَ بِهِ، وَفِي الْآيَةِ: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَكُمْ إِلَى مَا أَنْتُمْ عَنْهُ﴾^(١). وَمِنْ أَقْوَالِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ﷺ: «لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(٢)، وَفَوْقَ ذَلِكَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُمَيِّزَهُ أَصْحَابَهُ عَنْ أَنْفُسِهِمْ.

وَمَا أَكْثَرَ مَا رَوَى التَّأْرِيخُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَجَالِ، وَمِنْهُ: فِي ذَاتِ يَوْمٍ أَشْتَرَى بَعْضَ الْمَتَاعِ وَحَمَلَهُ، فَأَرَادَ مَنْ رَأَاهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: «صَاحِبُ الشَّيْءِ أَوْلَى - أَحَقُّ بِشَيْئِهِ أَنْ - يَحْمِلَهُ»^(٣)، وَكَانَ فِي سَفَرٍ مَعَ جَمَاعَةٍ، وَلَمَّا حَانَ مَوْعِدُ

(١) هُود: ٨٨.

(٢) حَاشَاكَ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَاذَ اللَّهِ مِنْ أَنْ تَسْرُقِي، وَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَدْ جَاءَتْ عَلَى صِبْغَةِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى عَدَمِ التَّسَاهُلِ فِي الْخُدُودِ، وَلَئِنْ فَاطِمَةُ ؑ هِيَ رُوحَةُ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ، وَأَعَزَّ الْخَلْقُ لَدَيْهِ.

أنظر، صَحِيحُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: ١٥١/٤ و: ٩٧/٥، صَحِيحُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: ١١٤/٥، مُغْنِي الْمُحْتَاجِ: ١٠٠/٤، سُنَنِ الدَّارِمِيِّ: ١٧٣/٢، سُنَنِ النَّسَائِيِّ: ٧٣/٨، سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: ٣٣٢/٢، السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: ٢٥٤/٨، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: ٤٤٢/٢، السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ: ٣٣٣/٤، شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ: ١٧١/٣، صَحِيحُ أَبِي حَبِيبٍ: ٢٤٨/١٠، الْعُهُودُ الْمُحَمَّدِيَّةُ: ٨٠٦، كَنْزُ الْعُمَلَالِ: ٢٦٩/٣، فَيْضُ الْقَدِيرِ: ٧٢٠/٢.

(٣) أنظر، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ لَشَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ، لِلْحَطَّابِ الرَّعِينِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٥٤ هـ): ١٦٤/٨، طَبْعُهُ وَخَرَجَ آيَاتُهُ وَأَحَادِيثُهُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا عَمِيرَات، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوتَ سَنَةَ (١٤١٦ هـ)، نَبْلُ الْأَوْطَارِ لِلشُّوْكَانِيِّ: ١٠٣/٢، مَجْمَعُ الرُّوَايَدِ وَمَنْتَبَعُ الْفَوَائِدِ لِلْهَيْثَمِيِّ الشَّافِعِيِّ: ١٢٢/٥، حَاشِيَةُ الْإِمَامِ السُّنْدِيِّ عَلَى النَّسَائِيِّ لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي: ٢٨٤/٧، مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى: ٢٥/١١ ح ٦١٦٢، الْمُصَنِّعُ الْأَوْسَطُ لِأَبِي الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيِّ: ٣٥٠/٦، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ فِي أَحَادِيثِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ

الطَّعَامَ قَامُوا لِإِعْدَادِهِ، وَتَوَلَّى كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَمَلًا، فَشَرَعَ هُوَ بِجَمْعِ الْحَطَبِ، قَالُوا: نَحْنُ نَكْفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَكْفُونَنِي، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَمْتَرَّ عَنْكُمْ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْرَهُ مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرَاهُ مُتَمَيِّزًا - عَلَى - بَيْنِ أَصْحَابِهِ»^(١).
وَفِي الْآيَةِ: «بِكَ الْدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ»^(٢).
وَكُنَّا يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَرْضَ لِنَفْسِهِ إِلَّا بِمِثْلِ مَا رَضِيَ لَهُمْ بِهِ مِنْهُ حَيْثُ أَمَرَهُمُ بِالرَّاحِمِ وَرَحْمَتِهِمْ، وَبِالْجُودِ وَجَادَ عَلَيْهِمْ، وَبِالْعَفْوِ وَعَفَا عَنْهُمْ.

الاستقلال السياسي:

وَمِنْ مَوَاصِفَاتِ الدَّوْلَةِ الْعَصْرِيَّةِ وَمُقَوِّمَاتِهَا الْأَسَاسِيَّةِ، (الاستقلال السياسي، والاقتصادي، والصناعي). وَالسِّيَاسَةُ: التَّدْبِيرُ، وَالْمَوَاطِنُ السِّيَاسِي: أَنْ يَشْتَرِكَ فِي إِدَارَةِ بِلَادِهِ كَالِإِتِّخَابِ وَنَحْوِهِ وَسَاسُ الْأُمَّةِ: تَوَلَّى أُمُورَهَا، وَالْمُرَادُ هُنَا بِالسِّيَاسَةِ السُّلْطَانَةُ الرَّسْمِيَّةُ الْحَاكِمَةُ وَالْأَجْهَرَةُ الْعُلْيَا لِلدَّوْلَةِ، وَالْمُرَادُ بِاسْتِقْلَالِهَا أَنْ يَتَوَافَرَ فِيهَا أُمُورَانِ:

١ - أَنْ تَكُونَ الدَّوْلَةُ لِكُلِّ الشَّعْبِ، وَلَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ إِلَّا إِذَا اخْتَارَهَا وَأَنْتَخَبَهَا

« لَجَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ: ٩١/٢ ح ٤٩٨٠، كُنْزُ الْعُمَالِ: ١١١/٣ ح ٥٧٢٦، كَشَفُ الْخَفَاءِ وَمُزِيلُ الْإِلْبَاسِ عَمَّا أَشْتَهَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ لِلْمُفَسِّرِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَجْلُونِيِّ: ١٩/٢ ح ١٥٨٢، تَارِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ: ٢٠٦/٤، مِيزَانُ الْإِغْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ: ٥٦٤/٢ ح ٤٨٦٦، إِمْتِنَاعُ الْأَسْمَاعِ لِلْمَقْرِيزِيِّ: ١٧/٧، الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حَقُوقِ الْمُضْطَظِّ: ١٣٣/١.

(١) أَنْظِرْ، كَشَفُ الْخَفَاءِ وَمُزِيلُ الْإِلْبَاسِ عَمَّا أَشْتَهَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ لِلْمُفَسِّرِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَجْلُونِيِّ: ٢٥١/١ ح ٧٦٥، الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ لِلصَّفْدِيِّ: ٧٢/١، إِمْتِنَاعُ الْأَسْمَاعِ لِلْمَقْرِيزِيِّ: ١٨٨/٢، سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ فِي سِيرَةِ خَيْرِ الْعِبَادِ لِمُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الصَّالِحِيِّ الشَّامِيِّ: ١٣/٧.

(٢) أَلْفَقَصَص: ٨٣.

الجميع بنفس راضية تمام الرضا، وإن تعذر الإجماع، وتولت الحكم بالأكثرية وضعت الكل على مستوى واحد في الحقوق والواجبات بلا تحيز ومحاباة، وبهذا وحده تكون الهيئة الحاكمة شرعية، وإلا فهي عصابة من قطاع الطرق، ولكن بشكل منظم ومقتع بالدستور والديمقراطية، إن جلاء الأجنبي وحده عن البلاد ليس إستقلالاً، وإنما الإستقلال الحق أن يشعر الإنسان العادي بأنه غير مهمل ومظلوم.

٢ - أن تحرر الدولة من كل الضغوط الداخلية والخارجية. وقال الأذئاب والعلماء: لا حياد وإستقلال في العصر الزاهن، ما دامت القوتان الأعظم في حرب ساخنة أو باردة! ولا سند لهذا الزعم إلا تبرير الخيانة والعمالة، وأدل دليل على ذلك أن سويسرا دولة صغيرة وسط أوروبا، ومع ذلك فرضت احترام حيادها على دول الشرق والغرب.

والإسلام يحث كل راشد أن يستقل بعقله، ويكون العلم دليلاً في أقواله وأفعاله، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾^(١)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾^(٢)، وندد بالتابعين والمقلدين في العديد من الآيات مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ﴾^(٣). وفي الحديث: «لَا يَكُنْ أَحَدُكُمْ إِمعةً، قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ ضَلَّ النَّاسَ ضَلَلْتُ، وَإِنْ أَهْتَدُوا أَهْتَدْتُ»^(٤). أي يتبع كل ناعق، ويميل مع كل ريح.

(١) البلد: ١٠.

(٢) الإنسان: ٣.

(٣) فاطر: ١٩.

(٤) أنظر، النهاية في غريب الحديث لإبن الأثير: ٦٧/١ و: ٤٩/٤، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

الاستقلال الاقتصادي:

والاستقلال الاقتصادي هو الجوهر الحقيقي للاستقلال القومي، وله العديد من المظاهر:

منها: أن يتحرر من الإقطاع، والإحتكار، والاستغلال وكل امتياز تأباه الحرية. ومنها: العدل والمساواة. والإسلام يقر حرية الأفراد في ممارسة النشاط الاقتصادي، ما في ذلك ريب، ولكن بكد اليمين وعرق الجبين لا على حساب الضعفاء والمساكين. قال الرسول الأعظم ﷺ: «أيها الناس! إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، لا يحل دم امرئ ولا ماله إلا عن طيب نفس»^(١). «لا يحل لامرئ مال أخيه إلا عن طيب نفس»^(٢). «من أكل لقمة حرام لم يقبل له

﴿ للهيمشي الشافعي: ١٨٠/١، المغنم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني: ١٥٣/٩، الفائق في غريب الحديث للزمخشري: ٥١/١، الأحكام لابن حزم: ٨٥٩/٦، التاريخ الكبير للبخاري: ٣٦٧/٤ ح ٣٦٩، الصّاح للجوهري: ١١٨٣/٣، لسان العرب لابن منظور: ٤/٨، السنة لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، تحقيق: الدكتور عطية الزهراني، نشر دار الدراية الرياض (١٤١٠ هـ): ٥٦٠/٣ ح ٩٤٤، حلية الأولياء: ١٣٧/١.

(١) في الجزء الثالث من الوسائل: «إن الله سائلكم حتى عن مس أحدكم ثوب أخيه بإصبعه». (منه). أنظر، مستند الإمام أحمد: ٧٢/٥، سنن البيهقي الكبير: ١٠٠/٦ و ١٨٢/٨، فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني: ٢٢٤/٣، عمدة القاري في شرح صحيح الإمام البخاري للعيني: ٢٧٨/١٢، تحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي لعبد الرّحيم المباركفوري الهندي: ٥٦/٣، سنن الدار قطني: ٢٢/٣ ح ٢٨٦٣، الاستذكار لابن عبد البر: ١٩٢/٧، التمهيد لابن عبد البر: ٢٢٢/١٠، فيض القدير شرح الجامع الصغير: ١٨٩/٣ ح ٢٩٦٨، إرواء الغليل لمحمد بن ناصر الألباني: ٢٧٩/٥ ح ١٤٥٩، و ١٨٠/٦ ح ١٧٦١، التفسير الكبير للفخر الرازي: ٣٦/٢٤، التسهيل لعلوم التنزيل للكلبي: ٧٢/٣، تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني: ٤٥/٣.

(٢) أنظر، الخلاف للشيخ الطوسي: ٥٠٩/٥، المبسوط للشيخ الطوسي: ٥٩/٣، تذكرة الفقهاء للعلامة

صَلَاةَ أَزْبَعِينَ لَيْلَةً وَلَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ دَعْوَةٌ»^(١). وَلَا يَخْتَصُ هَذَا بِالْإِسْلَامِ، بَلْ هُوَ مِنْ نَوْعِ السُّلُوكِ الْمُحَرَّمِ عِنْدَ كُلِّ النَّاسِ فِي كُلِّ الْعُصُورِ وَالْأَجْيَالِ. وَمِنْهَا: أَنْ يَفْعَلَ الْمَسْئُولُونَ عَلَى نُمُو الثَّرْوَةِ الْوَطَنِيَّةِ وَتَطْوِيرِهَا وَأَنْ يَضَعُوا فِي حَسَابَاتِهِمُ الْمُخَطَّطَاتِ الْأَجْنَبِيَّةَ - مَا ظَهَرَ مِنَّا وَمَا بَطَنَ - لِمُحَاوَلَةِ السَّيْطَرَةِ عَلَى مُقَدَّارَاتِ الشُّعُوبِ وَإِخْضَاعِهَا لِلشَّرَكَاتِ الْإِخْتِكَارِيَّةِ وَأَرْبَاحِهَا، وَمَنْ تَتَّبَعَ الصُّحُفَ وَتَعْلِيقَاتِ كِبَارِ الْكِتَابِ وَالْمُفَكِّرِينَ، يَلْمَسُ ذَلِكَ بوضوح، وَنَذَكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي كِمِثَالٍ:

«إِنَّ الْأَمِيرَ بِالْيَمَّةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ تُمَارِسُ الضُّغُوطَ الْاِقْتِصَادِيَّةَ، وَتَدْبِيرَ الْاِنْقِلَابَاتِ الْعَسْكَرِيَّةِ وَغَيْرِ الْعَسْكَرِيَّةِ، وَتَحْرُكُ الْجُيُوشَ الْعُدُوَائِيَّةَ، لَا لِأَيِّ هَدَفٍ إِنْسَانِي إِلَّا السَّيْطَرَةُ الْأَمْرِيكِيَّةُ وَقَهْرُ الشُّعُوبِ وَإِخْضَاعُهَا لِمَا تُرِيدُ. وَعَمَلِيَّاتُ الْاِسْتِزَافِ الْأَمْرِيكِيَّةِ تَتِمُّ فِي كُلِّ مَكَانٍ تَقْرِيْبًا، وَفِي جَمِيعِ الْقَارَاتِ. الْاِسْتِزَافُ الْاِقْتِصَادِي، وَالْاِسْتِزَافُ الْبَشَرِي، ثُمَّ شَلَّ حَرَكَةَ التَّطَوُّرِ الطَّبِيعِيَّةِ لَدَى الدُّوَلِ الَّتِي تُحَاوِلُ أَنْ تَجِدَ لَهَا مَكَانًا فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ. وَوَجَّهَتِ الْوَلَايَاتُ الْمُتَّحِدَةَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْعُلُومَ الْاِنْسَانِيَّةَ إِلَى هَذِهِ السَّبِيلِ حَتَّى سَلَبَتْ رُوحَ الْاِنْسَانِ وَمَالَهُ وَجْهُودَهُ فِي مُقَابِلِ الثَّلَاجَةِ وَالسَّيَّارَةِ وَالسَّبِيلِ الْمُنْهَمِرِ مِنَ السَّلْعِ الْاِسْتِهْلَاكِيَّةِ الْمُرَوَّقَةِ الَّتِي تُطَارِدُ الْاِنْسَانَ».

وَلَسْنَا بَعْدَ هَذَا التَّحْذِيرِ الصَّارِخِ، بِحَاجَةٍ إِلَى التَّعْلِيقِ وَالتَّوْضِيحِ، وَعَلَى كُلِّ دَوْلَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ حَقًّا أَنْ تُوَاجِهَ هَذَا الْمُخَطَّطَ الرَّهيبَ بِصَلَابَةٍ وَتَبَاتٍ.

﴿ الْجِلِّي: ٢٥٥/١ و: ٤٠٠/٢، مُخْتَلَفُ الشَّيْعَةِ الْعَلَامَةِ الْجِلِّي: ٣/٣٣٥ و: ٤٤٩/٤ و: ٣٤/٥، مُنْتَهَى الْمَطْلَبُ لِلْعَلَامَةِ الْجِلِّي: ١/٤٧٠ و: ٢/١٠٣٠، الْمُغْنِي لِابْنِ قِدَامَةَ: ٤/٥٢١ و: ١٠/٦٦ و: ١٢/٢٣٠، تَحْفُفُ الْقَوْل: ٣٤، وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ: ٥/١٢٠ ح ٦٠٩١، بَحَارُ الْأَنْوَارِ: ٨٠/٢٨٤ ح ٧.

(١) أَنْظَر، بَحَارُ الْأَنْوَارِ: ٦٣/٣١٤ ح ٧.

الاستقلال الصناعي :

وَالصَّنَاعَةُ لَيْسَتْ جُزْءًا مِنَ الْاِقتِصَادِ وَكَفَى، بَلْ هِيَ ثَوْرَةٌ فِي نُمُوهِ وَتَقَدُّمِهِ،
وَأَيُّهُ دَوْلَةٌ لَا تُنْشِئُ الْمَصْنَعِ، وَتَبْنِي الْمَعَامِلَ لِإِنْتِاجِ السَّلْعِ وَالْمُعَدَّاتِ وَالآلَاتِ
الَّتِي لَا غِنَى عَنْهَا فِي الْعَصْرِ الرَّاهِنِ، فَهِيَ مُتَخَلِّفَةٌ عَنْ رَكْبِ الْحَيَاةِ، وَكُلُّ شَعْبٍ
مُتَخَلِّفٌ فَهُوَ مُهْدَدٌ وَمُسْتَعْبَدٌ حَتَّى وَلَوْ كَانَ تَعْدَادُهُ مِائَاتِ الْمَلَائِكِينَ، فَالْمُسْلِمُونَ
وَالْعَرَبُ كَثْرَةٌ كَاثِرَةٌ، وَيَمْلِكُونَ ثَرَوَاتِ الْعَالَمِ بِمُعْظَمِهَا، وَالْأَرَاذِلُ الْمُقَدَّسَةُ
بِأَكْمَلِهَا، فَأَيْنَ مَكَانُهُمْ مِنْ هَذَا الْكَوْكَبِ؟

الجواب: فِي الْقُدْسِ وَالْجَوْلَانِ عِنْدَ (بَيْغِ وَدَايَانِ) !.

وَفِيمَا قَرَأْتُ: «لَا يُوجَدُ فِي الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ مَعْهَدٌ وَاحِدٌ يَمْنَحُ دَرَجَةَ عِلْمِيَّةٍ فِي
الْأَلِكْتُرُونِيَّاتِ» ^(١). عَلَى رَغَمِ الطَّاقَاتِ وَالْمِلْيَارَاتِ. وَأَيْضًا قَرَأْتُ فِي الْعَدِيدِ مِنَ
الْكُتُبِ وَالصُّحُفِ: أَنَّ الْيَابَانَ تَبْرُزُ أَكْثَرَ مِنْ أَيْةِ دَوْلَةٍ فِي الْأَلِكْتُرُونِيَّاتِ وَأَجْهَزَتِهَا
الْحَدِيثَةَ الدَّقِيقَةَ. وَالسَّرُّ حُبُّ الْيَابَانِ لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ الَّذِي يَرْفَعُ صَاحِبَهُ إِلَى أَعْلَى
الدَّرَجَاتِ، قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَؤُلَ الْأَلْبَابِ» ^(٢). وَقَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْعَرَبِ: هَلْ يَسْتَوِي الَّذِي يَمْلِكُونَ
رَصِيدًا ضَخْمًا يَنْفُذُ مِنَ الْبُنُوكِ إِلَى مَصْنَعِ الْأَسْلِحَةِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ، وَالَّذِينَ لَا
يَمْلِكُونَ هَذَا الرَّصِيدَ الَّذِي أَذَلَّ رِقَابَ الْعَرَبِ وَالْمُسْلِمِينَ.

وَكُلُّنَا يَعْلَمُ أَنَّ أَرْضَ الْيَابَانِ خَاوِيَةٌ بِقِيَاسِهَا مَعَ أَرْضِ الْإِسْلَامِ وَالْعُرُوبَةِ، وَأَنَّهَا
أَبْتَدَأَتْ مِنْ نُقْطَةِ الصَّفَرِ بَعْدَ هَزِيمَتِهَا الْأَخِيرَةِ، وَلَكِنَّهَا مَا لَبَّتْ حَتَّى أَصْبَحَتْ دَوْلَةً

(١) أنظر، مَجَلَّةُ الْكَاتِبِ الْمَصْرِيَّةِ (يَنَائِر / كَانُونُ الثَّانِي ١٩٦٩م): ٨١. (مِنْهُ ﷺ).

(٢) الرَّزْمَرُ: ٩.

صِنَاعِيَّة حَدِيثَةٍ وَقُوَّةَ عَالَمِيَّةٍ تُنَاطِحُ دُولَ أَوْرَبَا، وَتُنَافِسُ أَمْرِيكَا، وَتَحْتَلُّ مَكَانَ الصَّدَاةِ فِي الْعَدِيدِ مِنَ الصَّنَاعَاتِ. وَلَا فَرْقَ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بَيْنَ مَعْبَدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى وَمَعْمَلٍ أُسِّسَ لِحَيَاةٍ أَرْكَى، لِأَنَّ الدُّنْيَا الْأَفْضَلَ تُمَهِّدُ إِلَى آخِرَةٍ أَكْمَلَ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾^(١). وَالْأَعْمَى نَوْعَانِ: أَعْمَى بَصَرٍ يِعْتَمِدُ عَلَى عَصَا، وَأَعْمَى بَصِيرَةٍ لَا يَخْتَرَعُ وَيَصْنَعُ، وَلَا يُبْدِعُ وَيَنْفَعُ فِي عَضْرِ الْإِخْتِرَاعِ وَالْإِبْدَاعِ، بَلْ يِعْتَمِدُ عَلَى غَيْرِهِ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، وَمَسْكَنِهِ وَثِيَابِهِ، وَذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ. وَأَخِيرًا هَذِهِ الشَّهَادَةُ مِنَ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ: «قَدْ تَجَدَّ فِي أَوْرَبَا مُسْلِمِينَ بِلَا إِسْلَامٍ، وَفِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِسْلَامٌ بِلَا مُسْلِمِينَ»^(٢).

(١) الْإِسْرَاءُ: ٧٢.

(٢) أَنْظِرْ، الْإِسْلَامَ وَالرَّدَّ عَلَى مُنْتَقِدِيهِ، الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ.

مِنْ إِجْتِهَادَاتِ الْإِمَامِ الْخَمِينِيِّ رحمته الله

مِنْ صِفَاتِ الْمُجْتَهِدِ :

لِلْمُجْتَهِدِ صِفَاتٌ وَشُرُوطٌ ، أَهَمُّهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ شَرْطَانِ :

١ - أَنْ يَتَقَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ وَقَوَاعِدَهَا حَتَّى يَفْهَمَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بِقُوَّةِ الْمَلَكَةِ تَمَامًا كَمَا يَفْهَمُ الْعَرَبِيُّ الْأَصِيلُ لُغَتَهُ بِسَلِيْقَتِهِ .

وَفِيْمَا قَرَأْتُ أَنَّ نَحْوِيًّا سَأَلَ أَعْرَابِيًّا : كَيْفَ تَقُولُ : ضَرَبْتُ أَخُوكَ أَوْ أَخَاكَ ؟
فَأَجَابَ : أَخَاكَ وَلَا أَقُولُ أَخُوكَ أَبَدًا .

فَسَأَلَهُ ثَانِيَةً : هَلْ تَقُولُ : ضَرَبَنِي أَخَاكَ أَوْ أَخُوكَ ؟ .

فَأَجَابَ : أَخُوكَ . وَلَمَّا قَالَ لَهُ النَّحْوِيُّ : أَلَمْ تَرَعَمْ أَنَّكَ لَا تَقُولُ أَخُوكَ أَبَدًا ؟ .

فَقَالَ : أَيُّشْ هَذَا ؟ لَقَدْ دَارَ الْكَلَامُ ، وَاخْتَلَفَتْ وُجْهَتُهُ .

٢ - أَنْ يَكُونَ ضَلِيْعًا مُتَمَكِّنًا مِنْ عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ ، لَا تَفَوْتُهُ مِنْ مَسَائِلِهِ

وَقَوَاعِدِهِ وَاحِدَةً لَهَا صِلَةٌ مُبَاشَرَةٌ بِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ وَاسْتِخْرَاجِهِ مِنْ مَصْدَرِهِ .

وَقِيلَ : لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لِلْمُجْتَهِدِ الْإِمَامِ بَعْلَمُ التَّوْحِيدِ وَالْكَلَامِ ! ... وَهَذَا خَلَطٌ

وَإِسْتِبَاهٌ بَيْنَ شَرْطِ الْإِسْتِنْبَاطِ ، وَالشَّرْطِ الْأَسَاسِيِّ فِي صِحَّةِ الْعِبَادَةِ حَيْثُ لَا عِبَادَةَ

لِمُلْجِدٍ إِطْلَاقًا ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْجَاهِدُ مِنْ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِإِسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ .

وَأَيْضًا قِيلَ : لَا بُدَّ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يَلِمَ بِعِلْمِ الْمُنْطِقِ ! . وَيُلَاحِظُ بَأَنَّ نِسْبَةَ الْمُنْطِقِ إِلَى

الإشتباط أشبه بنسبة العروض إلى نظم الشعر. وأكثر الشعراء يجهلون العروض ومُصطلحاته.

الأذعياء اللصقاء:

كَانَتْ الْعِمَامَةُ «النَّجْفِيَّة» بِالْأَمْسِ الْقَرِيبِ وَقَفَاءً عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِدِينِ اللَّهِ وَشَرِيعَتِهِ، وَأَصْبَحَتْ الْيَوْمَ مَشَاعاً لِكُلِّ جَاهِلٍ وَمُتَطَقِلٍ حَتَّى أَلْفَ النَّاسِ أَنْ يَدْخُلَ أَيُّ كَانَ إِلَى بَيْتِهِ مِنْ غَيْرِ عِمَامَةٍ، وَيَخْرُجَ مِنْهُ بَعْدَ لَحْظَاتٍ مُعَمَّماً بِالْعَدِيدِ مِنَ الْأُمْتَارِ! وَأَشَارَ الْإِمَامُ الْخُمَيْنِي رحمته الله إِلَى هَذِهِ الزُّمَرَةِ الْمُرِيفَةِ حَيْثُ قَالَ مَا حَرَفِيَّتِهِ: «قَدْ أَلْصَقُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْعُلَمَاءِ الصَّاقَا، وَلَيْسُوا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ فِي شَيْءٍ، إِنَّمَا هُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْبَطَالِينِ، وَالنَّاسُ تَعْرِفُهُمْ، وَحَسَابُهُمْ عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَخِضِلُ رَبِّي وَلَا يَنْسَى»^(١). وَقَالَ أَيْضاً: «نَحْنُ نُذَكِّرُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ نَفَعْتَ الذِّكْرُ فَذَاكَ وَإِلَّا كَانَ لَنَا مَعَهُمْ حِسَابٌ آخَرٌ وَمَوْقِفٌ آخَرٌ»^(٢).

وَتَحَدَّثَتْ مُطَوَّلاً فِيمَا أَدْعَتْ عَنْ الَّذِينَ يَمْتَنُّونَ الدِّينَ إِلَى الدُّنْيَا وَالْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْعِلْمِ كَذِباً وَافْتِرَاءً. وَأَدْرَكَتْ عَدَدًا مِنْ شَيْوُخِ جَبَلِ عَامِلٍ، قَطَعُوا شَوْطاً بَعِيداً فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ دُونَ أَنْ يَجْرَوْا عَلَى لِبْسِ الْعِمَامَةِ النَّجْفِيَّةِ، وَالْيَوْمَ يُكَورُهَا طَابِقاً فَوْقَ طَابِقٍ مَنْ يَحْبُوا إِلَى الْعِلْمِ عَلَى أَرْبَعٍ! وَبَدَافِعٍ مِنْ حُبِّ الْخَيْرِ أَنْصَحَ مَنْ يُرِيدُ الدَّخُولَ فِي هَذَا السَّلَكِ كَقَرِيبٍ وَمَثِيلٍ لَا غَرِيبَ وَدَخِيلَ، أَنْ يَتَقَنَّ - عَلَى

(١) طه: ٥٢.

أنظر، كتاب الحكومة الإسلامية للإمام الخميني: ١٤٤ وما بعدها؛ (منه رحمته الله).

(٢) أنظر، كتاب الحكومة الإسلامية للإمام الخميني: ١٤١ وما بعدها. (منه رحمته الله).

الأقل - أصول المعالم، وفقه اللّمع^(١) شريطة أن يتقي الله ولا يقوده الغرور إلى مجاوزة قدره وحده.

آراء الخميني والثورة:

قرأت للإمام الخميني كتاب دروس في الجهاد والرفض، وكتاب الحكومة الإسلامية وما نشرت الصحف له وعنه، وكل آرائه صريحة وجريئة، وتنطلق من الثورة على الجور والاستغلال، وتتحرك تحت راية حربه ونضاله والتحرر من شتى صورته وأشكاله. وما هذا بغريب وكثير على قلب طاهر نقي يهتدي بنور العلم والإيمان، ويعيش في بلد يطحنه البغي والاستبداد، وفي زمان لا مكان فيه إلا للشر والفساد.

وفيما يلي نعرض طرفاً من إجتهاذات السيد المعلم المسجلة في كتابه الحكومة الإسلامية، وهي أشبه بالعواصف التي كان لها أكبر الفضل في القضاء على عرش الطاغوت والتحرر من أسرهم وأغلاله.

مصرف الخمس:

قال السيد الإمام: «ما حرفيته: «الضرائب المالية التي شرعها الإسلام ليس فيها ما يدل على أنها خصصت لسد رمق الفقراء، وإنما هي تدل على أن تشريعها كان من أجل ضمان نفقات دولة كبرى ذات سيادة»^(٢). ويلاحظ:

(١) الكتاب الأول أجرومية الأصول، والثاني أجرومية الفقه، وهما مقرران للدراسة بعد إتقان العلوم العربية والإسلام بالمنطق. (منه).

(٢) أنظر، كتاب الحكومة الإسلامية للإمام الخميني: ٢٩ وما بعدها. (منه).

١ - إِنَّ كَلِمَةَ دَوْلَةٍ أَوْ حُكُومَةٍ لَمْ تَرِدْ إِطْلَاقًا فِي نُصُوصِ الْأَحْمَاسِ وَالزَّكَّوَاتِ لَا بِالْعِبَارَةِ وَلَا بِالْإِشَارَةِ، وَلَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْفُقَهَاءِ، فَمِنْ أَيْنَ جَاءَتْ هَذِهِ الدَّلَالَةُ عِلْمًا بِأَنَّ الْمَدْلُولَ يَدُورُ مَدَارَ ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَجُودًا وَعَدَمًا؟ وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ مِنْ نَصٍّ عَلَى الدَّوْلَةِ أَوْ الْحُكُومَةِ فِيمَا يَعُودُ إِلَى الْخُمْسِ وَالزَّكَاةِ، لَذَكَرَهُ السَّيِّدُ كَمَا هُوَ شَأْنُهُ فِي الْإِهْتِمَامِ بِالنُّصُوصِ، بَلْ هُنَاكَ نَصٌّ عَلَى الْعَكْسِ حَيْثُ جَاءَ فِي الْجُزْءِ السَّادِسِ مِنَ الْوَسَائِلِ بَابُ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَعْصُومِ مَا نَصَّهُ بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ: «وَأَمَّا وَجْهُ الصَّدَقَاتِ فَإِنَّمَا هِيَ لِأَقْوَامٍ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْإِمَارَةِ نَصِيبٌ» ^(١). وَلَفْظُ الْإِمَارَةِ يَعْمُ وَيَشْمَلُ كُلَّ إِمَارَةٍ مَلْحُوظَةٍ الْغَرَضِ.

مَلْحُوظَةُ الْغَرَضِ مِنْ ذِكْرِنَا لِهَذِهِ الرَّوَايَةِ التَّقْضِ وَكَفَى.

٢ - إِنَّ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَدُلُّ بوضوح لا لبس فيه عَلَى أَنَّ الضَّرَائِبَ الْمَالِيَةَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ ^(٢)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا الْأَصْدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ ^(٣). وَالْحَصْرُ هُنَا بِالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ... لَا «بِنَفَقَاتِ دَوْلَةٍ كُبْرَى ذَاتِ سِيَادَةٍ».

وَفِي الْوَسَائِلِ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ» ^(٤). وَأَيْضًا عَنْهُ قَالَ: «إِنَّمَا وُضِعَتِ الزَّكَاةُ اخْتِبَارًا لِلْأَغْنِيَاءِ وَمَعُونَةً لِلْفُقَرَاءِ. وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ مَا بَقِيَ مُسْلِمٌ فَقِيرًا

(١) أَنْظِرْ، وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ: ١٤٦/٦ ح ٨.

(٢) الْمَعَارِجُ: ٢٤.

(٣) التَّوْبَةُ: ٦٠.

(٤) أَنْظِرْ، وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ: ٣/٦ ح ٣، عِلَلُ الشَّرَائِعِ لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ: ٣٦٩/٢ ح ٢، مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ لِلْمِيرَاثِ التَّوْرِي: ٨/٧ ح ٧٤٩٣، بَحَارُ الْأَنْوَارِ: ١٨/٩٣ ح ٤٠ و: ٢٨/٩٣.

مُحْتَاجاً وَلَا سَتَغْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ، وَإِنَّ النَّاسَ مَا أَفْتَقَرُوا وَلَا أَحْتَاجُوا وَلَا جَاعُوا، وَلَا عَرَوْا إِلَّا بِذُنُوبِ الْأَغْنِيَاءِ»^(١). وَعَنِ الْإِمَامِ الرِّضَا (ع): «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ كَلَّفَ أَهْلَ الصَّحَّةِ الْقِيَامَ بِشَأْنِ أَهْلِ الزَّمَانَةِ وَالْبَلَوَى»^(٢). إِلَى كَثِيرٍ مِنْ نُصُوصِ هَذَا البابِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ التَّعْطِيلَ وَالتَّأْوِيلَ.

٣ - ثَبَتَ بِالْبَقِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ وَآلَهُ الْأَطْهَارَ كَانُوا يَأْخُذُونَ الْحُقُوقَ الْمَالِيَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَيَرُدُّونَهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَفِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ إِنَّ الْإِمَامَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (ع) كَتَبَ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ: «وَأَنْظُرْ إِلَى مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ مَالِ اللَّهِ فَأَصْرِفْهُ إِلَى مَنْ قَبْلَكَ مِنْ ذَوِي الْعِيَالِ وَالْمَجَاعَةِ، مُصِيباً بِهِ مَوَاضِعَ الْفَاقَةِ وَالْخِلَاطِ، وَمَا فَضَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأَحْمِلْهُ إِلَيْنَا لِنَقْسِمَهُ فِيمَنْ قَبْلَنَا»^(٣). وَهَكَذَا فَعَلَ وَيَفْعَلُ الْإِمَامُ الْخُمَيْنِيُّ (ع) وَكُلَّ الْمَرَاجِعِ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ.

دِفَاعٌ عَنْ رَأْيِ الْخُمَيْنِيِّ (ع):

وَرُبَّ قَائِلٍ: مُرَادُ السَّيِّدِ الْأَجَلُ أَنَّ الضَّرَائِبَ الْمَالِيَةَ تَخْتَصُّ بِالدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ حَيْثُ تُوْجَدُ وَإِلَّا فَهِيَ لِلْفُقَرَاءِ وَعَلَيْهِ فَلَا نَقْضَ وَإِشْكَالَ. الْجَوَابُ: أَجَلٌ، هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ وَجْهَةُ النَّظَرِ، وَلَكِنْ لَمْ يُشِرِ السَّيِّدُ إِلَى

(١) أَنْظُرْ، مَنْ لَا يَخْضَرُهُ الْفَقِيه: ٧/٢ ح ١٥٧٩، وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ: ٤/٦ ح ١١٣٩٥.

(٢) أَنْظُرْ، عِلَلُ الشَّرَائِعِ لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ: ٣٦٩/٢ ح ٣، عُيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا (ع) لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ: ٩٦/١، مَنْ لَا يَخْضَرُهُ الْفَقِيه: ٨/٢ ح ١٥٨٠، وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ (الْإِسْلَامِيَّة): ٥/٦ ح ٧، بَحَارُ الْأَنْوَارِ: ٩٦/٦ و: ١٨/٩٣ ح ٣٨، تَفْسِيرُ نُورِ الثَّقَلَيْنِ: ٧٤/١ ح ١٦٨ و ٤٢١ ح ٤٧٤.

وَالزَّمَانَةُ: أَقْفَةٌ فِي الْحَيَوَانَاتِ، وَرَجُلٌ زَمِنَ أَيُّ مُبْتَلَى فِي جَسَدِهِ مِنْ بَلَاءٍ أَوْ كَسَرٍ وَأَقْعَدَتْهُ عَنْ الْحَرَكَةِ. أَنْظُرْ، مُخْتَارُ الصَّحَاحِ: ١١٦/١، الْغَرِيبُ لِابْنِ سَلَامٍ: ٢٧٩/٤، لِسَانُ الْغَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ: ٦٠٩/١.

(٣) أَنْظُرْ، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: الرِّسَالَةُ «٦٧». إِلَى قُتْمِ بْنِ الْعَبَّاسِ.

ذَلِكَ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، بَلْ حَصَرَ بَحْثُهُ وَكَلَامُهُ بِالتَّشْرِيعِ وَدَلَالَةِ النَّصِّ، وَهَذِهِ كَلِمَاتُهُ تَدُلُّ عَلَى نَفْسِهَا بِنَفْسِهَا: (شَرَعَهَا، تَشْرِيعُهَا، يَدُلُّ، تَدُلُّ) وَكُلُّ كَلِمَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ تَرَفُضُ هَذَا الْإِعْتِزَارَ شَكْلًا وَأَسَاسًا، لِأَنَّ التَّشْرِيعَ لِمَالِيَةِ الدَّوْلَةِ أَوْ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَوُجُودُ الدَّوْلَةِ شَيْءٌ آخَرُ.

وَلَوْ أَنَّ السَّيِّدَ اسْتَدَلَّ عَلَى رَأْيِهِ الْمَذْكُورِ بِآيَةِ الْخُمْسِ الْقَائِلَةِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(١)، لَكَانَ لِاسْتِدْلَالِهِ وَجْهٌ حَيْثُ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الدَّوْلَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لِلَّهِ وَفِي طَاعَتِهِ، وَرَبِّيسَهَا مَعَ الْوُزَرَاءِ وَالْجُنُودِ وَالْمُوظِّفِينَ بِالْكَامِلِ هُمْ عُمَّالُ اللَّهِ، وَأَيْضًا الْمَالُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْأَخْذُ وَالْعَطَاءُ مِنْهُ تَعَالَىٰ وَإِلَيْهِ، وَكُلُّ الْمَحَاوِجِ مِنْ أَتْنَاءِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ وَغَيْرِهِمْ عِيَالٌ عَلَى الدَّوْلَةِ تَمَامًا كَالْمُوظِّفِينَ فِيهَا.

وَأَجِبِ الْعُلَمَاءَ:

يَرَى الْإِمَامُ الْخُمَيْنِي عليه السلام أَنَّ الْوَاجِبَ الْأَوَّلَ وَالْأَهَمَّ عَلَى عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ هُوَ الْحِرْصُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَصِيَانَتِهِ وَإِعْلَاءُ شَأْنِهِ وَكَلِمَتِهِ، وَحَدَّدَ هَذَا الْوَاجِبَ بِدِرَاسَةِ الْإِسْلَامِ بِجِدِّ وَاجْتِهَادٍ وَالْكَشْفِ عَنْ كُنُوزِهِ الْعِلْمِيَّةِ وَمَقَاصِدِهِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَنَشْرَهَا عَلَى الْعَالَمِ شَرْقًا وَغَرْبًا بِأَحْدَثِ وَسَائِلِ النُّشْرِ وَالْإِعْلَامِ، وَفَوْقَ ذَلِكَ أَنْ يَتَّبَعَ الْعُلَمَاءُ الْإِفْتِرَاءَاتِ وَالْكَاذِيبِ الَّتِي يَلْصِقُهَا أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ بِالْإِسْلَامِ حَقْدًا وَتَشْفِيًا، ثُمَّ يَرُدُّوَهَا إِلَى نُحُورِ الْمُعْتَرِّينَ بِمَنْطِقِ الْحَقِّ وَالْوَاقِعِ، وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ قَصَّرُوا وَلَمْ يَعْمَلُوا بِأَمْرِ اللَّهِ وَعَهْدِهِ، فَتَقَلَّصَ ظِلُّ الْإِسْلَامِ وَعَزَّ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى

غَدُوا مُحْكُومِينَ وَتَابِعِينَ بَعْدَ أَنْ كَانُوا حَاكِمِينَ وَمَتَّبِعِينَ . وَأَعْجَبَ الْعَجَبِ مِنْ
أَمْرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ يَحْفَظُونَ بِذِكْرِ عَاشُورَاءَ وَلَا يَفْرَطُونَ ، فَلَتَكُنِ الْمَصَائِبُ الَّتِي
جَرَتْ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ عَاشُورَاءَ جَدِيدَةً يُحْيَوْنَ ذِكْرَ هَذِهِ الْمَصَائِبِ بِاسْتِمْرَارٍ^(١) .
وَكَانَ السَّيِّدُ الْمُعَلِّمُ أَرَادَ بِكَلِمَتِهِ هَذِهِ تَجْدِيدَ عَاشُورَاءَ ، وَتَطْعِيمَ مَجَالِسِ الْعَزَاءِ
بِالْحَدِيثِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَتَأْرِيخِهِ وَالتَّحْلِيلِ الْوَاضِحِ لَعَايَاتِهِ وَأَهْدَافِهِ ، عَسَى أَنْ
نَسْتَيْقِظَ وَنَثُورَ عَلَى الْجُمُودِ وَالرَّكُودِ ، وَنَعْمَلَ لِحَيَاةٍ أَحْسَنَ وَأَسْعَدَ . لَقَدْ تَعَرَّضَتْ
تَعَالِيمُ الْإِسْلَامِ إِلَى الْإِهْمَالِ وَالنِّسْيَانِ ، وَحَيَاتُهَا بِدَرَاستِهَا وَبَيَانِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ،
وَإِذَا عَاةَ ذَلِكَ بُلُغَةُ الْعَصْرِ وَأُسْلُوبُهُ بِشَتَّى الْوَسَائِلِ ، وَمِنْهَا الْمُنْبَرُ الْحُسَيْنِي الَّذِي لَهُ
خَطَرُهُ وَأَثَرُهُ فِي نَشْرِ الْإِسْلَامِ وَتَقَاتِهِ وَمُحَارَبَةِ الْبَاطِلِ وَأَهْلِهِ .
وَعَلَى ذِكْرِ الْإِفْتِرَاءِ عَلَى الْإِسْلَامِ أَشِيرُ أَنِّي قَرَأْتُ مِنْهُ الْكَثِيرَ ، وَعَرَضْتُ بَعْضَهُ
مَعَ الرَّدِّ فِيمَا كَتَبْتُ وَنَشَرْتُ ، عَلِمًا بِأَنَّهُ يَخْمَلُ فِي صُلْبِهِ الدَّلِيلُ النَّاطِقُ بِكَذِبِهِ .
وَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ : جَاءَ فِي مَجَلَّةِ الْفِكْرِ الْمُعَاصِرِ : « أَكَّدَ الْكَثِيرُ مِنَ الْكِتَابِ الْمَسِيحِيِّينَ
أَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ كَرْدِينَالًا مَسِيحِيًّا ، وَلَكِنَّهُ طَمَحَ إِلَى كُرْسِيِّ الْبَابَوِيَّةِ ، وَلَمَّا أَخْفَقَ أَخْتَرَعَ
الْإِسْلَامَ كَمَا يُنْفَسُ بِهِ عَنْ غَيْظِهِ »^(٢) . وَهَذِهِ فَرِيَةٌ تَهْتِكُ نَفْسَهَا بِنَفْسِهَا .

أَكْلُ السُّخْتِ :

قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : «لَوْلَا يَنْهَضُهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ
السُّخْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ»^(٣) . وَالرَّابَّانِيُّونَ هُمُ الْعَارِفُونَ بِاللَّهِ ، الْعَامِلُونَ

(١) أنظر ، كِتَابُ الْحُكُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ : ٦٣ و ٦٥ و ٦٦ و ١٠٧ و ١٠٩ و ١٢٧ وَغَيْرَهَا . (مِنْهُ ﷺ) .

(٢) أنظر ، مَجَلَّةُ الْفِكْرِ الْمُعَاصِرِ الْعَدَدُ الرَّابِعُ مِنَ الْمَجْلَدِ الثَّامِنِ : ١٣٨ . (مِنْهُ ﷺ) .

(٣) الْمَنَائِدَةُ : ٦٣ .

بطاعته، وَالسُّحْتُ: الْمَالُ الْحَرَامُ بِشَتَّى أَنْوَاعِهِ، هَذَا مَا قَالَهُ أَهْلُ التَّفَاسِيرِ، وَالْإِمَامُ الْحُمَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُحِطُّهُمْ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ يُنْكَرُ عَلَى الَّذِينَ يُمْتَلُونَ لِلسُّحْتِ بِنَقْصِ الْمِيزَانِ وَبَخْسِ الْمِكْيَالِ فَقَطْ، وَيَنْسُونَ أَوْ يَتَنَاسُونَ مَا هُوَ أَهَمُّ وَأَخْطَرُ كَنْهَبِ الشَّرَكَاتِ الْإِحْتِكَارِيَّةِ وَحُكَّامِ الْجَوْرِ لِمُقَدَّرَاتِ الشُّعُوبِ وَثَرَوَاتِهَا وَالتَّمَادِي فِي الْإِسْتِغْلَالِ إِلَى أَقْصَى الْحُدُودِ.

وَقَالَ مَنْ قَالَ: الْإِقْتِصَادُ هُوَ الْأَصْلُ وَالْأَسَاسُ لِكُلِّ قَوْلٍ وَفِعْلٍ وَحَرَكَةٍ وَسَكُونٍ، فَالضَّرَاعُ وَالتَّنَاقُضُ بَيْنَ فِتَّةٍ وَفِتَّةٍ وَفَرْدٍ وَآخِرٍ لَا مَصْدَرُ لَهُ إِلَّا الْخُبْزُ وَالْمَعْدَةُ، أَمَّا كَلِمَةُ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ فَهِيَ مِنْ صُنْعِ الضُّعَفَاءِ لِلْحَدِّ مِنْ سَيِّطَرَةِ الْأَقْوِيَاءِ عَلَيْهِمْ.

وَالسَّيِّدُ الْحُمَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوِيَ فِي جَاهِهِ، وَغَنِيَ بِالْمَلَائِكِينَ الَّتِي يُنْفِقُهَا عَلَى الْمُحْتَاجِينَ، وَالشَّرَكَاتِ الْإِحْتِكَارِيَّةِ لَا تُزَاحِمُهُ فِي جَاهٍ وَلَا مَالٍ، وَمَعَ هَذَا انْحَازَ فِي ثَوَرَتِهِ لِلضُّعَفَاءِ ضِدَّ الْأَقْوِيَاءِ وَلِلْفُقَرَاءِ ضِدَّ الْأَغْنِيَاءِ الْمُسْتَغْلِينَ، لَا لَشَيْءٍ إِلَّا لِاحْقَاقِ الْحَقِّ وَإِقَامَةِ الْعَدْلِ مُعَرِّضًا نَفْسَهُ لِلسَّجْنِ وَالتَّشْرِيدِ وَرَافِضًا كُلَّ صَفَرَاءٍ وَإِغْرَاءٍ.

قَالَ الْعَقَّادُ فِي كِتَابِ فَلَا سَفَةَ الْحُكْمِ: «الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ يَعْمَلُ لَطَلَبِ الْمَنْفَعَةِ يَجْهَلُونَ أَنَّهُ يُقَدِّمُ عَلَى الْخَسَائِرِ وَهُوَ عَالِمٌ بِهَا، وَيَهْوَنُ عَلَيْهِ الْمَوْتُ وَلَا يَهْوَنُ عَلَيْهِ قَوْتُ أَمَلٍ مِنَ الْأَمَالِ».

الأمر بالمعروف :

قَالَ الْفُقَهَاءُ: لَا يَجِبُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ إِلَّا مَعَ عَدَمِ الْخَوْفِ مِنَ الضَّرَرِ. وَقَالَ السَّيِّدُ الْمُعَلِّمُ: «لِمَاذَا الْخَوْفُ؟ فَلْيَكُنْ حَبْسًا أَوْ نَفْيًا أَوْ قَتْلًا، فَإِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ يَشْرُونَ

أنفسهم ابتغاء مَرْضَاةِ اللَّهِ»^(١).

وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ مُجَرَّدَ سَوْرَةٍ مِنْ سَوَرَاتِ الْعُضْبِ لِلْحَقِّ كَمَا فَعَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَلْقَى الْأَلْوَحَ - التَّوْرَةَ - وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجْرَهُ، بَلْ تُبَيِّنُ أَيْضًا عَلَى الْعِلْمِ وَالْمَنْطِقِ الصَّارِمِ دُونَ أَنْ تُلْفَحَ نَارُ الْعَاطِفَةِ، فَمُرَادُ السَّيِّدِ أَنَّ أَصْحَابَ النُّفُوسِ الْكَبِيرَةِ وَالْإِيمَانَ الرَّاسِخَ لَا يَتَرَدَّدُونَ فِي قَوْلِ الْحَقِّ، وَيَضْبِرُونَ عَلَى الشَّدَائِدِ مِنْ أَجْلِ قَضِيَّةٍ يَعْتَقِدُونَ بَعْدَ التَّهَّا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾^(٢).

وَيَدُلُّ عَلَى مُرَادِهِ هَذَا قَوْلُهُ: «مَا يَضُرُّ لَوْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ هَبُّوا بِصَفٍّ وَاحِدٍ فِي وَجْهِ الظُّلْمِ، وَأَرْسَلُوا الْبُرْقِيَّاتِ مِنْ جَمِيعِ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ يَسْتَنْكِرُونَ فِيهَا الْأَعْمَالِ الْجَائِزَةِ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا السُّلْطَاتُ؟ إِذَنْ لَتَرَجَعَ الطُّغَاةُ بِتَأْثِيرِ هَذَا الضَّغْطِ، فَهُمْ جُبْنَاءُ كَمَا أَعْرِفُهُمْ، وَلَكِنْ حِينَ عَرَفُوا فِيْنَا الضَّعْفَ وَالْجُبْنَ صَالُوا وَجَالُوا»^(٣).

أَجَلٌ، لَا يَطْمَعُ الطَّاغِيَةُ إِلَّا بِالْجَبَانِ الْخَوَّارِ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ بَيْنَ جَوَانِحِ خَصْمِهِ نَفْسٌ لَا تَرْهَبُ الْمَوْتَ لِأَحْجَمِ عَنْهُ وَتَحَامَاهُ، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ لَا حَيَاةَ كَرِيمَةٍ بَيْنَ الْوَحُوشِ وَالذَّنَابِ إِلَّا لِمُسْتِمِيتٍ، وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ أَمَامَ الْخَائِفِ إِلَّا حَيَاةُ الذُّلِّ وَالْهَوَانِ. وَالْوَيْلُ كُلُّ الْوَيْلِ لِمُجْتَمَعِ كُلِّ رِجَالِهِ وَأَفْرَادِهِ يُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ بِلَا حُرِّيَّةٍ وَكَرَامَةٍ عَلَى الْمَوْتِ بِإِبَاءٍ وَأَنْفَةٍ.

(١) أنظر، كِتَابُ الْحُكُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلْإِمَامِ الْخَمِينِيِّ: ١١١ وَمَا بَعْدَهَا. (مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

(٢) مُحَمَّدٌ: ٣١.

(٣) أنظر، كِتَابُ الْحُكُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلْإِمَامِ الْخَمِينِيِّ: ١١٢ وَمَا بَعْدَهَا. (مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

إيران والجمهورية الإسلامية

ثورة إيران المباركة :

ماذا فعلت ثورة إيران حتى قامت عليها قيامة المأجورين ولم تقعد ؟ . أبداً لا شيء سوى أنها نسخت أفكاراً ضارة خادعة ، وحل محلها أفكار واعية نافعة .
وعندما أعلن الإمام الخميني (ره) رغبته في الجمهورية الإسلامية ظنَّ الحانقون أنَّ فرصة الطعن والتجريح قد سنحت ، وعليهم أن ينتهزوها ، فأذعوا وأشاعوا أنَّ شريعة الله والقرآن لا تصلح لهذا العهد والزمان ... ومن قبل حاولت دولة باكستان أن تتخذ منها دستوراً ، فانتهت المحاولة إلى الفشل والتكوص ... وتجاهلوا أنَّ الذنب ذنب الحاكم وبطانته لا ذنب الإسلام وشريعته .

لقد حاول من حاول في باكستان أن يجمع بين الإسلام واستغلال المستأثرين فأخفق بحكم الواقع ، ومن الذي يجمع النار والماء في كف واحدة ؟ ثم ما يدريك أنَّ العملية مفتعلة ومدبرة منذ البداية للتآمر على الإسلام وإظهاره بمظهر العجز والقصور ليكف أهل الدين والإيمان عن المطالبة بدولة الإسلام . وليس من الضروري أن يكون رئيس الدولة أو رئيس الوزراء تابعاً وعميلاً ، فكثيراً ما يُخدع الرئيس الطيب ببطانة السوء ومكرها ، وقد حذر سبحانه من هذه البطانة بقوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوْا مَا

عَنْتُمْ قَدْ بَدَتْ أَلْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفَى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ»^(١)، وَالْخَبَالُ: الْإِفْسَادُ وَالْمَضَرَّةُ.

السَّيِّدُ الطَّالِقَانِي عليه السلام قُرَأَ نِي:

وَالْمُسْلِمُ الْقُرْءَانِي هُوَ الَّذِي لَا يَخْضَعُ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا يَخْشَى إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِلِسَانِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَّا بِعَيْنِ الْإِيمَانِ، وَلَا يُفَكِّرُ إِلَّا بِوَحْيِ مِنَ الْقُرْءَانِ، وَهَذِي هِيَ خِلَالُ آيَةِ اللَّهِ الطَّالِقَانِي عليه السلام بِكُلِّ تَوْكِيدٍ، وَالشَّاهِدِ عَلَيْهَا جِهَادُهُ الدَّائِبُ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ أَبْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ، وَصَبْرِهِ عَلَى الشَّدَائِدِ فِي سَبِيلِهِ تَعَالَى هَادِيءٌ وَنَفْسٌ مُطْمَئِنَّةٌ بِعُضْبَى الدَّارِ»^(٢).

وَبَعْدَ، فَإِنَّ الْغَرَضَ الْأَوَّلَ مِنْ هَذَا الْفَضْلِ أَنِّي قَرَأْتُ كَلِمَةً حَوْلَ الْجُمْهُورِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِهَذَا السَّيِّدِ الْقُرْءَانِي نَشَرَتْهَا جَرِيدَةُ السَّفِيرِ، فَرَأَيْتَهَا مُفَعَّمَةً مُتَخَمَّةً وَعَبِيًّا وَعُمَقًا، وَمَحَالٌ أَنْ يَقُولَهَا إِلَّا مَنْ عَاشَ الْإِسْلَامَ بِقَلْبِهِ وَعَقْلِهِ وَقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ. وَلَكِي يَتَسَّعُ نُورُ الْحَقِيقَةِ وَيَنْتَشِرُ إِلَى أَقْصَى مَا يُمَكِّنُ أَذْكَرَ فِيمَا يَلِي الْفَهْمَ الْجَدِيدَ لِحَقِيقَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ:

«إِنَّا نَعْتَقِدُ أَنَّ الْجُمْهُورِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ هِيَ الْمُؤَهَّلَةُ لِلْحَيَاةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَلَمْ تَكُنْ مُؤَهَّلَةً لِلْحَيَاةِ فِي فَجْرِ الْإِسْلَامِ. إِنَّ التَّحَوُّلَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةَ وَالسِّيَاسِيَّةَ الَّتِي شَهِدَهَا الْعَالَمُ مُنْذُ الرَّسُولِ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَحَتَّى الْيَوْمِ هِيَ الَّتِي تُوفِّرُ الْأَسَاسَ

(١) آلِ عِثْرَانَ: ١١٨.

(٢) سُجِّنَ فِي زَنَازِلَةِ الْبَهْلَوِيِّ (١٥) عَامًا، وَعَانَى مِنَ التَّعْذِيبِ وَالتَّنْكِيلِ مَا يَفُوقُ التَّصَوُّرَ، وَأَبَى أَنْ يَنْحَنِي، بَلْ أَرَادَ صُلَابَةً وَشُمُوحًا وَتَمَسَّكَ بِوَاجِبِهِ وَإِيمَانِهِ. (مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

المَوْضُوعِي لِقِيَامِ الْجُمْهُورِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ»^(١).

فِي فَجْرِ الْإِسْلَامِ كَانَتْ جَمِيعُ الْأُمَمِ وَالشُّعُوبِ تَحْتَ سَيْطَرَةِ الْإِمْبَرَاطُورِيَّاتِ. كَانُوا مُسْتَعْبِدِينَ وَمَحْرُومِينَ مِنْ إِبْدَاءِ الرَّأْيِ فِي تَعْيِينِ حُكُومَاتِهِمْ وَفِي كَيْفِيَّتِهَا وَتَكْوِينِهَا وَبُنْيَانِهَا... إلخ. وَلَمْ يَكُنْ مَطْرُوحاً، وَلَا كَانَ فِي التَّصَوُّرِ الْعَامِّ، إِشْكَالٌ أَوْ أَنْمَاطٌ لِلْحُكْمِ غَيْرِ الْإِمْبَرَاطُورِيَّاتِ وَالسَّلْطَنَاتِ. وَلِذَلِكَ عِنْدَمَا فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ الْبِلَادَ وَالْأَمْصَارَ أَنْجَذُبُوا إِلَى الْأَنْمَاطِ السَّائِدَةِ: الْإِمْبَرَاطُورِيَّاتِ وَالسَّلْطَنَاتِ وَالْحُكُومَاتِ الْمُسْتَبْدَةِ. أَيْ أَنَّهُ كَرَّرُوا النَّمُودَجَ - فِي دَوْلِهِمْ - الَّذِي ثَارُوا عَلَيْهِ وَهَدَمُوهُ. أَمَّا الْآنَ وَبَعْدَ الْإِنْقِلَابَاتِ وَالتَّحَوَّلَاتِ الْفِكْرِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ وَالْإِجْتِمَاعِيَّةِ فِي الْعَالَمِ، وَعَتِ الشُّعُوبُ حُقُوقَهَا، وَتَنَبَّهَتِ الْأُمَمُ إِلَى أَنَّ مِنْ حَقِّهَا هِيَ تَحْدِيدُ شَكْلِ أَوْ نَمَطِ الْحُكْمِ الَّذِي تُرِيدُهُ، وَتَغْيِيرُ نِظَامِ الْحُكْمِ الْقَائِمِ بِمَا يَنْسَجِمُ مَعَ طُمُوحَاتِهَا. عَلَى هَذَا نَقُولُ إِنَّ الشُّعُوبَ الْإِسْلَامِيَّةَ عُمُومًا بَاتَتْ مُهَيَّأَةً وَأَكْثَرُ مِنْ أَيْ وَقْتٍ مَضَى لَتَقْبُلَ الْجُمْهُورِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ. بَلْ إِنَّهَا سَتَتَنَاضَلُ مِنْ أَجْلِ الْجُمْهُورِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. إِنَّ الْجُمْهُورِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ هِيَ الْمُسْتَقْبَلُ لَا الْمَاضِي.

«فِي زَمَنِ الرُّسُولِ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ كَانَتْ الْحُكُومَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ قَفْزَةً غَيْرَ عَادِيَّةٍ تَتَجَاوَزُ حَرَكَةَ الزَّمَانِ. كَانَتْ تَتَجَاوَزُ اسْتِعْدَادَاتِ النَّاسِ وَمَدَى وَغِيهِمْ وَتُضْجِعُهُمُ السِّيَاسِي. أَمَّا الْآنَ، وَبَعْدَ التَّطَوُّرَاتِ وَالتَّحَوَّلَاتِ الْفِكْرِيَّةِ وَالْإِجْتِمَاعِيَّةِ، فَإِنَّ الْحُكُومَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ سَتَسْتَنِدُ إِلَى قَاعِدَةٍ رَاسِخَةٍ، إِنَّ التَّطَوُّرَ كَانَ فِي خِدْمَةِ هَذِهِ الْفِكْرَةِ، لَقَدْ أَكَّدَهَا وَلَمْ يُلْغَهَا، هِيَ الْآنَ مُنْسَجِمَةٌ مَعَ الْعَصْرِ فِي حِينِ كَانَتْ مُتَقَدِّمَةً عَلَى مُعَاصِرِهَا فِي فَجْرِ الْإِسْلَامِ.

«وَالْحَالُ مَعَ الْحُكُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ هِيَ هِيَ مَعَ كَثِيرٍ مِنَ الْقَوَانِينِ وَالْأَصُولِ

(١) انظر، جريدة السفير بتاريخ (١٩٧٩/٣/٣١ م). (منه)

الإسلامية التي كانت في زمن رسول الله والخلفاء الراشدين « أرقى » من الحالة الفكرية السائدة، والتي قبلها الناس تعبدًا وإيمانًا وأنهارًا بهيبة الوحي والتبوة، وليس على قاعدة من العلم والمنطق المجرد. أما اليوم فإن هذه الأصول مفهومة تمامًا ومُعتمدة لأنها - أساساً - عقلانية، كأصول القوانين الجزائية والحقوق المدنية والحقوق الإنسانية عامة كما جاء بها الإسلام وألقرءان كما في قوله تعالى ﴿ يَتَّيْهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ ^(١). إن مثل هذا النداء مفهوم اليوم أكثر بكثير منه في فجر الإسلام. إن جميع الشعوب تؤمن اليوم، وبفضل التطور العلمي في مجال الاتصالات والمواصلات بمثل هذه الدعوة للتضامن بين هذه الشعوب.

ومعنى هذا أن الإسلام بمؤهلاته وطاقاته يصلح لكل زمان ومكان تمامًا كالطبيب الماهر يعالج كل داء بدوائه، فهو لعصر الجاهلية حيث أخرج أهلها من عبادة الأصنام إلى عبادة إله واحد هو رب العالمين، ومن قبائل متحاربة متناحرة إلى أمة واحدة، إلى غير ذلك كثير، وأيضاً الإسلام لما بعد الجاهلية حيث دفع بهذه الأمة إلى طريق المدنية والحضارة، وهو للعصر الراهن، لأنه نير في عقله وعلمه ومُتحرر من التقليد الذي ينعى الإسلام عليه وعلى أهله.

وأخيراً، فإن كل الأحرار في الجيل الجديد يتطلعون بشوق بالغ إلى نظام بلا شيوعية تتحكم بالحرّيات، ولا رأسمالية تحتكر الثروات، ولا عنصرية تنعصب لجنس دون جنس أو لفئة دون فئة. أبداً لا شرور فيه على الإطلاق. وهذا هو بالذات نظام الجمهورية الإسلامية ودستورها، ومعنى هذا أن جميع الأحرار يلتقون مع أنصار هذه الجمهورية على صعيد واحد، شاءوا أم أبوا.

نَافِذَةٌ عَلَى الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ

عَدَدُ الْمُسْلِمِينَ :

مُنْذُ سَنَوَاتٍ قَرَأْتُ أَنَّ عَدَدَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَالَمِ (٧٠٠) مِلْيُون .
وَقَرَأْتُ فِي مَجَلَّةِ الْعَرَبِيِّ الْكُوَيْتِيَّةِ : « إِنَّ الدَّكْتُورَ - يَانْت أَسْتَاذَ الثَّقَافَةِ بِجَامَعَةِ
مَدْرِيد - قَالَ : الْإِسْلَامُ أَكْبَرُ قُوَّةٍ حَيَّةٍ الْيَوْمَ حَيْثُ يَبْلُغُ عَدَدُ الْمُسْلِمِينَ أَلْفَ مِلْيُونٍ
أَي رُبْعَ الْعَالَمِ ، وَالرُّبْعَ الْآخَرَ مَسِيحِيُّونَ ، وَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَتَفَرَّعُ عَنْهُ (٧٢) مَذْهَباً
وَالْمَسِيحِيَّةَ (٢٦٠) مَذْهَباً ، وَالرُّبْعَ الثَّالِثَ شُيُوعِيُّونَ ، وَالرَّابِعَ مَوْزَعٍ بَيْنَ الْهِنْدُوكِيَّةِ
وَالْمَجُوسِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَدِيَانَاتٍ أُخْرَى » ^(١) .

وَلَيْسَ هَذَا بَبْعِيدٍ ، لِأَنَّ الْعَدَدَ يَنْمُو وَيَزْدَادُ سَنَةً بَعْدَ سَنَةٍ ، وَلِأَنَّ الْإِحْصَاءَ الْأَوَّلَ
لِلْمُسْلِمِينَ قَدْ يَكُونُ مَبْنِئاً عَلَى التَّقْرِيبِ وَالتَّخْمِينِ ، وَالثَّانِي يَسْتَنْدُ إِلَى الْبَحْثِ
وَالْتَّحْقِيقِ .

وَفِي مَجَلَّةِ « الْمَجَلَّةِ » الْمَصْرِيَّةِ : « أَرْتَفَعَ عَدَدُ الْمُسْلِمِينَ فِي أَفْرِيقِيَا بَيْنَ سَنَةِ
(١٩٣١ م - ١٩٥١ م) مِنْ « ٤٠ » مِلْيُوناً إِلَى « ٨٠ » مِلْيُوناً ، وَالْأَفْرِيقِيُّونَ
الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ يُعَادِلُونَ عَدَدَ الْعَرَبِ فِي مَجْمُوعِهِمْ » ^(٢) .

(١) أنظر ، مَجَلَّةُ « الْعَرَبِيِّ » الْكُوَيْتِيَّةِ الْعَدَدَ (٢٣٣) شَهْرُ حُزَيْرَانَ سَنَةِ (١٩٧٧ م) : ٥٠ . (مِنْهُ ﷺ) .

(٢) أنظر ، مَجَلَّةُ « الْمَجَلَّةِ » الْمَصْرِيَّةِ الْعَدَدَ (٨٣) : ٢٨ . (مِنْهُ ﷺ) .

الدُّوَلُ الْإِسْلَامِيَّةُ :

فِي جَرِيدَةِ «أَخْبَارِ الْيَوْمِ» الْمَصْرِيَّةِ : «أَنَّ الدُّوَلُ الْإِسْلَامِيَّةَ الْيَوْمَ أَكْثَرَ مِنْ (٢١) دَوْلَةً أَهَمُّهَا (أَنْدُونِيسِيَا، وَبَاكِسْتَان، وَتُرْكِيَا، وَإِيرَان، وَأَفْغَانِسْتَان، وَمِصْر، وَالْعِرَاق، وَسُورِيَا، وَالْأُرْدُن، وَالشُّعُودِيَّة، وَالْكُوَيْت، وَالْيَمَن، وَلِيبِيَا، وَالسُّودَان، وَتُونِس، وَالْمَغْرِب، وَالْجَزَائِر، وَالصُّومَال، وَمُورِيْتَانِيَا، وَمَالِي، وَالسَّنْغَال، وَغِينِيَا، وَنِجِيرِيَا، وَالْكَمْرُون). وَتُوجَدُ ثَلَاثُ دُولٍ مِنْ بَيْنِهَا لَا يَرُئِسُهَا مُسْلِمُونَ، وَهِيَ مَالِي، وَنِجِيرِيَا وَالسَّنْغَال. وَمَا مِنْ دَوْلَةٍ فِي قَارَاتِ الْعَالَمِ غَيْرُ مُسْلِمَةٍ إِلَّا وَفِيهَا مُسْلِمُونَ.

«وَحَرِيْطَةُ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ مَلِيَّةٌ بِالْعَدِيدِ مِنَ الْقَوْمِيَّاتِ، وَلَكِنْ الرِّوَابِطُ الَّتِي تَرْبُطُ الْعَالَمَ الْإِسْلَامِيَّ عَمِيقَةً أَصْلُهَا فِي السَّمَاءِ وَقَدْ اسْتَطَاعَتْ دَائِمًا أَنْ تُوَاجِهَ كَثِيرًا مِنَ التَّحْدِيَّاتِ» ^(١).

وَيُرِيدُ الْكَاتِبُ مِنْ «أَصْلُهَا فِي السَّمَاءِ» كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةَ (أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، وَمَنْ لَا يَجْذِبُهُ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَبِمُحَمَّدٍ إِلَى الْمَحَبَّةِ وَالْإِحْيَاءِ فَإِيمَانُهُ أَشْبَهَ بِمَضْغِ الْهَوَاءِ. قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأُصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» ^(٢)، أَيْ أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَدْ وَحَّدَ بَيْنَ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَبَطَ بَيْنَ مَصَالِحِهِمْ وَمَصَائِرِهِمْ، وَجَمَعَهُمْ فِي كَيَانٍ وَاحِدٍ وَأُمَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَمِنْ هُنَا أَتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ بِالْكَامِلِ عَلَى أَنَّ الْعَدُوَّ إِذَا غَلَبَ عَلَى بَلَدٍ مُسْلِمٍ وَجَبَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ الدِّفَاعُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الذَّبِّ عَنْ نَفْسِهِ.

(١) انظر، جَرِيدَةُ «أَخْبَارِ الْيَوْمِ» الْمَصْرِيَّةُ تَأْرِيخُ (٢٧/٩/١٩٧٩م) : ١٢. (مِنْهُ ﷺ).

(٢) الْحُجُرَات : ١٠.

عَرَبَ الْيَوْمَ لَيْسُوا بِأُمَّةٍ :

نَشَرَتْ جَرِيدَةُ الْأَهْرَامَ مَقَالاً مُطَوَّلًا بِعُنْوَانٍ مَعْنَى الْقَوْمِيَّةِ، جَاءَ فِيهِ مَا يَلِي :
 « الْعَرَبَ لَمْ يَصْبِحُوا أُمَّةً قَبْلَ أَنْ يُوحِدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بَلْ كَانُوا قَبَائِلَ مُتَفَرِّقَةً،
 وَالْفَرْقَ ظُهُورَ الدَّوْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَالْوَطَنَ الْوَاحِدَ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَتَكَلَّمَ
 الْيَوْمَ عَنِ الْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ وَلَا عَنِ الْوَطَنِ الْعَرَبِيِّ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الْحُدُودِ السِّيَاسِيَّةِ دَاخِلِ
 الْعَالَمِ الْعَرَبِيِّ، وَقِيَامِ دَوْلَةٍ وَاحِدَةٍ، يَحْكُمُهَا دُسْتُورٌ وَاحِدٌ وَقَوَانِينٌ وَاحِدَةٌ، وَهَذَا لَا
 وَجُودَ لَهُ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ. نَتَكَلَّمُ وَكَأَنَّ هُنَاكَ قَوْمِيَّةَ عَرَبِيَّةَ فِعْلاً، وَكَأَنَّ هُنَاكَ
 أُمَّةَ عَرَبِيَّةَ فِعْلاً، وَكَأَنَّ هُنَاكَ وَطَنًا عَرَبِيًّا فِعْلاً نَاسِينَ أَنَّ لِلْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعْنَى
 مُحَدَّدًا، وَلِلْوَطَنِ الْعَرَبِيِّ مَعْنَى مُحَدَّدًا، وَهَكَذَا نَخْلُطُ الْأَمَانِي بِالْوَاقِعِ، وَنَكْذِبُ
 عَلَى أَنْفُسِنَا وَعَلَى الْغَيْرِ، لِأَنَّ كُلَّ دَوْلَةٍ عَرَبِيَّةٍ تَتَصَرَّفُ تَصَرُّفَ الدَّوْلَةِ الْقَوْمِيَّةِ فِي
 نِطَاقِ سِيَادَتِهَا عَلَى أَرْضِهَا وَمَوَاطِنِهَا، وَلَمْ تَنْزِلْ عَنْ شِبْرِ لَغِيرِهَا مِنَ الدُّوَلِ
 الْعَرَبِيَّةِ، وَسَوْفَ يُؤَدِّي هَذَا إِلَى انْقِسَامِ الشَّخْصِيَّةِ وَبَلْبَلَةِ الْهَوِيَّةِ » ^(١).

وَلَا عَيْنَ وَآثَرَ لِلْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا فِي نُصُوصِ الْإِسْلَامِ وَلَا فِي كَلِمَاتِ
 الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَوْجُودُ فِيهَا النَّهْيُ عَنِ الْفَخْرِ وَالْعَصِيَّةِ، قَالَ
 سُبْحَانَهُ: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْفُقًا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ ^(٢)؛ وَقَالَ
 سُبْحَانَهُ: ﴿ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ الْحَمِيَّةَ الْجَبَلِيَّةَ ﴾ ^(٣).

وَفِي كِتَابِ سَفِينَةِ الْبَحَارِ عَنِ الْإِمَامِ السَّجَّادِ وَسَيِّدِ الْعُبَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « الْعَصِيَّةُ الَّتِي

(١) انظر، جَرِيدَةُ الْأَهْرَامِ بِتَّارِيخِ (١١/٥/١٩٧٨م) مَقَالاً مُطَوَّلًا بِعُنْوَانٍ مَعْنَى الْقَوْمِيَّةِ. (مِنْهُ ﷺ).

(٢) النَّسَاء: ١.

(٣) الْفَتْح: ٢٦.

يَأْتُمْ عَلَيْهَا صَاحِبَهَا أَنْ يَرَى شَرَارَ قَوْمِهِ خَيْرًا مِنْ خِيَارِ الْآخَرِينَ»^(١). وَكَثِيرًا مَا تَدْعُو الْقَوْمِيَّةَ إِلَى الْعَصِيَّةِ وَالتَّفْرِقَةِ بَيْنَ النَّاسِ.

أَعْدَادُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ :

جَاءَ فِي جَرِيدَةِ «الْأَهْرَامِ»: «أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْفِكْرِ وَالْإِخْتِصَاصِ تَدَارَسُوا التَّحْدِثَاتِ وَالْأَخْطَارَ الَّتِي تُوَاجِهَ الْعَالَمَ الْإِسْلَامِي فِي الْعَصْرِ الرَّاهِنِ، وَبَحَثُوا طَرِيقَ الْخَلَاصِ مِنْ هَذَا الْخَطَرِ الدَّاهِمِ بِحَيْثُ يَكُونُ أَكْثَرُ فَعَالِيَّةٍ مِنَ الْمُؤْتَمَرَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي عُقِدَتْ وَتُعْقَدُ هُنَا وَهُنَاكَ، وَأَسْتَغْرِقَ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ الْأَعْمَدَةُ الطَّوَالِ مِنَ الصَّحِيفَةِ، وَنَلْخِصُ مَا أَنْتَهَوْا إِلَيْهِ بِمَا يَلِي :

١ - إِنَّ الصُّهْيُونِيَّةَ تَبْذُلُ أَقْصَى الْجُهْدِ فِي مُحَارَبَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ خِلَالِ الْإِعْلَامِ الْعَالَمِيِّ وَالْكَرَاسِيِّ الْجَامِعِيَّةِ بِشَكْلِ مُنَظَّمٍ وَتَخْطِيطِ مَدْرُوسٍ، ذَلِكَ أَنَّ التَّطَوُّرَاتِ الْمُعَاَصِرَةَ جَعَلَتْ الْغَزْوَ الْعَسْكَرِيَّ يَتَرَجَّعُ، وَيَحُلُّ مَحَلَّهُ الْغَزْوُ الْفِكْرِي وَالثَّقَافِي، وَهُوَ أَيْسَرُ مُوَوَّنَةٌ وَأَكْثَرُ نَفْعًا وَأَسْلَمَ عَاقِبَةً، وَسَانَدَ الصُّهْيُونِيَّةَ فِي هَذَا الْمِيدَانِ الْإِسْتِعْمَارُ الْاِقْتِصَادِي الَّذِي يَضْغُظُ بِاسْتِمْرَارٍ عَلَى الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ بِكُلِّ أَثْقَالِهِ وَوَسَائِلِهِ. وَلَا خُطَّةَ إِطْلَاقًا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ لِمُقَاوَمَةِ هَذَا التَّحْدِي وَالْخَطَرِ.

٢ - أَبْتَدَعَتِ الصُّهْيُونِيَّةُ نَظَرِيَّاتٍ بِأَسْمِ الْعِلْمِ لِهَدْمِ الْإِسْلَامِ، مِنْهَا نَظَرِيَّةُ (دَارُوين) فِي النُّشُوءِ وَالْإِزْتِقَاءِ، وَ(فَرُود) فِي الدَّرَاسَاتِ النَّفْسِيَّةِ، وَ(مَارْكَس) فِي التَّفْسِيرِ الْمَادِي لِلتَّأْرِيخِ، وَ(مَكْيَاڤِلِلِي) فِي السِّيَاسَةِ، وَكُلُّهَا

(١) أَنْظِر، الْكَافِي: ٣٠٨/٢ ح ٧، وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ: ٣٧٣/١٥ ح ٢٠٧٧٨، بَحَارُ الْأَنْوَارِ: ٢٨٨/٧٠ ح

٦، تَفْسِيرُ نُورِ الثَّقَلَيْنِ: ٧٣/٥ ح ٧٠.

تَنَاقُضُ الْإِسْلَامَ وَشَرِيعَتَهُ دُونَ أَنْ يُصَرِّحَ أَصْحَابُهَا أَنَّ الْقَصْدَ مِنْهَا مُعَادَاةُ الْإِسْلَامِ وَالْعَرِيبُ أَنَّ كُلَّ هَؤُلَاءِ يَهُودٌ، وَلَا يُمَكِّنُ بِحَالٍ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ بَابِ الصَّدْفَةِ.

٣ - كَانَتْ لُغَةُ الْقُرْءَانِ لُغَةُ الْعِلْمِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَشَرِيعَتُهُ دُسْتُورُ الدَّوْلَةِ، فَتَعَاوَدَ الْمُسْتَعْمَرُونَ وَالصَّهَابِيَّةُ عَلَى عَزْلِ الْإِسْلَامِ كُلِّيَّةً عَنِ الْعِلْمِ وَالْدَّوْلَةِ.

٤ - بَثَّ الشَّقَاقَ وَالْخِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ خِلَالِ التَّعَرَّاتِ الطَّائِفِيَّةِ وَالتَّزَعُّاتِ الشُّعُوبِيَّةِ تَحْتَ سِتَارِ الْقَوْمِيَّةِ وَالْوَلَاءِ لِلْوَطَنِ^(١).

أَمَّا الْعِلَاجُ فَهُوَ كَالْآتِي :

١ - تَعْمِيقُ الثَّقَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي نُفُوسِ الْجِيلِ، وَدَفْعُ كُلِّ مَا يُشَوِّهُ الْإِسْلَامَ.

٢ - تَنْقِيَةُ مَعَاهِدِ التَّعْلِيمِ مِنْ أَصْحَابِ الْإِتِّجَاهَاتِ الْعِدَائِيَّةِ لِلْإِسْلَامِ.

٣ - تَأْلِيفُ جِهَازٍ يَضُمُ نُخْبَةَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَكْفَاءِ لَجَمْعِ الشَّمْلِ وَالتَّقْرِيبِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

٤ - حَثُّ الْحُكُومَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى تَحْكِيمِ شَرِيعَةِ الْقُرْءَانِ وَأَعْتِبَارِهَا الْمَصْدَرَ الْأَوَّلَ لِدُسْتُورِهَا وَتَصَرُّفَاتِهَا^(٢).

أَمَّا الْإِمَامُ الْخُمَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَقُولُ فِي كِتَابِ الْحُكُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَدُرُوسِ فِي الْجِهَادِ وَالرَّفْضِ : لَا سَبِيلَ إِلَى النُّصْرَةِ وَالْخَلَاصِ إِلَّا بِالتَّضَامُنِ، وَالتَّضَحِّيَّاتِ، وَالتَّعَرُّضِ لِلشُّعُوبَاتِ، وَمُعَانَاةِ التَّشْرِيدِ، وَالسَّجُونِ فِي سَبِيلِ التَّحَرُّرِ مِنْ سُلْطَانِ الْجَوْرِ وَعُمَلَاءِ الصُّهْيُونِيَّةِ وَالْإِسْتِعْمَارِ وَالْقَضَاءِ عَلَى كُلِّ أَثَرٍ لِلشَّرَكَاتِ الْإِخْتِكَارِيَّةِ. وَهَذِي هِيَ نَفْسُ الْخُطَّةِ الَّتِي رَسَمَهَا سُبْحَانَهُ لِأَصْحَابِ الرِّسَالَاتِ السَّامِيَّةِ بِقَوْلِهِ

(١) أَنْظِرْ، جَرِيدَةُ الْأَهْرَامِ بِتَارِيخِ (١٤/٤/١٩٧٨ م). (مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

(٢) أَنْظِرْ، جَرِيدَةُ الْأَهْرَامِ بِتَارِيخِ (١٤/٤/١٩٧٨ م). (مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جُنْدُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَعْلَظُ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَفِيهَا الْقَصِيرُ﴾^(١).

وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ عَبْدَهُ لِلْعَقَاد: («إِنَّ الشَّيْخَ عَبْدَهُ قَالَ لِأُسْتَاذِهِ السَّيِّدِ الْأَفْغَانِي: «الْأُولَى أَنْ تَتْرِكَ السَّاسَةَ، وَتَذْهَبَ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ عَنْ مُرَاقَبَةِ الْحُكُومَاتِ، وَتُعَلِّمَ وَتُرَبِّي مَنْ نَخْتَارُ مِنَ التَّلَامِيذِ عَلَى مَشْرِبِنَا، فَلَا تَمْضِي عَشْرَ سَنَوَاتٍ إِلَّا وَيَكُونُ عِنْدَنَا عَدَدٌ مِنَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ لِنَشْرِ الْإِضْلَاحِ. فَقَالَ لَهُ السَّيِّدُ الثَّائِر: إِنَّمَا أَنْتَ مُثَبِّطٌ»»)^(٢).

وَالْخُمَيْنِيِّ رحمه الله وَالْأَفْغَانِي خُلُقًا مِنْ نُورٍ وَاحِدٍ، مِنَ الثَّوَرَةِ عَلَى الْوَضْعِ الْقَائِمِ الْجَائِمِ فَوْقَ صُدُورِ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَالْمُعَذِّبِينَ.

(١) التَّوْبَةُ: ٧٣.

(٢) أَنْظَر، كِتَابُ مُحَمَّدٍ عَبْدَهُ لِلْعَقَاد: ١٤٥. (مِنْهُ رحمه الله).

الإسلام

هَذَا الْفَضْلُ :

لَسْتُ فِي هَذَا الْفَضْلِ بِصَدَدٍ تَحْدِيدِ الْإِسْلَامَ وَبَيَانِ أَصُولِهِ وَأَرْكَانِهِ ، فَكُلُّ مُسْلِمٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكْ مُسْلِمًا ، وَلَكِنْ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ ، وَلَا بَأْسَ مَا دَامَ الْعَمَلُ مِنْ صُلْبِ الْوَاقِعِ ، وَأَيْضًا لَا أُرِيدُ هُنَا الْحَدِيثَ عَنْ دَعْوَةِ الْإِسْلَامَ وَرِسَالَتِهِ الْإِنْسَانِيَّةِ .

وَأِنَّمَا الْهَدَفُ الْأَوَّلُ أَنْ أَذْكَرَ طَرَفًا مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبَيْتِ عليه السلام الَّتِي تَمُدُّ الْقَارِيءَ بِالْوَعْيِ وَالْفَهْمِ الضَّرُورِيِّ لِمَعْنَى دِينِ الْحَقِّ - الْإِسْلَامِ - كَيْ يُمَيِّزَ بَيْنَ الْمُتَدِينِ الصَّادِقِ وَالِدَّاعِي الْمُنَافِقِ ، وَمَا يَجْرُ إِلَيْهِ الْكَلَامُ ، كَأَقْسَامِ الْإِيمَانِ وَالْمُقَارَنَةِ بَيْنَ الدِّينِ وَالْعِلْمِ وَالْإِشَارَةِ إِلَى أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ .

الْإِيمَانُ عَمَلٌ كُلُّهُ :

قَارَنَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَقَالُوا : الْإِسْلَامُ أَعَمُّ مِنَ الْإِيمَانِ ، فَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ بِمُؤْمِنٍ . وَنَحْنُ هُنَا حِينَ نَقُولُ الْإِسْلَامَ أَوِ الْإِيمَانَ نُرِيدُ دِينَ اللَّهِ مِنْ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ ، وَعَلَيْهِ نَحْمِلُ مَا نَذْكُرُهُ فِي هَذَا الْفَضْلِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبَيْتِ عليه السلام .

فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ أُصُولِ الْكَافِي وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْوَسَائِلِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُؤْمِنُ مَلِكٌ نَفْسُهُ إِذَا رَضِيَ وَغَضِبَ، وَإِذَا أَمَّنَ وَرَهَبَ»^(١). «لَا يَكُونُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِعَمَلٍ»^(٢). «الْإِيمَانُ عَمَلٌ كُلُّهُ»^(٣). «مَا أَكْثَرَ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ الْمُؤْمِنُونَ بِالْإِيمَانِ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ كَافِرٌ»^(٤). وَقَرَنَ سُبْحَانَهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ بِالْإِيمَانِ فِي الْعَدِيدِ مِنَ الْآيَاتِ، وَعَلَّقَ الْإِيمَانُ عَلَى التَّقْوَى وَصَالِحِ الْأَعْمَالِ فِي أَكْثَرِ مِنْ آيَةٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٥)؛ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَعْظَمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٦).

وَمَعْنَى هَذَا وَغَيْرِهِ مِنْ آيَاتِ هَذَا الْبَابِ وَرَوَايَاتِهِ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ دِينُ الْعَدْلِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ وَدِينُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ لِحَيَاةٍ أَسْعَدَ وَأَفْضَلَ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ حَقًّا عِنْدَ اللَّهِ وَالنَّاسِ هُوَ الَّذِي يَتَوَقَّرُ فِيهِ أَمْرَانِ:

الأوَّلُ: أَنْ يَتَحَرَّرَ مِنْ أَهْوَائِهِ وَمَيُولِهِ، وَيَنْتَصِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَغُرُورِهِ.

الأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ يَخْرُصَ كُلُّ الْحِرْصِ عَلَى مَبَادِيءِ الْإِسْلَامِ وَتَعَالِيمِهِ، وَيَعْمَلَ

(١) أنظر، أمالي الشيخ الصدوق: ٨٠٤ ح ٧، ثواب الأعمال الشيخ الصدوق: ١٦٠، مَنْ لَا يَخْضَرُهُ

الْفَقِيه: ٤٠٠/٤ ح ٥٨٦٠، تَحْفُفُ الْعُقُولُ: ٣٦١، رَوْضَةُ الْوَاعِظِينَ لِلْفَتَّالِ النَّيْسَابُورِيِّ: ٣٨٠، وَسَائِلُ

الشَّيْعَةِ: ١٦٢/١٥ ح ٢٠١٥، بَحَارُ الْأَنْوَارِ: ٣٥٨/٦٨ ح ١٧٠١ و ٤٥٥ و: ٢٤٣/٧٥ ح ٤٢.

(٢) أنظر، الكافي: ٣٨/٢ ح ٣، وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ: ١٦٨/١٥ ح ٢٠٢٢، بَحَارُ الْأَنْوَارِ: ٢٢/٦٦ ح ٤.

(٣) أنظر، الكافي: ٣٤/٢ ح ١، مُشْتَدَرُكَ الْوَسَائِلِ لِلْمِيرِزَا النَّوَوِيِّ: ١٤٩/١١ ح ١٢٦٦١، بَحَارُ

الْأَنْوَارِ: ٢٣/٦٦ ح ٦، تَفْسِيرُ نُورِ الثَّقَلَيْنِ: ٥٩/٥ ح ٣٠، تَفْسِيرُ الْمِيزَانِ لِمُحَمَّدٍ حُسَيْنِ الطَّبَّاطَبَايِيِّ:

٣٣٣/١ و: ٢٧٢/١٨.

(٤) أنظر، الكافي: ٤٠/٢ ح ٨، بَحَارُ الْأَنْوَارِ: ٢٩٧/٦٥ ح ٥٥.

(٥) الْمَصَانِدَةُ: ١١٢.

(٦) أَلْتَّوَر: ١٧.

بها جُهد المُسْتَطِيع عَنْ عِلْمٍ وَإِخْلَاصٍ وَبَصَرٍ وَإِحْتِمَالٍ، وَمَنْ آمَنَ دُونَ أَنْ يُعْمَلَ
بِمُوجِبِ إِيْمَانِهِ فَإِنَّهُ يُعَامَلُ فِي الْآخِرَةِ مُعَامَلَةَ الْكَافِرِ، وَلَا يُسْتَشْنَى مِنْ هَذَا الْمَبْدَأِ
إِلَّا مَنْ أَسْلَمَ فِي السَّنَوَاتِ الْعَشْرِ الْأُولَى مِنْ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَتَأْرِخِ نُزُولِ
الْوَحْيِ عَلَيْهِ، وَيُسَمَّى الْإِيْمَانُ فِيهَا إِيْمَانٌ تَصْدِيقٌ.

والتفصيل فيما يلي:

«لَا كُلَّ مُسْلِمٍ فِي الْجَنَّةِ».

«وَلَا كُلَّ كَافِرٍ فِي النَّارِ».

مَنْ تَتَبَعَ آيَ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ وَأَقْوَالَ أَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ يَرَى أَنَّ مُعَامَلَةَ الْإِنْسَانِ فِي
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا عَلَى أَسَاسِ الْكُفْرِ وَالْإِيْمَانِ قَدْ تَتَّفَقَ وَتَنَسَّجَمَ مَعَ مُعَامَلَتِهِ فِي الْآخِرَةِ
وَقَدْ تَكُونُ عَلَى الْعَكْسِ وَالنَّقِیْضِ. وَإِلَيْكَ الْبَيَانُ:

١ - يُعَامَلُ الْإِنْسَانُ فِي الدُّنْيَا مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِ، وَيَحَاسَبُ فِي الْآخِرَةِ مُحَاسَبَةَ
الْكَافِرِ، وَهُوَ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ نَظَرِيًّا، وَيُعْمَلُ بِوَحْيٍ مِنْ أَهْوَانِهِ
وَمِوَلِهِ عِنْدَ الْعَمَلِ وَالتَّنْفِيزِ، وَيَمُوتُ عَلَى غَضَبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ
الْإِمَامُ ﷺ بِقَوْلِهِ: «مَا أَكْثَرَ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ الْمُؤْمِنُونَ بِالْإِيْمَانِ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ
الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ كَافِرٌ»^(١).

٢ - عَلَى عَكْسِ الْأَوَّلِ، يُعَامَلُ فِي الدُّنْيَا مُعَامَلَةَ الْكَافِرِ، وَلَا عِقَابَ عَلَيْهِ فِي
الْآخِرَةِ، وَهُوَ الْكَافِرُ الْقَاصِرُ، لِأَنَّ الْغُفْلَ الذَّاهِلَ غَيْرَ مَسْئُولٍ عَمَّا غَفَلَ عَنْهُ وَذَهَلَ،
قَالَ الْإِمَامُ الصَّادِقُ ﷺ: «مَا حَجَبَ اللَّهُ عَنِ الْعِبَادِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمْ»^(٢). وَسُئِلَ

(١) تَقَدَّمَتْ تَخْرِيجَاتُهُ.

(٢) أَنْظَرِ، الْكَافِي: ١/١٦٤ ح ٣، تَحْفَ الْعُقُول: ٣٦٥، وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ: ٢٧/١٦٣ ح ٣٣٤٩٦، تَوْجِيد

الإمام عليه السلام: «مَنْ لَمْ يَعْرِفَ شَيْئًا - أَيْ عَنْ قُصُور - فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ عليه السلام: لَا»^(١). وَقَالَ الْمُحَقِّقُ الْقُمِّي فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ الْقَوَانِينِ: «إِذَا لَمْ يَقْطُنِ الْإِنْسَانُ إِلَى مَعْرِفَةِ أَصُولِ الدِّينِ يُلْحَقَ بِالْبَهَائِمِ وَالْمَجَانِينِ»^(٢). وَمِثْلُهُ فِي رِسَائِلِ الشَّيْخِ الْأَنْصَارِيِّ، عَلَى أَنَّ نُصُوصَ هَذَا الْبَابِ بَشَتَّى أَنْوَاعِهَا إِنَّ هِيَ إِلَّا أَنْعَكَاسٌ وَتَقْرِيرٌ لِبَدْيِهِ الْعَقْلُ بِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ.

٣ - يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُؤْمِنِ دُنْيَاً وَآخِرَةً، وَهُوَ الَّذِي آمَنَ وَعَمَلَ بِمُوجِبِ إِيمَانِهِ، وَمَاتَ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ، قَالَ الْإِمَامُ الصَّادِقُ عليه السلام: «الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنَانِ: مُؤْمِنٌ وَفِيَّ اللَّهُ بِشُرُوطِهِ الَّتِي شَرَطَهَا عَلَيْهِ، فَهُوَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَمُؤْمِنٌ زَلَّتْ بِهِ قَدَمٌ، وَذَلِكَ تُصِيبُهُ أَهْوَالُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٣).

٤ - أَيْضًا يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُؤْمِنِ دُنْيَاً وَآخِرَةً كُلٌّ مِنْ سَبَقٍ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي أَوَّلِ الْبِعْثَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ إِلَى نَهَايَةِ السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ أَعْمَالِهِ، قَالَ الْإِمَامُ الْبَاقِرُ عليه السلام كَمَا فِي أَصُولِ الْكَافِي: «بُعِثَ مُحَمَّدًا عليه السلام وَهُوَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، فَلَمْ يَمِتْ بِمَكَّةَ فِي تِلْكَ الْعَشْرِ سِنِينَ أَحَدٌ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِإِقْرَارِهِ، وَهُوَ إِيمَانُ التَّصَدِيقِ، وَلَمْ يُعَذَّبِ اللَّهُ

« الشَّيْخُ الصَّدُوقُ: ٤١٣ ح ٩، بَحَارُ الْأَنْوَارِ: ٢٨٠/٢ ح ٤٨ و: ١٩٦/٥ ح ٧.

(١) أَنْظَرِ، الْكَافِي: ١/١٦٤ ح ٢، الْإِحْتِجَاجُ لِلشَّيْخِ الطَّبْرَسِيِّ: ١٠٧/٢، مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ لِلْمِيرْزَا النَّوَوِيِّ: ١٧/٣٢١ ح ١، تَوْحِيدُ الشَّيْخِ الصَّدُوقِ: ٤١٢ ح ٨، الْوَاقِفَةُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ: ١٨٢.

(٢) أَنْظَرِ، الْقَوَانِينِ لِلشَّيْخِ الْقُمِيِّ: ١٥٨/٢ طَبْعَةُ عَبْدِ الرَّحِيمِ. (مِنْهُ عليه السلام).

(٣) أَنْظَرِ، الْكَافِي: ٢/٢٤٨ ح ٢، بَحَارُ الْأَنْوَارِ: ١٨٩/٦٤ ح ١، تَفْسِيرُ نُورِ الثَّقَلَيْنِ: ١/٥١٤ ح ٣٨٦.

تَفْسِيرُ الْمِيرْزَانِ لِمُحَمَّدِ حُسَيْنِ الطَّبَّاطِبَائِيِّ: ٤/٤١٤.

أَحَدًا مِمَّنْ مَاتَ وَهُوَ مُتَّبِعٌ لِمُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى ذَلِكَ» ^(١). وَالسِّرُّ أَنَّ الْأَكْثَرِيَّةَ الْمُشْرِكَةَ تَأَلَّبَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاتَّبَاعِهِ، وَأَذَاقُوهُمْ أَنْوَاعَ الْأَذَى وَالتَّنْكِيلِ، وَلَا قُوَّةَ لِلإِسْلَامِ آنَ ذَاكَ تَرَدَّعَ وَتَدَفَّعَ، فَكَانَ حَقًّا عَلَى فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ بِلَا حِسَابٍ مَنْ صَبَرَ عَلَى الْمِحْنَةِ فِي سَبِيلِهِ، وَلَمْ يَرْتَدَّ عَنْ دِينِهِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ مِمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْتَنِي بَغْضُكُمْ مِمَّنْ بَغِضَ فَإِلَازِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِمَّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ» ^(٢).

الدِّينُ وَالْعِلْمُ:

كُلُّ دِينٍ أَوْ مَبْدَأٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ رَأْيٍ يُضَادُّ الْعَقْلَ السَّلِيمَ وَالْمَعْرِفَةَ الْحَقِيقِيَّةَ، فَهُوَ جَهَالَةٌ وَخَرَافَةٌ... وَأَعْجَبَ الْعَجَبَ أَنْ يَرْتَابَ مُتَدَيِّنٌ بِحُكْمِ الْعَقْلِ، وَيَرَى - بِدَافِعٍ مِنْ تَقْوَاهُ الْمُوهُومَةِ الْمَرْغُومَةِ - أَنَّ الدِّينَ فَوْقَ الْعَقْلِ، وَيُخْضِعُهُ لظَاهِرِ النَّقْلِ جَرِصًا عَلَى الدِّينِ، وَهُوَ بِهِذَا الْجَهْلِ يَهْدِمُ الدِّينَ بِأَسْمِ الدِّينِ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْسُ وَيُرِيدُ! وَأَعْجَبَ مِنْهُ وَأَغْرَبَ أَنْ يَدَّعِي مُدْعَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا أَوْ مِنْ بَآيَةِ مَعْرِفَةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَنْ طَرِيقِ الْحِسِّ وَالْعَيَانِ! فَهَلْ إِيْمَانُهُ هَذَا عَنْ عَيَانٍ وَحِسٍّ؟ وَهَلْ شَهِدَ الْحِسِّ وَالتَّجَرُّبَةِ أَنْ لَا عِلْمَ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ التَّجَرُّبَةِ وَلَا مُصَدَّرَ لِلْمَعْرِفَةِ إِلَّا الْحَوَاسِ؟.

وَلَوْ صَحَّ هَذَا الزَّعْمُ لَوَجِبَ أَنْ نَرُفُضَ كُلَّ مَا يَدُورُ فِي عَقْلِ الْإِنْسَانِ، وَأَنْ لَا

(١) أنظر، الكافي: ٢/٢٩، بحار الأنوار: ٦٦/٨٦، تفسير نور الثقلين: ٣/١٥٢.

(٢) آل عمران: ١٩٥.

نَفْسَحَ الْمَجَالِ لِعِلْمِ النَّفْسِ وَالْإِجْتِمَاعِ وَالشَّرْعِ وَالْأَخْلَاقِ وَلَا لِلْفُنُونِ وَالْآدَابِ وَلَا لِأَيِّ عِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ إِلَّا لِلْعُلُومِ الطَّبِيعِيَّةِ !. إِنَّ الْعَقْلَ أَوْسَعَ مَجَالًا مِنَ الْحَوَاسِ وَأَقْوَى مِنْهَا وَأَصْدَقُ وَقَالَ عليه السلام: «لَيْسَتْ الرِّوْيَةُ كَالْمُعَايَنَةِ مَعَ الْإِبْصَارِ، فَقَدْ تَكْذِبُ الْعُيُونُ أَهْلَهَا، وَلَا يَغُشُّ الْعَقْلُ مَنْ اسْتَنْصَحَهُ» ^(١).

وَأَطْرَفَ مَا قَرَأْتُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ تَهَافُتِ الْعِلْمَانِيَّةِ لِلدَّكْتُورِ عِمَادِ الدِّينِ خَلِيلٍ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْأَعْوَرَ الدَّجَالَ الَّذِي تَحَدَّثَتْ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ عَنْ خُرُوجِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ - إِنَّهُ هُوَ إِلَّا رَمَزَ لِلَّذِينَ حَصَرُوا طَرِيقَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْحِسِّ وَالتَّجَرُّبَةِ. وَقَدْ أَرَادُوا بِذَلِكَ أَنْ يَفْقَأُوا إِحْدَى عَيْنِي الْأَمَمِ وَالشُّعُوبِ، وَيَكْسِرُوا إِحْدَى سَاقَيْهَا كَيْلًا تَسْتَطِيعَ السَّيْرُ عَلَى طَرِيقِ التَّقَدُّمِ إِلَى حَيَاةٍ أَفْضَلَ، فَيَخْلُو الْجَوْ لِقَوَى الشَّرِّ وَطُعْيَانَهَا وَسُلْبَهَا وَنَهَبَهَا بِلَا مُخَاصِمٍ وَمُزَاجِمٍ.

الإسلام عقل وعلم:

وَلَا نُرِيدُ بِالْعَقْلِ وَالْعِلْمِ هُنَا الْكَشْفَ عَنِ النَّفْطِ وَالْمَعَادِنِ وَبِنَاءِ الْمُخْتَبِرَاتِ وَالْمَصَانِعِ، بَلْ نُرِيدُ بِهِمَا الْإِسْتِجَابَةَ لِدَعْوَةِ الْحَقِّ، وَالْعَدْلِ، وَهُوَ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ بِالذَّاتِ، وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ قَالَ سُبْحَانَهُ لِنَبِيِّهِ وَنَجِيِّهِ عليه السلام: «أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَتَفَقَّلُونَ» ^(٢)، وَخَاطَبَ عِبَادَةَ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» ^(٣). وَأَيْضًا عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ قَالَ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ: «أَصْلُ دِينِي

(١) انظر، نهج البلاغة: الحكمة (٢٨١).

(٢) يونس: ٤٢.

(٣) الحديد: ١٧.

العقل»^(١)، حَتَّى أَهْل النَّارِ اعْتَرَفُوا صَرَاحَةً بِأَنَّ دِينَ اللَّهِ يُخَاطَبُ الْعَقْلَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ»^(٢).

أَمَّا الْعِلْمُ فَهُوَ عَقْلٌ كُلُّهُ أَصْلًا وَفَرَعًا، وَمِنْ هُنَا أَطْلَقَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ كَلِمَةَ الْعِلْمِ عَلَى دَيْنِ الْحَقِّ فِي الْعَدِيدِ مِنَ الْآيَاتِ:

مِنْهَا: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ»^(٣).

وَمِنْهَا: «وَالرُّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا»^(٤).

وَمِنْهَا: «شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ»^(٥). وَقَالَ الْإِمَامُ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا الْعِلْمَ.

فَقِيلَ لَهُ: وَمَا أَحْيَاؤُهُ؟

قَالَ: أَنْ يُذَاكَرَ بِهِ أَهْلُ الدِّينِ وَالْوَرَعِ»^(٦). وَقَالَ الْإِمَامُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «كَمَالَ الدِّينِ طَلَبُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ»^(٧). وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الدِّينَ بِلَا عِلْمٍ نَاقِصٌ تَمَامًا كَالْعِلْمِ بِلَا عَمَلٍ. وَتَقَدَّمَ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ قَوْلُ الْإِمَامِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «الْعَامِلُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ كَالسَّائِرِ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ لَا تَزِيدُهُ سُرْعَةُ السَّيْرِ إِلَّا

(١) أنظر، الشُّفَا بِتَعْرِيفِ حَقُوقِ الْمُصْطَفَى: ١/١٤٦، الْمَحْجَةُ الْبَيْضَاء: ٨/١٠١، عَوَالِي اللَّسَّالِيِّ:

٤/١٢٥ ح ١، مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ: ١١/١٧٣ ح ١٢٦٧٢.

(٢) أَلْمَلِك: ١٠.

(٣) فَاطِمَةُ: ٢٨.

(٤) آلِ عِمْرَانَ: ٧.

(٥) آلِ عِمْرَانَ: ١٨.

(٦) أنظر، الْكَافِي: ١/٤١ ح ٧، بَحَارُ الْأَنْوَارِ: ١/٢٠٦ ح ٣٦.

(٧) أنظر، الْكَافِي: ١/٣٠ ح ٤، إرشاد الأذهان العلامة الجليلي: ١/١٦، تَحْفَةُ الْعُقُولِ: ١٩٩، وَسَائِلُ

الشَّيْعَةِ: ٢٧/٢٤ ح ٣٣١١١، بَحَارُ الْأَنْوَارِ: ١/١٧٥ ح ٤١.

بعداً»^(١).

الإسلام والصحافة الصهيونية :

نشرت جريدة «الأهرام» مقالاً مطولاً بعنوان أخطر التحديات التي تواجه الفكر الإسلامي جاء فيه : « وضع الصهاينة مخططاً يرمي إلى عرض الفكر المعادي للإسلام بطريق غير مباشر بحيث لا يفتن له المسلمون ، وبالفعل ظهر هذا المخطط على أنه نظريات علمية على نحو ما رأينا في نظريات دارون في التطور ، وفرويد في الدراسات النفسية ، و (ماركس) في التفسير المادي للتاريخ ، و (مكيافيللي) في السياسة ، ، وكلها تناقض الإسلام وشريعته دون أن يصرح أصحابها أن القصد منها معاداة الإسلام . والغريب أن كل هؤلاء يهود ، ولا يمكن بحال أن يكون هذا من باب الصدفة »^(٢).

وبعد « ٨ » أشهر من هذا المقال نشرت مجلة « الحوادث » اللبنانية مقالين : الأول بعنوان الجهاد في سبيل الإسلام رجعية والجهاد في سبيل هيكل سليمان تقدّمية ، جاء فيه : « دقت إسرائيل ناقوس الخطر - في الانتفاضة الإيرانية الحسينية - على الغرب والشرق السوفياتي ... وعائبت الصحف الصهيونية

(١) أنظر ، تحرير الأحكام العلامة الجلي : ٣٣ / ١ ح ٣ ، الكافي : ٤٣ / ١ ح ١ ، أمالي الشيخ الصدوق : ٥٠٧ ح ٧٠٥ ، المحاسن لأحمد بن محمد بن خالد البرقي : ١٩٨ / ١ ح ٢٤ ، من لا يحضره الفقيه : ٤٠١ / ٤ ح ٥٨٦٤ ، تحف العقول : ٣٦٢ ، روضة الواعظين للفتال النيسابوري : ١٠ ، وسائل الشيعة : ٢٤ / ٢٧ ح ٣٣١١٠ و ١٦٦ ح ٣٣٥٠٤ ، أمالي الشيخ المفيد : ٤٢ ح ١١ ، بحار الأنوار : ٢٠٦ / ١ ح ١ و ٢٠٨ ح ٩ : ٢٤٤ / ٧٥ ح ٥١ .

(٢) أنظر ، جريدة الأهرام بتاريخ (١٤ / ٤ / ١٩٧٨ م) مقالاً مطولاً بعنوان أخطر التحديات التي تواجه الفكر الإسلامي . (منه رحمه الله) .

الْغَرْبَ عَلَى إِهْمَالِهِ لَخَطَرِ الْإِسْلَامِ طَوَالَ السَّنَوَاتِ الْمَاضِيَةِ، وَأَتَهَمَتِ السَّاسَةَ الْعَرَبِيَّةَ بِقُصْرِ النَّظَرِ وَإِغْفَالِ الثَّقَةِ بِالنَّفْسِ وَالْوَعْيِ الذَّاتِي عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ»^(١)! بِالْأَمْسِ كَانَ الْإِسْلَامُ أَفْيُونُ الشُّعُوبِ، وَالْيَوْمَ وَبَعْدَ الثَّوْرَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ فِي إِيرَانَ أَصْبَحَ مُثِيرَ الشُّعُوبِ! فَأَيْنَ نَظَرِيَّةُ مَارْكَس وَتَطَوُّرُ الْقُرُودِ وَجَنَسِيَّةُ فَرْوِيد؟.

المَقَالُ الثَّانِي بِعُنْوَانِ الْإِسْلَامِ الْمُجَاهِدِ وَفِيهِ: «إِنَّ زُعَمَاءَ الشَّيْعَةِ يَسْعَوْنَ وَرَاءَ شَيْءٍ وَثَبِقَ الصَّلَةُ بِالنِّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ، وَأَعْتَنَاقُ مَوْقِفٍ مُعَادٍ لِلْغَرْبِ... لَا جَدَالَ فِي أَنْ نَجَاحَ الشَّيْعَةِ فِي إِيرَانَ سَيَكُونُ حَافِزاً لَأَيَّةِ مُؤَسَّسَةِ إِسْلَامِيَّةٍ فِي أَيِّ مَكَانٍ لِكَيْ تُعِيدَ نَفُوذَهَا الضَّخْمَ... وَهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يُزْعِرَ قِسْماً كَبِيراً مِنَ الْكُرَّةِ الْأَرْضِيَّةِ»^(٢). الْآنَ وَبَعْدَ أَنْ تَبَدَّلَتِ الْأَرْضُ فِي إِيرَانَ غَيْرَ الْأَرْضِ عَرَفَ الْمُسْتَعْمَرُونَ وَالصَّهَابَةُ مَاذَا صَنَعَتْ كَرْبَلَاءَ وَالْكِفَاحَ الْحُسَيْنِي، وَكَيْفَ تَلَقَّى شَيْعَةُ عَلِيِّ وَالْحُسَيْنِ هَذَا الْكِفَاحَ بِالتَّقْدِيسِ وَالتَّعْظِيمِ، وَكَيْفَ وَكَيْفَ أَثَّرَ أَثَرُهُ، وَأَيَسَعَ ثَمَرُهُ فِي نَفْسِهِمْ إِذَا قَادَهُمْ ذُو نَفْسٍ «أَبِيَّة» وَبَيَّنَّ سَيِّدَ الشُّهَدَاءِ كَلِمَةَ اللَّهِ، وَدَعَا إِلَى الْحَقِّ، وَحَذَّرَ الْمُخَالَفِينَ مِنْ عَاقِبَةِ الظُّلْمِ، وَالطُّغْيَانِ، فَمِنْ خُطْبَةٍ لَهُ يَوْمَ الطُّفِّ:

«فَسُحْقاً لَكُمْ يَا عِبِيدَ الْأُمَّةِ، وَشُذَّاذَ الْأَحْزَابِ، وَنَبَذَةَ الْكِتَابِ، وَنَفْثَةَ الشَّيْطَانِ، وَعَصَبَةَ الْأَثَامِ، وَمُحَرِّفِي الْكِتَابِ، وَمُطْفِئِي السَّنَنِ، وَيَحْكُمُ هَؤُلَاءِ...!، وَعَنَا تَحَاذُلُونَ، أَجَلَ وَاللَّهِ، الْخَذْلُ فِينَكُمْ مَعْرُوفٌ، وَشُجْتُ عَلَيْهِ أَسْوَلكُمْ، وَتَأَزَّرْتُ عَلَيْهِ فُرُوعَكُمْ، وَثَبَّتْتُ عَلَيْهِ قُلُوبَكُمْ. وَغَشِيَتْ صُدُورَكُمْ، فَكُنْتُمْ أَخْبَثَ ثَمَرَةٍ:

(١) أنظر، مَجَلَّةُ «الْحَوَادِثُ» اللَّبَنَائِيَّةِ فِي تَأْرِخِ (١٢/١/١٩٧٩ م). (مِنْهُ ﷺ).

(٢) أنظر، مَجَلَّةُ «الْحَوَادِثُ» اللَّبَنَائِيَّةِ فِي تَأْرِخِ (١٢/١/١٩٧٩ م)، مَقَالاً بِعُنْوَانِ «الْإِسْلَامُ الْمُجَاهِدُ»، وَتَقْلَتُهُ مَجَلَّةُ الْحَوَادِثُ عَنِ الصَّحِيفَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ «جُوِيش كرونيكل» فِي عَدَدِهَا الْمَوْخَرِ

شَجِي لِلنَّاطِرِ، وَأَكْلَةً لِلْغَاصِبِ.

أَلَا وَإِنَّ الدَّعِيَّ ابْنَ الدَّعِيِّ قَدْ رَكَزَ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ بَيْنَ السَّلَّةِ وَالذَّلَّةِ، وَهَيْهَاتَ مِنَّا الذَّلَّةُ، يَا أَبِي اللَّهِ لَنَا ذَلِكَ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ، وَجُدُودٌ طَابَتْ، وَحُجُورٌ طَهَّرَتْ، وَأَنْوُفٌ حَمِيَّةٌ، وَنُفُوسٌ أَبِيَّةٌ، لَا تُؤْثِرُ طَاعَةَ اللُّثَامِ عَلَى مَضَارِعِ الْكِرَامِ...^(١).

حِوَارِ بَيْنَ هَيْكَلٍ وَالْإِمَامِ الْخُمَيْنِيِّ رحمه الله :

بِهَذَا الْعُنْوَانِ نَشَرَتْ مَجَلَّةُ الْمُسْتَقْبَلِ اللَّبَنَانِيَّةِ مَقَالاً وَفِيهِ قَالَ الْخُمَيْنِيُّ رحمه الله^(٢) لَهُيْكَلُ :
« مِنْ خَصَائِصِ الْمَذْهَبِ الشَّيْعِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ تَابِعاً لِلدَّوْلَةِ وَالنَّظَامِ بَلْ كَانَ يُوَاجِهُهُ، وَقَدَّمَ شُهَدَاءَ فِي هَذَا السَّبِيلِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ سَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ لِلْعَالَمِ، وَيُوَاجِهَ جَمِيعَ النُّظَرِيَّاتِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّى لِلشُّيُوعِيِّينَ، وَيُثَبِّتَ أَنَّ الدِّينَ لَيْسَ أَفْئُونُ الشُّعُوبِ... إِنَّ حَرَكَتَنَا إِسْلَامِيَّةً، وَشَعْبَنَا مَظْلُومٌ يُوَاجِهَ الْجَبَّارِينَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْقَضَاءَ عَلَيْنَا، مَا الَّذِي دَفَعَ عُلَمَاءَ الْأَزْهَرِ إِلَيَّ أَنْ يُعْلِنُوا مُعَارَضَتَهُمْ لِلشَّعْبِ الْإِيرَانِيِّ، وَتَأْيِيدَهُمْ لِلشَّاهِ؟ وَكَيْفَ سَتَتَعَامَلُ مَعَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَقْرُونَ الظُّلْمَ عَلَى الْمَظْلُومِينَ؟.
فَقَالَ هَيْكَلُ: إِنَّ الْأَزْهَرَ تَارِيخِيًّا وَفِي أَسْتِمْرَارٍ لَا يَتَّخِذُ مَوَاقِفَ مُغَايِرَةٍ لِمَوَاقِفِ

(١) أنظر، تأريخ الطبري: ٤٢٥/٥-٤٢٦ طبعة سنة ١٩٦٤م، الكامل في التاريخ: ٢٨٧/٣-٢٨٨.

(٢) فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ سَفِينَةِ الْبَحَارِ: ٤٤٦ مَا نَصَّهُ بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ: «رُوي عَنِ الْإِمَامِ الْكَاطِمِ رحمه الله: «يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمٍ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْحَقِّ، يَجْتَمِعُ مَعَهُ قَوْمٌ كَثِيرٌ مِنَ الْحَدِيدِ، لَا تَزِلُّهُمْ الْعَوَاصِفُ، وَلَا يَمْلُونُ، وَلَا يَجْبُونُ، وَعَلَى اللَّهِ يَتَوَكَّلُونَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ». أَلَا يَصْدُقُ هَذَا الْوَصْفُ عَلَى الْخُمَيْنِيِّ وَأَنْصَارِهِ؟ (مِنْهُ رحمه الله).

أنظر، سَفِينَةُ الْبَحَارِ: ٤٤٦/٢ طبعة سنة (١٩٣٦م)، بحار الأنوار: ٢١٧/٥٧ ح ٣٧، نَقْلًا عَنْ كِتَابِ تَارِيخِ قَوْمِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ يَحْيَى الْجَنْدَلِ.

الدَّوْلَةَ»^(١). لِأَنَّ عُلَمَاءَ الْكَامِلِ حَتَّى الشَّيْخِ الْأَكْبَرِ مُوظَّفُونَ عِنْدَ الدَّوْلَةِ يُعَيَّنُونَ وَيُعْزَلُونَ بِمَرْسُومٍ مِنْهَا، وَقَدْ حَاوَلَ الشَّاهُ جَاهِداً أَنْ يَجْعَلَ عُلَمَاءَ الشَّيْعَةِ كَعُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ وَلَجَّ فِي ذَلِكَ وَتَمَادَى، فَدَارَتِ الدَّائِرَةُ عَلَى رَأْسِهِ، وَرَجَعَ كَيْدُهُ إِلَى نَحْرِهِ.

العاشوراء والتأسوعاء:

نَشَرَتْ جَرِيدَةُ النَّهَارِ الْبَيْرُوتِيَّةَ كَلِمَةً لِلْأَسْتَاذِ مِيشَالِ أَبِي جُودَةَ بِعُنْوَانِ اللَّغَةِ الْأُخْرَى، قَالَ فِيهَا:

«الْعَالَمُ يَعْرِفُ أَوْ يَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ الشَّاهَنْشَاهُ هُوَ مَلِكُ الْمُلُوكِ، أَمَّا كَلِمَةُ إِمَامٍ، وَعَاشُورَاءَ، وَتَاسُوعَاءَ فَلَا يَكَادُ يَعْرِفُهَا إِلَّا الْعَرَبِيُّ وَالْفَارِسِيُّ... -وَهِيَ تَعْنِي فِيْمَا تَعْنِي- أَنْ إِيْرَانُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُسْتَقْلَةً لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ، وَأَنْ تَبِيعَ النَّفْطَ بِالثَّمَنِ الْعَادِلِ، وَتُؤَيِّدَ مَسْأَلَةَ الْقُدْسِ وَفَلَسْطِينَ، وَتُقَاطِعَ إِسْرَائِيلَ، وَلَعَلَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لِأَنَّهَا مَعْقُولَةٌ فَهِيَ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ»^(٢). عِنْدَ أَعْدَاءِ الشُّعُوبِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ.

مِنْ قَبْلِ كَآنِ يُقَالُ: لِمَذَا عَاشُورَاءَ بَعْدَ مُضِيِّ (١٤) قَرْنًا؟ وَلِمَا إِيْتَهَبَتِ الشُّوْرَةُ بِإِيْرَانِ فَهَمَّ الْعَالَمُ مَعْنَى عَاشُورَاءَ، وَأَنَّهَا تَعْنِي الْإِسْتِقْلَالَ، وَالْعَدَالَهَ، وَالتَّحَرُّرَ مِنَ الْإِسْتِعْمَارِ وَالصُّهْيُونِيَّةِ. وَبِاخْتِصَارٍ تَعْنِي كَلِمَةُ عَاشُورَاءَ عِنْدَ الشَّيْعَةِ الْحُرِّيَّةَ أَوْ الْمَوْتَ. وَهَكَذَا يَزْدَادُ الْعَالَمُ فَهَمًا لِمَذْهَبِ التَّشْيِيعِ وَأَسْرَارِ مَا عَلَيْهِ الشَّيْعَةُ كُلَّمَا تَقَدَّمَ الزَّمَنُ، وَدَارَ دَوْلَابُ الْحَوَادِثِ.

(١) أنظر، مَجَلَّةُ الْمُسْتَقْبَلِ اللَّبَنَانِيَّةِ مَقَالاً بِتَأْرِيفِ (١٢/١/١٩٧٩م). (مِنْهُ ﷺ).

(٢) أنظر، جَرِيدَةُ النَّهَارِ الْبَيْرُوتِيَّةِ بِتَأْرِيفِ (٢٠/١/١٩٧٩م)، كَلِمَةً لِلْأَسْتَاذِ مِيشَالِ أَبِي جُودَةَ بِعُنْوَانِ اللَّغَةِ الْأُخْرَى. (مِنْهُ ﷺ).

رَايَةَ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ :

فِي مَجَلَّةِ الْحَوَادِثِ مَقَالَ بَعْنَوَانِ: « ثَوْرَتُكَ يَا حُمَيْنِي حُلْمُ الشَّرْقِ وَأَمْلُهُ »
نَأْخُذُ مِنْهُ هَذِهِ الشَّدْرَاتِ: « قَالَ الْخَلِيفَةُ الْعَبَّاسِي الْمَهْدِي لِلْقَاضِي شُرَيْكٍ: هَلْ
أَنْتَ فَاطِمِي؟ ».

فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ لَا تَكُونِ أَنْتَ فَاطِمِي أَيْضًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِلَّا إِنْ كُنْتَ
تَعْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ كِسْرَى! أَمَّا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ فَكُلُّ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهَا وَيُسَلِّمُ.
سَقَطَ كِسْرَى، وَسَقَطَتْ فَاطِمَتُهُ بِنْتُ قُورَشٍ، وَأَحْتَقَلَ الشَّاهُ بِالْإِتْسَابِ إِلَيْهِ،
وَقَامَتْ رَايَةُ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ - فِي إِيرَانَ - الشَّيْعِيَّةِ الَّتِي أَبْتَدَأَتْ
بِقَطْعِ النَّفْطِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، وَسَتَحَقِّقُ الْإِلْتِحَامَ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالشَّيْعَةِ عَرَبًا وَعَجَمًا. كَانَ
أَعْدَاءُ اللَّهِ وَالْإِنْسَانِ يُفَسِّرُونَ تَعَاوُنَ الشَّاهِ مَعَ إِسْرَائِيلَ بِأَنَّهُ بِسَبَبِ الصَّرَاعِ التَّقْلِيدِيِّ
بَيْنَ الشَّيْعَةِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّ الشَّيْعَةَ يَهْتَمُّونَ بِالْعَتَبَاتِ أَكْثَرَ مِنْ أَهْتِمَامِهِمْ بِالْمَسْجِدِ
الْأَقْصَى، فَأَثْبَتَتْ ثَوْرَةُ إِيرَانَ، ثَوْرَةُ الْخُمَيْنِيِّ ﷺ أَنْ أَوَّلَ ثَوْرَةٍ أَضَافَتْ بَعْدًا جَدِيدًا
مُؤَثِّرًا فِي الصَّرَاعِ ضِدَّ إِسْرَائِيلَ مُنْذُ (١٩٤٨ م) هِيَ ثَوْرَةُ الشَّيْعَةِ بِمُطَابَلَتِهَا بِقَطْعِ
النَّفْطِ عَنْ إِسْرَائِيلَ»^(١).

هَذَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ فَلَسْطِينَ سُنِّيَّةٌ لَا شَيْعِيَّةٌ، وَأَيْضًا جُنُوبَ لُبْنَانَ شَيْعِي كَإِيرَانَ،
وَقَدْ ضَحَّى - مِنْ أَجْلِ فَلَسْطِينَ وَالْفَلَسْطِينِيِّينَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَهْلِهِ الْمَسَاكِينِ
الْأَمْنِينَ الَّذِينَ لَا عَمَّ لَهُمْ وَلَا خَالَ وَلَا دَوْلَةَ وَ« رِجَالٌ ». وَلَمَّا نَزَحَ أَهْلُهُ إِلَى
ضَوَاحِي بَيْرُوتِ فَعَلَ بِهِمْ حِزْبُ الْأَخْرَارِ، وَالْكَتَائِبُ مَا فَعَلَ الصَّهَابِيَّةُ بِدِيرِ يَاسِينَ

(١) أَنْظِرْ، مَجَلَّةُ « الْحَوَادِثِ » اللَّبَنَانِيَّةُ فِي تَارِيخِ (٢٦ / ١ / ١٩٧٩ م). مَقَالًا بَعْنَوَانِ: « ثَوْرَتُكَ يَا حُمَيْنِي

حُلْمُ الشَّرْقِ وَأَمْلُهُ ». (مِنْهُ ﷺ).

وَزِيَادَةً، وَالْآنَ تَتَجَمَّعُ فِي قَلْبِ الْجُنُوبِ كُلِّ الْقُوَى الْمُتَنَاحِرَةِ مِنْ إِسْرَائِيلَ وَعَصَابَةِ
 حَدَّادٍ إِلَى الْفَلَسْطِينِيِّينَ وَجَمِيعِ الْأَحْزَابِ وَالْمُنْظَمَاتِ وَقَطَاعِ الطُّرُقَاتِ، وَكُلِّ يَضَعُ
 الْغَازِ فِي النَّارِ حَتَّى أَصْبَحَ الْجُنُوبُ كَوْمَةً مِنْ رَمَادٍ أَوْ كَادَ!. وَمَهْمَا شَكَّكَتَ فَإِنِّي
 عَلَى يَقِينٍ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ حَارَبَ فِي الْجُنُوبِ بِوَضْعِهِ الْحَاضِرِ، فَقَدْ شَارَكَ فِي
 الْأَجْهَازِ عَلَيْهِ، أَرَادَ ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَزِدْ.

مَدْرَسَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ

تَلَامِيذُ الْإِمَامِ الصَّادِقِ ﷺ :

أَخَصَى الْمُتَتَبِّعُونَ مَنْ تَتَلَمَذَ عَلَى الْإِمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ ﷺ وَرَوَى عَنْهُ، فَبَلَغُوا أَرْبَعَةَ آلَافٍ مِنْ أَقْطَارِ شَتَّى^(١)... وَمِنْ بَعْدِهِ انْتَشَرَتْ حَلَقَاتُ الدَّرُوسِ فِي عُلُومِهِ بِالْمِائَاتِ، وَأَنْشِئَتْ مِنْ أَجْلِهَا الْمَدَارِسُ بِالْعَشْرَاتِ، وَأَرْغَمَ الْمَذْهَبُ الْجَعْفَرِي أَنْوَافَ الَّذِينَ حَرَمُوهُ وَحَارَبُوهُ مِنْ حُكَّامِ الْجَوْرِ وَشُيُوخِ السُّوءِ، وَوَضَعَتْ كِتَابًا

(١) قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ: «أَذْرَكْتُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ تِسْعِينَ شَيْخًا، كُلُّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَبَرَزَ بِتَعْلِيمِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأَفَاضِلِ جَمٌّ غَفِيرٌ».

أَنْظُرْ، تَأْرِيخُ الشَّيْعَةِ: ٥١. طَبَعَ النَّجَفُ الْأَشْرَفُ، تَأْرِيخُ الْإِمَامِيَّةِ لِلْفَيَّاضِ: ١٥١، تَأْرِيخُ الْكُوفَةِ لِلْبَرَقِيِّ: ٤٠٨، رِجَالُ النَّجَاشِيِّ: ١٣٩ رَقْمُ «٧٩».

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْحُسَيْنُ الْمُطَفَّرُ فِي كِتَابِ:

«أَحْسَنَ أَيَّامَ مَرَّتْ عَلَى الشَّيْعَةِ هِيَ الْفَتْرَةُ الَّتِي أَمْتَرَجَتْ مِنْ أُخْرِيَّاتِ دَوْلَةِ بَنِي مَرْوَانَ، وَأَوَّلِيَّاتِ دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ، فِي اشْتِغَالِ الْأُمُومِيِّينَ بِقَتْلِ بَعْضِهِمُ الْبَعْضَ، وَفِي انْتِقَاضِ الْبِلَادِ عَلَيْهِمْ، وَفِي اشْتِغَالِ بَنِي الْعَبَّاسِ بِالْحُرُوبِ مَعَ الْعَرَوَائِيِّينَ تَارَةً، وَاسْتِثْبَابِ الْأَمْنِ أُخْرَى، فَأَنْتَهَزَ الشَّيْعَةُ هَذِهِ الْفُرْصَةَ لِلْإِرْتَوَاءِ مِنْ مَنَاهِلِ عِلْمِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ، فَشَدُّوا الرِّحَالَ إِلَيْهِ، لِأَخْذِ أَحْكَامِ الدِّينِ وَالْمَعَارِفِ عَنْهُ. أَنْظُرْ، تَأْرِيخُ الشَّيْعَةِ: ٥١. طَبَعَ النَّجَفُ.

وَلَقَدْ رَوَى عَنْهُ فِي كُلِّ عِلْمٍ وَفَنٍ، كَمَا تَشْهَدُ بِهِ كُتُبُ الشَّيْعَةِ، وَلَمْ تُقْتَصِرِ الرَّوَايَةُ عَنْهُ عَلَى الشَّيْعَةِ فَحَسَبَ، بَلْ زَوَتْ عَنْهُ سَائِرُ الْفِرَقِ، كَمَا تُفْصَحُ بِذَلِكَ كُتُبُ الْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ، وَقَدْ أَحْصَى آيَنُ عَقْدَةٍ، وَالشَّيْخُ الطُّوسِي، وَالْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ وَغَيْرِهِمْ مَنْ رَوَى عَنْهُ مِنَ الشَّيْعَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَكَانُوا أَرْبَعَةَ آلَافٍ.

خَاصًّا فِي هَذَا التَّحَامُلِ وَالتَّعَصُّبِ وَهُوَ «الشَّيْعَةُ وَالْحَاكُمُونَ». وَمِنْ بَعْدِهِ قَرَأْتُ فِي كِتَاب (إِسْلَام بِلَا مَذَاهِب) لِلدَّكْتُور مُصْطَفَى الشَّكَّة: مَا نَصَّهُ بِالْحَرْفِ: «كَانَ الْخُلَفَاءُ الْأُمَوِيُّونَ وَالْعَبَّاسِيُّونَ يَرْتَعِدُونَ مِنْ مَذْهَبِ الشَّيْعَةِ فَرَقًا، فَكَانُوا يُشَدِّدُونَ عَلَيْهِمُ التَّكْبِيرَ، وَيُوقِعُونَ بِهِمُ الْأَذَى مَا كَانَ إِلَى إِبْقَاعِ الْأَذَى بِهِمْ مِنْ سَبِيلٍ»^(١). وَقَالَ أَحْمَدُ تَيْمُورِ الْمَضْرِي فِي كِتَابِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ: «عُودِي مَنْ تَمَذَّهَبَ بِغَيْرِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَأُنْكَرَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُؤَلِّ قَاضٍ: وَلَا قُبِلَتْ شَهَادَةُ أَحَدٍ، وَلَا قُدِّمَ لِلخِطَابَةِ وَالْإِمَامَةِ وَالتَّدْرِيسِ أَحَدٌ مَا لَمْ يَكُنْ مُقْلَدًا لِأَحَدٍ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ، وَأُفْتِيَ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ بِوَجُوبِ اتِّبَاعِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ وَتَحْرِيمِ مَا عَدَاهَا»^(٢).

وَلَكِنِ الْمَذْهَبَ الْجَعْفَرِي شَقَّ طَرِيقَهُ فِي الْأَرْضِ شَرْقًا وَغَرْبًا، وَتَجَاوَزَ كُلَّ الْعَقَبَاتِ وَالتَّحْدِيَّاتِ، وَيَنْطَلِقُ الْآنَ مِنْ إِيزَانَ لِيُرْهِبَ الدَّوْلَتَيْنِ الْأَعْظَمَ، وَيَزْعِزِعَ الْأَرْضَ بِالصُّهْيُونِيَّةِ وَالْإِمْبِرْيَالِيَّةِ وَالْأَنْظَمَةِ الْعُنْصَرِيَّةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ. أَنْظُرْ فَضْلَ الْإِسْلَامِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فَقَرَّةَ الصَّحَافَةِ الصُّهْيُونِيَّةِ، وَفَقَرَةَ هَيْكَلِ الْإِمَامِ الْخَمِينِيِّ رحمه الله.

أَهْدَافُ الْمَدْرَسَةِ الْجَعْفَرِيَّةِ :

اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ عَلَى أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ كَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَأَيْضًا اتَّفَقُوا عَلَى فُرُوعِهِ الضَّرُورِيَّةِ كَوَجُوبِ الصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ وَتَحْرِيمِ الزُّنَا، وَالْخَمْرِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَدِيدِ مِنَ الْمَسَائِلِ مِثْلُ: هَلِ الْإِنْسَانُ مُسَيَّرٌ أَمْ

(١) أَنْظُرْ، كِتَابَ إِسْلَام بِلَا مَذَاهِبٍ لِلدَّكْتُورِ مُصْطَفَى الشَّكَّة: ١٤٦ (مِنْهُ رحمه الله).

(٢) أَنْظُرْ، نَظَرَةٌ تَارِيخِيَّةٌ فِي حُدُوثِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ.

مُخَيَّرٌ^(١)؟ وَهَلْ لِلْبَيْتِ الْوَاحِدَةِ كُلِّ الْمِيرَاثِ أَوْ نِصْفُهُ إِلَى مَا جَاءَ فِي كُتُبِ الْفِرْقِ وَالْإِنْقِسَامِ وَالْعَقَائِدِ وَعِلْمِ الْكَلَامِ^(٢) وَأَعْطَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْحُرِّيَّةَ النَّائِمَةَ لِلرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ وَالْإِسْتِحْسَانَ فِي تَشْرِيعِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ^(٣)، وَطَلَبَ آخَرُونَ دُنْيَا الْحُكَامِ وَالْأَغْنِيَاءِ وَالْأَقْوِيَاءِ بِالْدِّينِ، فَتَعَدَّدَتِ الْمَذَاهِبُ، وَأَنْتَشَرَتِ الْحِيلُ الشَّرْعِيَّةُ^(٤) وَابْتَعَدَ الْكَثِيرُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ، بَلْ خَرَجَتْ بَعْضُ الْفِرْقِ تَمَامًا عَنْ جَوْهَرِهِ، فَكَانَ وَلَا بُدَّ لِأَهْلِ الْبَيْتِ (ع) أَنْ يَزِيحُوا السَّتَارَ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَبِكُلِّ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ وَسَائِلٍ، وَفِي طَلِيعَتِهَا الْمَدْرَسَةُ الْجَعْفَرِيَّةُ الَّتِي تَهْدَفُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ أَنْ يَفْتَضِمَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، لِأَنَّ فِيهِمَا تَبَيَّنَا لِكُلِّ

(١) أنظر، رسائل المرتضى: ١/١٣٥، توحيد الشَّيخ الصَّدُوق: ٢٠٦، الإعتقاد للشَّيخ المُفِيد: ٢٩، كُنُزُ

المَعَالِم: ١/٣٤٩، فَيْضُ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: ١/٢٦١، تَارِيخُ دِمَشْقَ: ٥١/١٨٢.

(٢) أنظر، الْمُفْتَعَةُ: ٦٨٣، الْإِنْتِصَارُ: ٥٥٩، الْكَافِي لِأَبِي الصَّلَاحِ الْحَلَبِيِّ: ٣٨١، النَّاصِرِيَّات: ٤٠٨،

تَكْمَلَةُ حَاشِيَةِ رَدِّ الْمُحْتَارِ: ١/٣٥٤، الْخَرَشِي: ٨/٢١٢، فَتَحُ الْمُعِينِ فِي شَرْحِ قُرَّةِ الْعَيْنِ: ٩٧.

(٣) أنظر، الْمُسْتَصْفَى مِنْ عِلْمِ الْأُصُول: ١٢٢، تُحْفَةُ الْأَخْوَذِيِّ: ١/٤٢١، مُقَدِّمَةُ أَبْنِ الصَّلَاحِ: ٤٩،

أَصْوَاءُ عَلَى السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، أَوْ دِفَاعُ عَنِ الْحَدِيثِ، مُحَمَّدُ أَبُو رَيْه: ١١٢، الْأَحْكَامُ فِي أُصُولِ

الْإِحْكَامِ لِابْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ: ٦/٧٩٢، الْأُصُولُ النَّائِمَةُ لِلْفَقْهِ الْمُقَارَنِ، مَدْخَلٌ إِلَى دِرَاسَةِ الْفِقْهِ

الْمُقَارَنِ، الْعَلَامَةُ السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ تَقِي الْحَكِيم: ٦٣٥، نَيْلُ الْأَوْطَارِ: ٥/١٧٦، الْأَحْكَامُ فِي أُصُولِ

الْأَحْكَامِ، لَعَلِّي بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَمْدِيِّ: ٣/١٥٣، الْمُنْخُولُ مِنْ تَعْلِيلَاتِ الْأُصُولِ، مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ:

٢٩٢، الْفُصُولُ فِي الْأُصُولِ لِلْجَعْفَرِيِّ: ٣/٣٦٣، الْمَحْصُولُ لِلرَّازِيِّ: ٦/١٢٩، الْمَجْمُوع:

١٢٤/١٩.

(٤) أنظر، كِتَابُ حَيْثَلِ أَبِي حَبِيبَةَ كَمَا جَاءَ فِي تَارِيخِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ: ١٣/٤٠٤ رَقْمُ «٥١».

مِنْهَا - عَلَى سَبِيلِ الْإِثْبَاتِ - أَنَّ يَدْعِي السَّارِقُ أَنَّ الشَّيْءَ الْمَسْرُوقَ مِلْكٌ لَهُ، وَصَاحِبُ الْيَدِ غَاصِبٌ

وَسَائِلُ فَيَسْقُطُ الْحَدُّ لِأَنَّ «الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ».

أنظر، سُنَنِ الثَّرِمِذِيِّ: ٢/٤٣٩ ح ١٧٤٧ و: ٤/٢٥ ح ١٤٢٤، السُّنَنِ الْكُبْرَى: ٧/٣٦٠ و:

٨/٢٣٨ و: ١٠/٢٥٠، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ تَخْرِيجَاتُهُ.

مَا يَشْغَلُهُمْ وَيَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، قَالَ الْإِمَامُ الصَّادِق عليه السلام: «مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَفِيهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ»^(١)... «وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ أَثْنَانُ إِلَّا وَلَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ»^(٢).

وَالْمَدْرَسَةُ الْجَعْفَرِيَّةُ تُعَلِّمُ طُلَّابَهَا الْعِلْمَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا بِهِ وَيُنْشُرُوهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَوَجْهِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ. وَإِلَى الْفَقْرَةِ التَّالِيَةِ:

الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ وَالتَّعْلِيمُ:

قَالَ الْإِمَامُ الصَّادِق عليه السلام: «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَمِلَ بِهِ، وَعَلَّمَ اللَّهُ دُعَا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ عَظِيمًا، فَقِيلَ تَعَلَّمَ اللَّهُ، وَعَمِلَ اللَّهُ وَعَلَّمَ اللَّهُ»^(٣). لَا يَتِمُّ الْعِلْمُ إِلَّا بِالْعَمَلِ كَمَا سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ، وَلَا يَقْبَلُ سُبْحَانَهُ الْعَمَلُ إِلَّا مَعَ التَّقْوَى بِنَصِّ الْآيَةِ: «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ»^(٤)، وَلَا يَنْمُو الْعِلْمُ وَيَزْكُو إِلَّا بِالتَّذَاكُرِ وَالتَّعْلِيمِ، قَالَ الْإِمَامُ الْبَاقِر عليه السلام: «زَكَاةُ الْعِلْمِ أَنْ تُعَلِّمَهُ عِبَادُ اللَّهِ»^(٥). وَمَعْنَى الزَّكَاةِ النُّمُو، وَالْمُرَادُ هُنَا أَنْ يَكُونَ التَّعْلِيمُ مِنْ أَجْلِ حَيَاةٍ أَسْعَدَ وَأَفْضَلَ، وَتَنْفِيتُهَا مِنْ كُلِّ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْوِقَهَا عَنِ النُّمُو وَالتَّقَدُّمِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَاتُهُ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَاتُهُ.

(٣) أَنْظِرْ، الْكَافِي: ٣٥/١، ٦، أَمَالِي الشَّيْخِ الطُّوسِي: ٤٧ ح ٥٨ و ١٦٧ ح ٢٨٠، بَحَارُ الْأَنْوَارِ: ٢٧/٢ ح ٥ و ٢٩ ح ١١ و: ١٩٣/٧٥ ح ٧.

(٤) أَلْمَنَائِدَةُ: ٢٧.

(٥) أَنْظِرْ، الْكَافِي: ٤١/١ ح ٣، مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ لِلْمِيرِزَا التُّورِيِّ: ٤٦/٧ ح ٥، عِدَّةُ الدَّاعِي لِابْنِ فَهْدٍ الْجَلِّي: ٦٣، مُنِيَّةُ الْمُرِيدِ لِلشَّهِيدِ الثَّانِي: ١٨٥ ح ٦، بَحَارُ الْأَنْوَارِ: ٢٥/٢ ح ٨٠.

الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَغْمُطُونَ الصُّلَحَاتِ أَنْ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا»^(١).

وَفِي رُوَايَةٍ ثَانِيَةٍ: «طَلَبَةُ الْعِلْمِ ثَلَاثَةٌ: صِنْفٌ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِلْجَهْلِ وَالْمَرَاءِ، فَدَقَّ اللَّهُ مِنْ هَذَا خَيْشُومَهُ، وَقَطَعَ مِنْهُ حَيْزُومَهُ، وَصِنْفٌ يَطْلُبُهُ لِلْإِسْتِطَالَةِ وَالْخَتْلِ، وَصِنْفٌ يَطْلُبُهُ لِلْفِقْهِ وَالْعَقْلِ»^(٢).

وَالْخَتْلُ: الدَّجَلُ وَالْخَدِيعَةُ^(٣)، وَالْحَيْزُومُ: وَسْطُ الصَّدْرِ^(٤)، وَمَعْنَى يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِلْجَهْلِ وَالْمَرَاءِ أَنَّهُ مَا تَعَلَّمَ إِلَّا لِيُظْهَرَ فِي شَكْلِ الْعُلَمَاءِ، وَيُجَادِلَ بِكَلَامِ فَارِغٍ، وَهَذَا عَيْنُ الْجَهْلِ، وَقَوْلُهُ: «لِلْفِقْهِ وَالْعَقْلِ» أَيُّ لِلْفَهْمِ وَالْإِسْتِقَامَةِ. وَأَسْوَأُ مِنْ هَذَا وَأَخْطَرُ مَنْ يَلْبَسُ ثَوْبَ الْعِلْمِ بِالذِّينِ، وَمَا هُوَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي الشَّكْلِ وَالْمَظْهَرِ، وَمَا أَكْثَرَ هَذَا النَّوعِ فِي عَصْرِنَا!.

نُكْرَانِ الذَّاتِ:

فِي دُعَاءٍ لِلْإِمَامِ السَّجَّادِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَحَلِّنِي بِحِلْيَةِ الصَّالِحِينَ، وَالْبَسْنِي زِينَةَ الْمُتَّقِينَ... فِي بَسْطِ الْعَدْلِ، وَكُظْمِ الْغَيْظِ، وَإِطْفَاءِ النَّارِ، وَصَمِّ أَهْلَ الْفُرْقَةِ، وَإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَإِفْشَاءِ الْعَارِفَةِ، وَسُتْرِ الْعَائِيَةِ،

(١) الْأَشْرَاءُ: ٩.

(٢) أَنْظَرُ، الْكَافِي: ٤٩/١ ح ٥، مُنْيَةُ الْمُرِيدِ: ١٣٩، الْخِصَالُ لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ: ١٩٤ ح ٢٦٩، أَمَالِي الشَّيْخِ الصَّدُوقِ: ٧٢٧ ح ٩٩٧، رَوْضَةُ الْوَاعِظِينَ لِلْفَتَّالِ التَّيْسَابُورِيِّ: ١٤، نُزْهَةُ النَّاطِرِ وَتَنْبِيْهِ الْخَاطِرِ لِلْحَلَوَانِيِّ: ٦٨، مَطَالِبُ السُّؤُولِ لِابْنِ طَلْحَةَ الشَّافِعِيِّ: ٢٤٤.

(٣) أَنْظَرُ، لِسَانُ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ: ١١/١٩٩، غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ: ١/١٩٩، غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّائِيِّ: ٥٥٩/١.

(٤) أَنْظَرُ، مُخْتَارُ الصَّحَاحِ: ٥٧/١، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: ٤٦٧/١، لِسَانُ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ:

وَلَيْنِ الْعَرِيكَةِ، وَخَفَضِ الْجَنَاحِ، وَحُسْنِ السَّيْرِ، وَسُكُونِ الرِّيحِ، وَطِينِ
الْمَخَالَفَةِ، وَالسَّبْقِ إِلَى الْفُضَيْلَةِ، وَإِثَارِ التَّفَضُّلِ، وَتَرْكِ التَّغْيِيرِ، وَالْإِفْضَالِ عَلَى
غَيْرِ الْمُسْتَحَقِّ، وَالْقَوْلِ بِالْحَقِّ، وَإِنْ عَزَّ، وَاسْتِفْلَالِ الْخَيْرِ، وَإِنْ كَثُرَ مِنْ
قَوْلِي، وَفِعْلِي، وَاسْتِكْثَارِ الشَّرِّ وَإِنْ قَلَّ مِنْ قَوْلِي، وَفِعْلِي، وَأَكْمِلْ ذَلِكَ لِي بِدَوَامِ
الطَّاعَةِ، وَلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَرَفْضِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَمُسْتَعْمِلِي الرَّأْيِ الْمُخْتَرَعِ»^(١).
وَفِي دُعَاءِ عَرَفَةَ لِسَيِّدِ الشُّهَدَاءِ (عليه السلام): «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَخْشَاكَ كَأَنِّي
أَرَاكَ... وَأَجْمَعْنِي عَلَيْكَ بِخِدْمَةِ تَوْصَلْنِي إِلَيْكَ، وَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ عَلَيْكَ بِمَا هُوَ فِي
وُجُودِهِ مُفْتَقِرٌ إِلَيْكَ؟! أَيْكُونُ لَغَيْرِكَ مِنَ الظُّهُورِ مَا لَيْسَ لَكَ حَتَّى يَكُونَ الْمَظْهَرُ
لَكَ؟! مَتَى غِيبَتْ حَتَّى تَحْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْكَ؟! عَمِيَّتْ عَيْنٌ لَا تَرَاكَ عَلَيْهَا
رَقِيبًا، وَخَسِرَتْ صَفْقَةُ عَبْدٍ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ حُبِّكَ نَصِيبًا»^(٢).

وَفِي أَصُولِ الْكَافِي الْجُزْءِ الْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْوَسَائِلِ، إِنَّ الْإِمَامَ (عليه السلام): «مَا عَبْدَ
اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَسْتَكْثِرَ قَلِيلَ الْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَسْتَقِلَّ كَثِيرَ الْمَعْرُوفِ
مِنْ نَفْسِهِ، وَيَرَى النَّاسَ كُلَّهُمْ خَيْرًا مِنْهُ، وَأَنَّهُ شَرُّهُمْ فِي نَفْسِهِ»^(٣). وَأَيْضًا فِي
أَصُولِ الْكَافِي إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحْذِرُ عَلَى الْإِنْسَانَ «إِذَا أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، وَاسْتَكْثَرَ
عَمَلَهُ، وَصَغُرَ فِي عَيْنِهِ ذَنْبُهُ»^(٤). وَمَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ (عليه السلام): يَرَى نَفْسَهُ شَرَّ النَّاسِ. أَنَّهُ

(١) أنظر، مصباح المتهجد: ٥٨٨، إقبال الأعمال: ١/١٦٤، الصَّحِيفَةُ السَّجَّادِيَّة: ٢٢٢/الدُّعَاءُ
الْمُشْرُونُ/دُعَاؤُهُ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

(٢) أنظر، كتاب الإقبال لابن طائوس: ٣٤٩، مِنْ دُعَاءِ الْحُسَيْنِ يَوْمَ عَرَفَةَ.

(٣) أنظر، الكافي: ١/١٨٠ ح ١٢، تُخَفُّ الْقَوْلُ: ٣٨٨، وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ: ١٥/١٨٧ ح ١٣، بَحَارُ الْأَنْوَارِ:
١٤٠/١ ح ٣٠.

(٤) أنظر، الكافي: ٢/٣١٤ ح ٨، وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ: ١/٩٩ ح ٣، بَحَارُ الْأَنْوَارِ: ١٣/٣٥٠ و ٦٣/٢٥١

لَا يُصَدِّقُهَا فِيمَا تَوَسَّوسَ بِهِ وَتَدَّعِيهِ مِنْ فَضْلٍ وَفَضِيلَةٍ تَمَامًا كَمَا لَا يَقْبَلُ مِنْ غَيْرِهِ شَهَادَتُهُ لِنَفْسِهِ ، وَهَذَا هُوَ الْعَقْلُ وَالْعَدْلُ ، وَمَنْ يَرْفُضْ شَهَادَةَ الْآخِرِينَ ، وَيَأْخُذْ بِشَهَادَةِ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ . قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَتَقَى ﴾ ^(١) ، حَتَّى الْمَعْصُومُ تَطْلُبُ مِنْهُ الْبَيِّنَةُ مَعَ جُودِ الْخُصْمِ وَالْمُنْكَرِ ، وَقَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ الْكَرِيمِ : ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنْ أَلْرُّسْلِ وَمَا أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ ^(٢) .

وَتَسْأَلُ : كَيْفَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِي ؟ عَلِمًا بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ : ﴿ لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيَتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ ^(٣) .

الْجَوَابُ : إِنَّ الَّذِي قَالَ لَهُ : قُلْ لَا أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِي هُوَ الَّذِي أَوْحَىٰ إِلَيْهِ لِيُغْفِرَ لَكَ ، وَمَعْنَىٰ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ لَا يَعْلَمُ حَتَّى يُعَلِّمَهُ اللَّهُ ، وَأَيُّ مَخْلُوقٍ يَقْطَعُ وَيَجْزُمُ بِأَنَّهُ مُقَرَّبٌ وَسَعِيدٌ عِنْدَ خَالِقِهِ فَهُوَ مَجْنُونٌ أَوْ جَاهِلٌ بِجَهْلِهِ وَضَلَّالُهُ .

الْمَعْصُومُ وَالْإِعْتِرَافُ بِالذَّنْبِ :

وَبِالْمُنَاسَبَةِ أُشِيرُ إِلَىٰ اعْتِرَافِ أَهْلِ اللَّهِ وَأَوْلُو الْعِصْمَةِ ، بِالذَّنْبِ وَأَنَّ كَثِيرًا مِنْ الْقُدَامَى فَسَّرُوهُ بِالتَّلْعِيمِ وَالتَّنْوِيرِ أَيْ مِنْ بَابِ إِيَّاكَ أَغْنِي وَأَسْمَعِي يَا جَارَةَ . وَالَّذِي أَسْتَوْحَيْتُهُ مِنْ آيِ الذِّكْرِ وَأَدْعِيَةِ أَهْلِهِ وَأَقْوَالِهِمْ - أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا

﴿ ٢٥٩ و : ٣١٣ / ٧٢ و ٣١٧ ، تَأْرِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ : ١٢٦ / ٦١ .

(١) النَّجْمُ : ٣٢ .

(٢) الْأَحْقَافُ : ٩ .

(٣) الْفَتْحُ : ٢ .

يَسْتَجِيبُ الدُّعَاءَ إِلَّا مَنْ تَذَلَّلَ لَهُ وَتَضَرَّعَ، وَاسْتَكَانَ وَخَضَعَ، وَسَأَلَهُ مُسْتَرْحِمًا لَا مُسْتَحِقًّا. إِنَّ الْعَبْدَ يَسُوعُ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الْجَزَاءَ مِنْ مَثِيلٍ وَنَظِيرٍ مَا بَدَلَ جُهِدًا فِي سَبِيلِهِ، وَيَقُولُ: أُعْطِيتُ وَبَدَلْتُ، وَلَا يَسُوعُ ذَلِكَ بِحَالٍ أَنْ يَرَى لَهُ أَيْ شَيْءٍ عَلَى خَالِقِهِ حَتَّى وَلَوْ أَفْنَى نَفْسَهُ فِي سَبِيلِهِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى يُعْطِي وَلَا يَأْخُذُ، وَقَدْ أَتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ بِالْوُجُودِ وَالْحَيَاةِ وَالْعَقْلِ وَالْقُدْرَةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ، إِلَى مَا لَا حَصَرَ لَهُ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ السَّابِقُ بِالْعَطَاءِ، وَعَلَى الْعَبْدِ الشُّكْرَ وَالْوَفَاءَ. وَفِي أَصُولِ الْكَافِي عَنْ الْمَعْصُومِ: «أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ مُقَصَّرُونَ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(١). وَلَا يَضْطَظِدُ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ» وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»^(٢)، وَغَيْرِهِ مِنْ آيَاتِ هَذَا الْبَابِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَمِمَّا مِنْ أَحَدٍ أَوْجَبَهُ عَلَيْهِ، تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

تَقْلِيدُ الْأَعْلَمِ:

وَالْحَدِيثُ عَنْ تَرْكِيبَةِ النَّفْسِ يَجْرُ إِلَى الْكَلَامِ عَنْ أَمْرِ وَقَعِ (أَيِ مَحَلِّ الْإِبْتِلَاءِ) عَلَى حَدِّ مَا يُعْبَّرُ الْفُقَهَاءَ، وَهُوَ أَنَّ بَعْضَ الْمَرَاجِعِ قَالُوا بِوُجُوبِ تَقْلِيدِ الْأَعْلَمِ، وَمِمَّا مِنْ شَكٍّ فِي أَنَّ مُرَادَهُمُ بِالْأَعْلَمِ عِنْدَ الْمُقَلِّدِ - بِكَسْرِ الدَّالِّ - وَفِي عِلْمِهِ، لِأَنَّهُ هُوَ بِالذَّاتِ مَوْضُوعُ الْوُجُوبِ وَالْكَلامِ، وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنَ الَّذِينَ يُقُولُونَ بِالْإِتِّبَاعِ يَتَجَاوَزُونَ كُلَّ حَدٍّ، وَيُعَالُونَ فِيمَنْ رَضُوا عَنْهُ، وَيُوهَمُونَ الْبُسْطَاءَ عَنْ قَصْدٍ أَوْ غَيْرِ قَصْدٍ أَنَّ صَاحِبَهُمْ أَعْلَمُ أَهْلِ الْأَرْضِ! وَمِنْ أَيْنَ جَاءَ هُمْ هَذَا الْعِلْمُ؟

(١) أنظر، الكافي: ٧٢/٢ ح ٤ و ٥٧٩ ح ٧، وسائل الشيعة: ٩٦/١ ح ٢، بحار الأنوار: ٢٣٣/٦٨ ح ١٤.

(٢) آل زلزلة: ٧-٨.

فَكَمْ مِنْ خَبَايَا فِي الزَّوَايَا، أَفَلَا تَتَّقُونَ؟ «وَحَاجَّهٖ وَقَوْمُهُ قَالَ أُتَحَدِّثُكَ فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَيْتَنِي وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ»^(١).

وَأَخِيرًا، فَإِنَّ الْقَوْلَ بِالْأَعْلَمِ يَسْتَدْعِي حَتْمًا حَضَرَ التَّقْلِيدَ بِهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، عِلْمًا بِأَنَّ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّتِي أَوْجَبَتْ عَلَى الْجَاهِلِ أَنْ يَسْأَلَ الْعَالِمَ - غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ بِالْبَحْثِ عَنِ الْأَعْلَمِ، وَهِيَ لَا تُحْصِي كَثْرَةً، وَلَيْسَ قَوْلُ الْإِمَامِ (ع) : «إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ - يُخَاصِمَ - بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ، وَلَكِنْ أَنْظِرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ قَضَايَانَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتَهُ قَاضِيًا فَتَحَاكُمُوا إِلَيْهِ»^(٢).
إِلَّا وَاحِدًا مِنْ عَشْرَاتِ النُّصُوصِ.

أَمَّا حُكْمُ الْعَقْلِ بِاتِّبَاعِ الْأَعْلَمِ فَمَا هُوَ بِإِنْشَاءٍ لِلتَّكْلِيفِ، بَلْ مُوَافِقٌ لِلِإِحْتِيَاطِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِوُجُودِ التَّكْلِيفِ وَعَدَمِ وَجُودِ الْمُؤْمِنِ مِنْ قِبَلِ صَاحِبِ التَّكْلِيفِ، وَهَذَا الْمُؤْمِنُ مَوْجُودٌ بِالْفِعْلِ، وَنَعْنِي بِهِ النُّصُوصَ الْمُطْلَقَةَ وَغَيْرَ الْمُقَيَّدَةَ بِالْأَعْلَمِ. وَأَيْضًا لَا عَيْنَ وَلَا أَثَرَ لِهَذَا الْقَيْدِ فِي فِقْهِ الْقَدَامِي كَمَا هُوَ فِي ظَنِّي وَقِرَاءَتِي.

أَجَلْ، الْكَثْرَةُ الْكَائِنَةُ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ أَوْجَبُوا الْحَضَرَ بِالْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ كَمَا أَشَرْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْفَصْلِ. وَأَيْضًا قَرَأْتُ فِي كُتُبِهِمْ هَذَا الْخِلَافَ: «هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُجْتَهِدُونَ فِي عَصْرِ مِنَ الْعُصُورِ قَلَّةٌ بِحَيْثُ يَنْقُصُونَ عَنْ عَدَدِ

(١) الْأَنْعَامُ: ٨٠.

(٢) أَنْظَرِ، الْكَافِي: ٤١٢/٧ ح ٤، التَّهْذِيبُ: ٦/٢١٩ ح ٥١٦.

يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَوَّلًا: حُرْمَةُ التَّرَافُعِ إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ، وَالظَّاهِرُ دُخُولُ الْفَسَاقِ فِي أَهْلِ الْجَوْرِ.
وثَانِيًا: وَجُوبُ التَّرَافُعِ إِلَى الْعَالِمِ مِنَ الشَّيْعَةِ وَقَبُولُ قَوْلِهِ، وَالْمَشْهُورُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ التَّجَرُّزِي فِي الْإِجْتِهَادِ حَيْثُ أَكْتَفَى (ع) بِالْعِلْمِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ.... وَقَدْ تَقَدَّمَتْ تَحْرِيجَاتُهُ.

التَّوَاتُرِ؟»^(١). فَمِنْ قَائِلٍ هَذَا مُسْتَحِيلُ الْوُقُوعِ. وَقَائِلٌ: بَلْ يَجُوزُ أَنْ لَا يَزِيدُوا عَلَى ثَلَاثَةٍ. وَقَالَ ثَالِثٌ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ مُجْتَهِدًا. وَرَابِعٌ قَالَ بِالْوَاحِدِ. وَنَقَلَ الْمُحَقِّقُ الْقُمِّيُّ هَذَا الْخِلَافَ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ الْقَوَانِينِ وَقَالَ: الْأَظْهَرُ جَوَازُ خُلُوعِ الْعَصْرِ مِنَ الْمُجْتَهِدِ^(٢).

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالُ بِلَا جَدْوَى وَاللَّهُ وَحْدَهُ يَعْلَمُ مَا يَحْدُثُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «وَمَا تَذَرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَذَرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ»^(٣). وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «وَلَا تَقُولُوا لِمَا إِشَاءَ إِتِي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَانْكَرُ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا»^(٤). أَجَلٌ، اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ قَوْلًا وَاحِدًا عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجَّةٍ، وَمَا زَادَ فَبِعِلْمِهِ تَعَالَى سُبْحَانَهُ: «عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ أَرَادَ مِنْ رُسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا»^(٥).

(١) أنظر، الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي: ٢٢٣/١ و ٢٥٠.

(٢) أنظر، القوانين للشيخ القمي: ١٥٨/٢ طبعة عبد الرحيم. (منه). وأنظر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية: ٢٧٥/٢، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق مع علم الأصول للشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي: ٢٥٣، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لمحمد نظام الدين الأنصاري: ٩٩٩/٢، وقد بحثنا شرط الأعلمية في كتابنا «الأجتهاد والتقليد بداية وتطوراً ومحاولة لفهم جديد على الصعيد الأصولي المقارن».

(٣) لقمان: ٣٤.

(٤) الكهف: ٢٣-٢٤.

(٥) الجن: ٢٦-٢٧.

الْجِهَاد

مَعْنَى الْجِهَادِ:

مَعْنَى الْجِهَادِ عِنْدَ الْأَحْرَارِ: الْمَوْتُ أَوْ الْحُرِّيَّةُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحُرِّيَّةِ هُنَا حُرِّيَّةُ الْجِنْسِ وَالْفَسَادِ وَالتَّهَبِ وَالْعُدْوَانِ عَلَى حَقُوقِ الْآخَرِينَ، كَمَا هِيَ الْحَالُ فِي الْعَالَمِ الْحُرِّ، وَلَا حُرِّيَّةُ الدَّوْلَةِ فِي الضَّغْطِ عَلَى الْعِبَادِ وَمُضَادَرَةِ الْأَمْوَالِ وَحَضَرِ الْفَلَسَفَةِ وَالْفَنِّ وَالثَّقَافَةِ بِمَبَادِيءِ (مَارْكَس وَلِينِينَ)، كَمَا يَفْعَلُ الْمُعَسَّكَرُ الشُّيُوعِي، بَلِ الْمُرَادُ حُرِّيَّةُ الْإِنْسَانِ فِي أَنْ يُوَافِقَ أَوْ يَرْفُضَ، وَأَنْ يَقَرَّرَ مَصِيرَهُ بِنَفْسِهِ، وَيُحَدِّدَ نَوْعَ الْحَيَاةِ الَّتِي يُرِيدُهَا وَالنَّاسَ الَّذِينَ يَخْتَارُهُمْ لِقِيَادَتِهِ وَحُكْمِهِ، وَمِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْحُرِّيَّةِ قَامَتِ الثُّورَاتُ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا، وَمِنْ أَجْلِهَا ضَحَّى الْأَحْرَارُ بِالنَّفْسِ وَالنَّفِيسِ.

قَالَ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ تَأَلَّيْتُ عَلَيْهِ قُوَى الْبَغْيِ فِي كَرْبَلَاءَ: «لَا وَاللَّهِ، لَا أُعْطِيهِمْ بِيَدِي إعْطَاءَ الدَّلِيلِ، وَلَا أَقْرُ إِفْرَارَ الْعَبِيدِ. عِبَادَ اللَّهِ: «إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَنْ تَرْجُمُونِ»^(١). «إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ»^(٢)، أَلَا وَإِنَّ الدَّعِيَّ ابْنَ الدَّعِيِّ قَدْ رَكَزَ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ: بَيْنَ السُّلَّةِ وَالذِّلَّةِ،

(١) أَلَدُّخَان: ٢٠.

(٢) غَافِر: ٢٧.

وَهِيَّاتٍ مِّنَ الدَّلَّةِ، يَأْبَى اللهُ لَنَا ذَلِكَ، وَرَسُولُهُ، وَالْمُؤْمِنُونَ، وَجُدُودَ طَابَتْ، وَحُجُورٌ طَهَّرَتْ، وَأَنْفُ حَمِيَّةٍ، وَنُفُوسٌ أَيْبَةٌ لَا تُؤَثِّرُ طَاعَةَ اللِّثَامِ عَلَى مَصَارِعِ الْكِرَامِ»^(١). وَمِنَ الطَّغَامِ^(٢) اللِّثَامُ: الَّذِينَ يَضْعُونَ الْقَوَائِنَ الَّتِي تُلْغِي وَجُودَ الْفَرْدِ، وَتَطْغَى عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ الْحَاكِمَةُ، أَوْ تُطْلِقَ لَهُ الْعِنَانُ بِلاَ حُدُودٍ وَقِيُودٍ، وَالْخُضُوعُ لِلْقَوَائِنِ الْأُولَى خُضُوعٌ لِدِكْتَاتُورِيَّةِ الْكَبْتِ وَالْإِضْطِهَادِ، وَالْخُضُوعُ لِلثَّانِيَةِ خُضُوعٌ لِدِيمَقْرَاطِيَّةِ الْفَسَادِ وَالضَّلَالِ، وَالْمُؤْمِنُ الْحَرُّ يُجَاهِدُ هَذِهِ وَتِلْكَ.

لَا حُرِّيَّةَ بِلاَ جِهَادٍ:

فِي كِتَابِ الْوَسَائِلِ عَنِ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ: «مَنْ مَاتَ - قَتَلَ - دُونَ عِقَالٍ مِنْ مَالِهِ مَاتَ شَهِيداً»^(٣). «الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي السَّيْفِ، وَلَا يُقِيمُ النَّاسُ إِلَّا السَّيْفَ»^(٤). أَيِ الْإِيقُوَّةِ الرَّادِعَةِ لِلْعُدْوَانِ وَالطَّغْيَانِ.

(١) أنظر، تأريخ الطبري: ٤٢٥/٥ - ٤٢٦ طبعة سنة ١٩٦٤م، الكامل في التاريخ: ٢٨٧/٣ - ٢٨٨.

(٢) الطَّغَامُ: أَوْغَادُ النَّاسِ، أَوْ أَزْدَالُ النَّاسِ. أنظر، مختار الصحاح: ١٦٥/١، لسان العرب لابن منظور: ٤٦٨/١٢.

(٣) أنظر، صحيح الإمام مسلم: ١٢٤/١، صحيح الإمام البخاري: ٨٧٧/٢، صحيح ابن حبان: ٤٦٧/٧، المستدرک علی الصحيحین: ٧٤١/٣، سنن الترمذي: ٢٨/٤، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي الشافعي: ١٧٦/٤، المغنم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد الحسن بن إبراهيم الحسيني: ٩٣/٨ ح ٨٠٦٩ طبع دار الحرمين، القاهرة، تهذيب الأحكام الشيخ الطوسي: ١٥٧/٦ ح ٢٨٢، وسائل الشيعة: ٩٢/١١ ح ٥، شرح الأزهاري في فقه الأئمة الأطهار: ٥٨٣/٤ الهامش رقم «٢».

(٤) أنظر، الكافي: ٢/٥ ح ١ و ٨ ح ١٥، منتهى المطلب للعلامة الحلي: ٨٩٨/٢، كشف الغطاء (طبعة قديمة): ٣٨٤، أمالي الشيخ الصدوق: ٦٧٤ ح ٩٠٩، ثواب الأعمال الشيخ الصدوق: ١٩٠، تهذيب الأحكام الشيخ الطوسي: ١٢٢/٦ ح ٢١١، روضة الواعظين للفتال النيسابوري: ٣٦٢، وسائل الشيعة: ٩/١٥ ح ١٩٩٠١ ص: ١٦ ح ١٩٩١٨، بحار الأنوار: ٩٧/٩ ح ١٠.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «فَمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ الدُّلِّ، وَشَمَلَهُ الْبَلَاءُ، وَدَيَّتْ بِالْصَّغَارِ، وَالْقَمَاءَةُ، وَضُرِبَ عَلَى قَلْبِهِ بِالْإِسْهَابِ، وَأُدِيلَ الْحَقُّ مِنْهُ بِتَضْيِيعِ الْجِهَادِ، وَسِيمَ الْخَسَفِ، وَمُنِعَ النَّصَفِ»^(١). «فَالْمَوْتُ فِي حَيَاتِكُمْ مَقْهُورِينَ، وَالْحَيَاةُ فِي مَوْتِكُمْ قَاهِرِينَ»^(٢). أَيُّ غَالِبِينَ.

وَتَسْأَلُ: كَيْفَ يَكُونُ الْمَوْتُ حَيَاةً وَأَنْتَصَارًا؟ وَهَلْ يَسُوغُ تَسْمِيَةُ الْأَشْيَاءِ بِأَضْدَادِهَا؟.

الْجَوَابُ: إِنَّ شُهَدَاءَ الْعَقِيدَةِ مَا هَانَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتُ إِلَّا أَنْتَصَارًا لِمَا يُدِينُونَ وَيَعْتَقِدُونَ، وَبِهَذَا اسْتَحَقُّوا خُلُودَ الذِّكْرِ وَجَمِيلَ الْأَحْدُوثَةِ... قَالَ سُبْحَانَهُ: «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُزَكِّفُونَ فَرَجِينَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَيَسْتَنْبِشُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ»^(٣). فَأَثَبَتْ سُبْحَانَهُ الْحَيَاةَ وَعُلُوَّ الدَّرَجَاتِ لِمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ عَقِيدَتِهِ وَكَرَامَتِهِ، وَقَوْلُ الْإِمَامِ عليه السلام تَفْسِيرٌ أَوْ اقْتِبَاسٌ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

مَيَادِينُ الْجِهَادِ:

وَبَعْدَ الْإِشَارَةِ إِلَى الْجِهَادِ بِوَجْهِ عَامٍ نَذْكُرُ فِيْمَا يَلِي طَرَفًا مِنْ مَيَادِينِهِ وَمَظَاهِرِهِ.

التَّغْيِثَةُ الْعَامَّةُ لِرُذْعِ الْعُدُوَانِ:

١ - يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ شَيْخًا كَانَ أَمْ شَابًّا حَتَّى الْأَعْمَى وَالْمَرِيضَ

(١) انظر، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: الْخُطْبَةُ (٢٧).

(٢) انظر، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: الْخُطْبَةُ (٥١).

(٣) آلِ عِمْرَانَ: ١٦٩ - ١٧٠.

وَالْأَعْرَجَ، أَنْ يَتَطَوَّعَ وَيَجَاهِدَ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ ضِدَّ أَيِّ عَدُوٍّ يَتَغَلَّبُ عَلَى بَلَدٍ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَا يَخْتَلَفُ فِي ذَلِكَ أَتْنَانِ مِنَ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَذَرُ عِبَارَةَ الشَّهِيدِ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ كَمِثَالٍ لِكُلِّ مَا جَاءَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، قَالَ مَا نَصَّهُ بِالْحَرْفِ: «إِذَا دَهَمَ الْمُسْلِمِينَ عَدُوٌّ يُرِيدُ الْإِسْتِيلَاءَ عَلَى بِلَادِهِمْ فَدَفَعَهُ وَاجِبٌ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى إِنْ إِحْتِيجَ إِلَيْهَا، وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى إِذْنِ الْإِمَامِ، وَلَا يَخْتَصُّ هَذَا الْوَجُوبَ بِالْمُعْتَدِي عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ قُدْرَةُ الْمُقْصُودِينَ عَلَى الْمُقَاوَمَةِ، وَيَتَأَكَّدُ الْوَجُوبُ عَلَى الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ مَكَانًا سِوَاءَ فِي ذَلِكَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالسَّلِيمِ وَالْمَرِيضِ وَالْأَعْمَى وَالْأَعْرَجَ - مِنْ كُلِّ حَسَبٍ طَاقَتِهِ - فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ لَمْ يُعْذَرِ فِي التَّأَخِيرِ بَوَاحٍ» ^(١).

وَكَيْفَ يُعْذَرُ وَكَلِمَةٌ مُجَاهِدٌ تَدُلُّ بِتَكْوِينِهَا أَنَّ الْمُسْمَى بِهَا مَقْتُولٌ أَوْ قَاتِلٌ أَوْ هُمَا مَعًا؟ قَالَ سُبْحَانَهُ لِلَّذِينَ قَعَدُوا عَنِ الْجِهَادِ حَذَرُ الْمَوْتِ: «فَادْرُءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَنِدِيقِينَ» ^(٢). وَأَيْضًا تَجِبُ نُصْرَةُ الْمَظْلُومِ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ. قَالَ الْإِمَامُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لِلْحَسَنِينَ عليهما السلام: «كُونَا لِلظَّالِمِ خَضَمًا، وَلِلْمَظْلُومِ عَوْنًا» ^(٣). وَفِي الْوَسَائِلِ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام: «نُصْرَتُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ إِذَا هُوَ حَضَرَهُ» ^(٤). وَقَالَ الْإِمَامُ السَّجَّادُ عليه السلام: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذَرُ إِلَيْكَ مِنْ مَظْلُومٍ ظَلَمَ

(١) أنظر، مَسَائِلُ الْأَفْهَامِ: ٣/ ٨، الْمُهَذَّبُ الْبَارِعُ: ١/ ٢٩٧، شَرْحُ الْأَخْبَارِ لِلْقَاضِي التَّعَمَّانِ الْمَغْرِبِيِّ: ٢/ ٨٤ ح ٤٤٢.

(٢) آلِ عِمْرَانَ: ١٦٨.

(٣) أنظر، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: الرِّسَالَةُ (٤٧)، جِئِنَ ضَرْبُهُ أَبْنٌ مُلْجَمٌ.

(٤) أنظر، وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ: ١٦/ ١٣٦ ح ٢، بَخَارُ الْأَنْوَارِ: ٧٨/ ٩٧ ح ٣٦، مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ لِلْمِيرَزَا

بَحْضَرْتِي فَلَمْ أَنْصُرْهُ... وَمِنْ حَقِّ ذِي حَقٍّ لَزَمَنِي فَلَمْ أَوْفِرْهُ»^(١). أَيْدًا لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَسْرِقَ وَتَنْهَبَ، وَبَيْنَ أَنْ تَسْكُتَ عَنِ الْحَقِّ، وَتَتَجَاهَلَ مَا يَقَعُ حَوْلَكَ مِنْ جَوْرٍ وَفَسَادٍ. وَكُنَّا يَحْفَظُ قَوْلَ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ﷺ: «السَّاكْتُ عَنِ الْحَقِّ شَيْطَانٌ أَخْرَسَ»^(٢). وَفِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ أُصُولِ الْكَافِي عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام: «وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا يُجُوزَنِي ظُلْمُ ظَالِمٍ وَلَوْ كَفَّ بِكَفِّ، وَلَوْ مَسَحَتْ بِكَفِّ وَلَوْ نَطَحَتْ مَا بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ إِلَى الْجَمَاءِ، فَيَقْتَصَّ لِلْعِبَادِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ حَتَّى لَا تَبْقَى لِأَحَدٍ مَظْلَمَةٌ ثُمَّ يَبْعَثَهُمْ»^(٣). وَقَالَ عليه السلام: «ظُلَامَةُ الْمَظْلُومِينَ يُمَهِّلُهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَلَا يُهْمِلُهَا»^(٤).

الاهتمام بأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ:

٢ - رَوَى أَهْلُ الْبَيْتِ عليه السلام عَنْ جَدِّهِمْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ»^(٥). وَمَعْنَى أَهْتَمَّ الْمُسْلِمَ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَشْعُرَ

﴿ التَّوْرِي: ٢٥، قُرْبُ الْإِسْنَادِ لِلْجَمْعِيِّ: ٢٦ ح ١٨١.

(١) أَنْظِرْ، الصَّحِيفَةُ السَّجَّادِيَّةُ: الدُّعَاءُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ دُعَاؤُهُ فِي الْإِعْتِدَارِ: ١٨٧ وَدُعَاءُ رَقْمِ «١٠٠»،

وَدُعَاءُ رَقْمِ «٣٨»، مِصْبَاحُ الْكَفَعْمِيِّ: ٣٨٩، رِيَاضُ السَّالِكِينَ فِي شَرْحِ الصَّحِيفَةِ السَّجَّادِيَّةِ: ٢٧٣.

(٢) أَنْظِرْ، فِيهِ السُّنَّةُ لِلشَّيْخِ سَيِّدِ سَابِقٍ: ٦١١، شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: ٢٠ / ٢، الرَّدُّ عَلَى

الْفَتْوَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَخْصَانِيِّ: ١٤، الْمُتَخَبَّرُ مِنْ كُتُبِ أَبِي تَيْمِيَّةَ الشَّيْخِ عَلَوِيِّ بْنِ

عَبْدِ الْقَادِرِ السَّقَّافِ: ١٦٩.

(٣) أَنْظِرْ، أُصُولُ الْكَافِي: الْجُزْءُ الثَّانِي. (مِنْهُ ﷺ). وَ: ٤٤٣ / ٢ ح ١، الْمُحَاسِنُ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ

الْبَرْقِيِّ: ٧ / ١ ح ١٨، مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ لِلْمِيرِزَا النَّوَوِيِّ: ٢٦١ / ١٨ ح ١٣، بَحَارُ الْأَنْوَارِ: ٣٠ / ٦ ح

٣٥، نَهْجُ السَّعَادَةِ مُسْتَدْرَكُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِلشَّيْخِ الْمُخْمُودِيِّ: ٤٨٩ / ١.

(٤) أَنْظِرْ، غُرَرُ الْحِكَمِ: ٦٠٧٨، عُيُونُ الْحِكَمِ وَالْمَوَاعِظُ لِقَلْبِي بْنِ مُحَمَّدَ اللَّيْثِيِّ الْوَاسِطِيِّ: ٣٢٣.

(٥) أَنْظِرْ، الْكَافِي: ١٦٤ / ٢ ح ٥، فِيهِ الْإِمَامُ الرِّضَا عليه السلام: ٣٦٩، وَسَائِلُ الشُّبَّةِ: ٣٣٦ / ١٦ ح ١٢١٧٠٢.

وَيُفَكِّرُ فِي فَقْرِ الْفَقِيرِ مِنْهُمْ، وَمَرَضِ الْمَرِيضِ، وَظُلْمِ الْمَظْلُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
الْمَشْكَالَاتِ وَالْمُعْضَلَاتِ، وَيَتَعَاوَنَ مَعَ كُلِّ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى مَعُونَتِهِ فِيمَا تَتَطَلَّبُهُ الْحَيَاةُ.

وَخَيْرُ مِثَالٍ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَكِنْ هِيَ هَاتِ أَنْ يَغْلِبَنِي
هَوَايَ، وَيَقُوذَنِي جَشْعِي إِلَى تَخْيِيرِ الْأَطْعِمَةِ - وَلَعَلَّ بِالْحِجَازِ أَوْ الْيَمَامَةِ مَنْ لَا طَمَعَ
لَهُ فِي الْقُرْصِ، وَلَا عَهْدَ لَهُ بِالشَّبْعِ - أَوْ أَبَيْتَ مِيطَانًا وَحَوْلِي بَطُونٌ غَزَتْهُ وَأَكْبَادُ
حَرَّى، أَوْ أَكُونُ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ^(١)»:

وَحَسْبُكَ دَاءٌ أَنْ تَبَيْتَ بِبِطْنَةٍ وَحَوْلَكَ أَكْبَادُ تَحْنُ إِلَى الْقَدِّ

الْجِهَادُ بِاللِّسَانِ وَالْقَلَمِ :

٣ - سُئِلَ الرَّسُولُ ﷺ عَنِ الشُّعْرَاءِ ؟.

فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ مُجَاهِدٌ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّهَا
يَنْضَحُوهُمْ بِالنَّبْلِ»^(٢). وَكُلُّ الْأَنْبِيَاءِ أُرْسِلُوا بِالْكَلَامِ، وَهَلْ أَلْفَرَّءَانِ الَّذِي نَشَرَ

﴿ بحار الأنوار: ٣٣٩/٧١ ح ١٢٠ و: ١٦٢/٧٤ ح ١٨١، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْتَعِ الْقَوَائِدِ لِلْهَيْثَمِيِّ الشَّافِعِيِّ :
٨٧/١ و: ٢٤٨/١٠، الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ لِأَبِي الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيِّ : ٢٧٠/٧، كُنُزُ الْعُمَالِ :
٤٠/٩ ح ٢٤٨٣٦، كَشَفُ الْخَفَاءِ لِلْعَجْلُونِيِّ : ٢٢٧/٢ ح ٢٣٧٩ و ٢٧٩ ح ٢٦١٧، تَارِيخُ مَدِينَةِ
دِمَشْقَ : ٢٠٧/٢١، الْإِمَامُ جَعْفَرُ الصَّادِقُ لَعَبْدُ الْحَلِيمِ الْجُنْدِيُّ : ٣٢٣.

(١) يُنْسَبُ هَذَا الْبَيْتُ لِحَاتَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّائِبِيِّ كَمَا جَاءَ فِي شَرْحِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ :
٢٨٨/١٦، وَدِيَوَانُ الْحَنَاسَةِ بِشَرْحِ الزَّرْقَانِيِّ : ١٦٦٨/٤.

أَنْظُرْ، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ : أَلْرِسَالَةُ «٤٥» إِلَى عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ.

(٢) أَنْظُرْ، مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : ٣٨٧/٦، سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكُبْرَى : ٢٣٩/١٠، صَحِيحُ ابْنِ جِبَانَ : ٦/١١
ح ٤٧٠٧ و: ١٠٣/١٣، الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ لِأَبِي الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيِّ : ٧٥/١٩، مُسْنَدُ
الشَّهَابِ لِمُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ جَعْفَرِ الْقَضَاعِيِّ، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ، حَمْدِيُّ عَبْدِ الْمَجِيدِ السَّلْفِيِّ :

الإسلام الإتيان؟ وَقَالَ مُوسَى عليه السلام: «وَأَحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي»^(١). وَفِي الْعَصْرِ الرَّاهِنَ يَقِفُ الْإِعْلَامُ وَالِدَّاعِيَةُ إِلَى جَنْبِ الصَّارُوخِ وَالْمَدْفَعِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «يُوزَنُ غَدَاً مِدَادُ الْعُلَمَاءِ مَعَ دِمَاءِ الشُّهَدَاءِ، فَيَرْجَحُ مِدَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَى دِمَاءِ الشُّهَدَاءِ»^(٢). وَإِذَا أَخَذْنَا بِرُوحِ هَذَا النَّصِّ سَاعَ لَنَا الْقَوْلَ بِأَنَّ كُلَّ قَلَمٍ يُوجِّهُ النَّاسَ إِلَى الْخَيْرِ، وَيُغَيِّرُ أَوْضَاعَ الْمُجْتَمَعِ إِلَى الْأَصْلَحِ وَالْأَنْفَعِ فَهُوَ كَالصَّارُوخِ وَالْمَدْفَعِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَوَاءٌ أَكَانَ الْكَاتِبُ مِنْ عُلَمَاءِ الدِّينِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِمْ. أَمَّا الْأَقْلَامُ الَّتِي تُسَانِدُ قَوَى الشَّرِّ بِالتَّضْلِيلِ وَالْكَاذِبِ وَتَزِيغِ الْحَقَائِقِ وَالْوَقَائِعِ وَتُشَوِّهُ دِينَ الْحَقِّ وَالْقِيمَ الرُّوحِيَّةَ - فَهِيَ أَعْدَى أَعْدَاءِ اللَّهِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ، وَيَجِبُ كِفَاحُهَا وَجَهَادُهَا بِكُلِّ سِلَاحٍ، وَمَنْ سَكَتَ عَنْهَا فَقَدْ شَارَكَهَا فِي الْجُرْمِ وَالْإِثْمِ^(٣).

↔ ١٣٥/٢ ح ١٠٤٧، تَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ لِلزَّيْلَعِيِّ: ٢/٤٨٠ ح ٧، مَوَارِدُ الظَّمَانِ: ٦/٣٣٤ ح ٢٠١٨، كَنْزُ الْعَمَالِ: ٣/٥٨٠ ح ٧٩٩١ وَص: ٨٦٢ ح ٨٩٦٣ و ٨٩٦٤، تَفْسِيرُ الثَّعْلَبِيِّ: ٧/١٨٦، مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ لِلْبَغَوِيِّ الشَّافِعِيِّ: ٣/٤٠٣، تَفْسِيرُ رُوحِ الْمَعَانِي لِلْأَلُوسِيِّ: ١٩/١٤٨، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ، يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْي: ٢٤/١٩٥، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ: ٤/١٠٧، تَفْسِيرُ الثَّعْلَبِيِّ: ٤/٧٠ ح ١٠٥، تَفْسِيرُ نُورِ الثَّقَلَيْنِ: ٤/٧٠ ح ١٠٥، تَفْسِيرُ الْمِيزَانِ لِمُحَمَّدِ حُسَيْنِ الطَّبَّاطَبَايِي: ١٥/٣٣٧، سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٢/٥٢٥، الدَّرُ الْمَشْهُورُ لِلشَّيْطَانِيِّ: ٦/٣٣٥.

(١) طه: ٢٨.

(٢) أَنْظِرْ، كَشَفَ الْخَفَاءَ وَمُزِيلَ الْإِلْتِبَاسِ عَمَّا أَشْتَهَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ لِلْمُفَسِّرِ إِشْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَجَلُونِيِّ: ٢/٦٦٢ ح ٢٢٧٦ وَح ٣٢٨١، الْفَزْدَوْسُ بِمَأْثُورِ الْخُطَّابِ: ٥/٤٨٦ ح ٤٨٨، لِسَانُ الْمِيزَانِ: ٥/٢٢٥ ح ٧٩٤، الْعِلَلُ الْمُتَنَاهِيَّةُ: ١/٨٠ ح ٨٤ و ٨٥، فَيْضُ الْقَدِيرِ: ٦/٣٦٢، آدَابُ الْإِمْلَاءِ وَالْإِسْتِمْلَاءِ لِقَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، تَحْقِيقُ: مَا كَسَ فَايسِقَالِر: ١/١٦٢، تَارِيخُ جُرْجَانَ: ١/٩١ ح ٥٢، تَحْرِيرُ الْأَحْكَامِ الْعَلَامَةِ الْجَلِّيِّ: ١/٣٢ ح ٣، أَمَالِي الشَّيْخِ الصَّدُوقِ: ٢٣٣/٢٤٥، مَنْ لَا يَخْضُرُهُ الْفَقِيهَ: ٤/٣٩٩ ح ٥٨٥٣.

(٣) وَقَفَ شُيُوخُ الْأَزْهَرِ بِوَحْيٍ مِنْ رَئِيسِهِمْ (أَنُورِ السَّادَاتِ) ضِدَّ الشَّعْبِ الْإِيرَانِيِّ الْمَظْلُومِ، وَأَعْلَنُوا

الجهاد بالمقاطعة :

٤ - من الجهاد وأساليب إنكار المنكر مقاطعة أهل الفساد والضلال، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَتَقَعَّدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾^(١).

وفي الجزء الحادي عشر من الوسائل عن الإمام المعصوم عليه السلام: «أمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نُلْقِيَ أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوَجْوهٍ مُكْفَهَرَةٍ»^(٢). إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُعَذِّبُ الَّذِينَ دَاهَنُوا أَهْلَ الْمَعَاصِي، وَلَمْ يَغْضَبُوا لَغَضَبِهِ... كَانَ الرَّجُلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَجَلِيسَهُ وَشَرِيبَهُ حَتَّى ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ»^(٣).

وَتَسْأَلُ: فِي مَقْدُورِ الْإِنْسَانِ أَنْ يَهْجُرَ وَلَا يُجَالِسَ الْعَاصِيَ الْغَرِيبَ الْبَعِيدَ عَنْ بَيْتِهِ وَأَهْلِهِ، وَلَكِنْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ الْعَاصِي مِنَ الْبَيْتِ وَأَهْلِهِ كَالزَّوْجَةِ

﴿تَأْيِيدُهُمُ لِلشَّاءِ الْمَارِقِ الْمَخْلُوعِ، وَأَنْضَمَّ إِلَيْهِمْ «مُتَفَهِّقٌ» مِنْ جُنُوبِ لُبْنَانَ، وَبَاعَ دِينَهُ لِلشَّيْطَانِ. وَبِهِ وَبِأَمْثَالِهِ تَحَكَّمُ بِالْجُنُوبِ وَأَهْلُ الْجُنُوبِ حُثَالَةَ الْخَلْقِ وَقُطَاعُ الطَّرِيقِ أَنْخُنُ الْآنُ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ (١٩٧٩م). (منه ﷺ).﴾

(١) النساء: ١٤٠.

(٢) أنظر، الكافي: ٥/٥٩ ح ١٠، وسائيل الشيعة: ١١/٤١٣ ح ١، تهذيب الأحكام الشيخ الطوسي: ١٧٦/٦ ح ٥، عوالي اللئالي: ٣/١٩٠ ح ٢٩، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير لجلال الدين السيوطي: ١/١٥٥ ح ٣٣٥١، كنز العمال: ٣/٦٥ ح ٥٥١٨، كشف الحفاء ومزيل الإلباس عما أشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للمفسر إسماعيل ابن محمد العجلوني: ١/٣١٣ ح ١٠٠٨، تفسير السلمي: ١/٢٤٣.

(٣) أنظر، ثواب الأعمال الشيخ الصدوق: ٢٦٢، وسائيل الشيعة: ١١/٤٠٨ ح ٢، بحار الأنوار:

٧٩/٩٧ ح ٣٦.

وَالْوَلَدَ، فَمَاذَا يَصْنَعُ، وَهَذِي هِيَ الْحَالُ؟.

وَسُئِلْتُ هَذَا السُّؤَالَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ.

وَكَانَ جَوَابِي: حِينَ نَزَلَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(١). بَكَى رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَالَ: أَنَا عَاجِزٌ عَنْ نَفْسِي، فَكَيْفَ أَقْدَرُ عَلَى أَهْلِي؟.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأْمُرُهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ، وَتَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَى اللَّهُ، فَإِنْ أَطَاعُوا كُنْتُ قَدْ وَقَيْتَهُمْ، إِنْ عَصَوْا كُنْتُ قَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ»^(٢).

جِهَادُ النَّفْسِ:

٥ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَائِدٌ مِنْ بَغْضِ غَزَوَاتِهِ: رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ. وَلَمَّا قِيلَ لَهُ: مَا الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ؟.

قَالَ: «جِهَادُ النَّفْسِ»^(٣). وَمَعْنَاهُ أَنْ الْكِفَاحَ بِالسَّيْفِ وَالْدَّمَ ضِدَّ الْبَاغِي

(١) التَّخْرِيم: ٦٠.

(٢) أَنْظَرُ، الْكَافِي: ٦٢/٥ ح ٢، وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ: ١٦/١٤٨ ح ٢، تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ الشَّيْخِ الطُّوسِي:

١٧٩/٦ ح ١٤، عَوَالِي اللَّتَالِي: ٣/١٩١ ح ٣٥، بَحَارُ الْأَنْوَارِ: ٧٤/٩٧ ح ١٢.

(٣) أَنْظَرُ، حَاشِيَةُ رَدِّ الْمَحْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ لِابْنِ عَابِدِينَ: ١/٦٢ و: ٤/٢٩٥، شَرْحُ أَصُولِ

الْكَافِي: ٨/٥١، تَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ لِلزُّبُلِيِّ: ٢/٣٩٥ ح ١٣، كَشَفُ الْخَفَاءِ وَمُزِيلُ الْإِلْبَاسِ

عَمَّا أَشْتَهَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ لِلْمُفَسِّرِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَجَلُونِيِّ: ١/٤٢٤ ح

١٣٦٢، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ: ١١/٩، الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ لِابْنِ عَطِيَّةٍ:

٣٢٦، تَفْسِيرُ الْبَحْرِ الْمَحِيطِ: ٣/٣٤٦، تَفْسِيرُ الثَّعَالِبِيِّ: ٤/٣٠٤، تَفْسِيرُ رُوحِ الْمَعْنَانِيِّ لِلطُّوسِيِّ:

٥/١٢٤، تَارِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ: ٦/٤٣٨، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ، يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْمَزِّي: ٢/١٤٤، شَرْحُ صَحِيحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ حَسَنَ بْنِ عَلِيٍّ السَّقَافِ: ٦٤٩، الْفَتْوحَاتُ الْمَكِّيَّةُ

وَالْمُعْتَدِي هُوَ جِهَادٌ كَرِيمٌ وَعَظِيمٌ، مَا فِي ذَلِكَ رَيْبٌ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بِكَفَاحِهِ مِنْ أَجْلِ حُرِّيَّتِهِ يُثَبِّتُ إِنْسَانِيَّتَهُ وَكَفَاءَتَهُ، وَلَكِنْ أَكْرَمَ مِنْ هَذَا الْجِهَادِ وَأَعْظَمَ أَنْ نَتَحَرَّرَ مِنْ كُلِّ دَنِيَّةٍ وَرَذِيلَةٍ، مِنَ الْكَذِبِ، وَالْحَقْدِ، وَالْحَسَدِ، وَالْغِيْبَةِ، وَالْجَوْرِ، وَالطَّمَعِ، وَالْإِسْتِعْلَاءِ وَالتَّسْلُطِ الَّذِي نَمَقَّتُهُ فِي الْآخِرِينَ، وَنُحَارِبُهُ بِكُلِّ مَا نُطِيقُ.

قَالَ الْإِمَامُ الصَّادِقُ (ع): «أَحْمَلُ نَفْسَكَ لِنَفْسِكَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ لَمْ يَحْمِلْكَ غَيْرُكَ»^(١). إِذَا كُنْتَ أَنْتَ لَا تَضْبِرُ عَلَى آلَاَمِكَ وَأَثْقَالِكَ، فَكَيْفَ تُلْقِي بِهَا عَلَى عَاتِقِ سَوَاكَ، وَتَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَضْبِرَ عَلَيْهَا وَيَتَجَلَّدَ؟ هَذَا إِلَيَّ أَنْ الْأَبِي لَا يَمْدُ يَدَ الذَّلِّ وَالتَّسْوُلِ إِلَى مَخْلُوقٍ مِثْلِهِ، وَيَرْفُضُ الصَّدَقَاتِ بِأَنْفَةٍ وَإِبَاءٍ، وَيَقْهَرُ نَفْسَهُ عَلَى حَمْلِ الْأَثْقَالِ، وَيُجَابِهِ ضَرَبَاتِ الدَّهْرِ بَعْتُو وَصَلَابَةٍ، وَيَسْعَى جُهْدَهُ لِيَنْتَصِرَ عَلَى الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ أَوْ يَمُوتَ وَلَا فَضْلَ عَلَيْهِ إِلَّا لَخَالِقِهِ، وَكَفَى بِذَلِكَ عِزًّا وَفَخْرًا. وَتَكَلَّمْنَا عَنْ ذَلِكَ مُطَوَّلًا وَمُفَصَّلًا فِي كِتَابِ فَلَسَفَةِ الْأَخْلَاقِ فَضِلَّ الْجِهَادُ فَقَرَهُ (جِهَادُ النَّفْسِ) ..

﴿ لابن عَرَبِي: ١/ ٥٦٤، مُسْنَدُ الْإِمَامِ الرِّضَا: ١٢٤، جَامِعُ الْأَخْبَارِ: ١١٨، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١٠/ ٥٤، فَيْضُ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: ٣/ ١٤١، غُرَرُ الْحِكْمِ: الْحِكْمَةُ (٥٣٩٣)، مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ: ١١/ ١١٤٠، عُيُونُ الْحِكْمِ وَالْمَوَاعِظُ لَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيِّ الْوَاسِطِيِّ: ٢٧٠. (١) أَنْظِرْ، الْكَافِي: ٢/ ٤٥٤ ح ٥، وَسَائِلُ الشِّيْعَةِ (آلِ الْبَيْتِ): ١٥/ ١٦١ ح ٢٠٢٠٩.

العقّاد وحكومة الإمام عليّ عليه السلام

ذَكَرَ الْعَقَّادُ فِي كِتَابِ عِبْقَرِيَةِ الْإِمَامِ فَصْلاً بِعُنْوَانِ «حُكُومَتُهُ» قَالَ فِيهِ: «مَنْ يَسِيرُ أَنْ نَعْرِفَ سِيَاسَةَ الْإِمَامِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَعَايَاهُ بِغَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى الْإِطَالَةِ فِي التَّعْرِيفِ وَسَرْدِ الْأُمْتَالِ، لِأَنَّهَا سِيَاسَةُ الرَّجُلِ الَّذِي شَاءَ الْقَدَرُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِدِيَةً لِلْخِلَافَةِ الدِّينِيَّةِ فِي نِضَالِهَا الْأَخِيرِ مَعَ الدَّوْلَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ. فَتَحْنُ نَتَحَدَّثُ مَا شِئْنَا مِنْ طَرِيقَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ، فَإِذَا طَرِيقٌ عَلَيَّ هِيَ طَرِيقُ الْمُنَزَّهَةِ حِينَ تُقَابِلُ الدُّوْلَ الدُّنْيَوِيَّةَ مُقَابِلَةَ الْخَضَمِ لِلْخَضَمِ أَوْ النَّقِيزِ لِلنَّقِيزِ» (١).

وَقَوْلُهُ: «فِي نِضَالِ الْخِلَافَةِ الدِّينِيَّةِ مَعَ الدَّوْلَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ» يُرِيدُ بِهِ أَنَّ الْحَرْبَ الْأَوَّلَى ضِدَّ الْخِلَافَةِ الدِّينِيَّةِ كَانَتْ حَرْبَ الرَّدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ (٢)،

(١) أنظر، عِبْقَرِيَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ لِلْعَقَّادِ: ٤٣.

(٢) قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ عَبْد الرَّزَّاقِ، وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُزْهَرِ، مَا نَصَّهُ بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ:

«إِذَا أَنْتَ رَأَيْتَ كَيْفَ تَمَّتِ الْبَيْعَةُ لِأَبِي بَكْرٍ، وَاسْتَقَامَ لَهُ الْأَمْرُ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهَا كَانَتْ بَيْعَةً سِيَاسِيَّةً يَمْلِكِيَةً عَلَيْهَا طَائِعُ الدَّوْلَةِ الْمُحَدَّثَةِ، وَأَنَّهَا قَامَتْ كَمَا تَقُومُ الْحُكُومَاتُ عَلَى أَسَاسِ الْقُوَّةِ وَالسَّيْفِ».

أَنْظُرْ، الْإِسْلَامُ وَأَصُولُ الْحُكْمِ، الشَّيْخُ عَلِيُّ عَبْد الرَّزَّاقِ، وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُزْهَرِ: ١٨٣ طَبْعَةٌ ثَانِيَّةٌ سَنَةِ (١٩٦٦م).

وَقَالَ أَيْضاً: «لَعَلَّ بَعْضَ مَنْ حَارَبَهُمْ أَبُو بَكْرٍ، بِأَسْمِ الرَّدَّةِ لَمْ يَرَفُضُوا الرِّكَاعَةَ بَلْ رَفَضُوا الْإِذْعَانَ

وَأَنَّ الْحَرْبَ الْأَخِيرَةَ هِيَ حَرْبُ الْجَمَل^(١)، وَصِفِّينَ ضِدَّ خِلَافَةِ الْإِمَامِ الدِّينِيِّ^(٢).

﴿لِحُكُومَتِهِ. أَنْظِرْ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٥٠٧/٢ ح ١٣٣٥ و ١٣٨٨ و ١٣٨٨/٦ ح ٢٥٣٨ و ٦٥٢٦ و ٦٨٥٥، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٥١/١ ح ٢٠، صَحِيحُ أَبِي حَبَّانٍ: ٤٤٩/١ ح ٢١٦، الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: ١/٥٤٤ ح ١٤٢٧، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: ٣/٥ ح ٢٦٠٧، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْتَعُ الْفَوَائِدِ لِلْهَيْثَمِيِّ: ٦/٢٢٥. وَقَعَةُ مَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ، ائْتَمَعُوا عَنِ دَفْعِ الزَّكَاةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ عليه السلام، وَمَرَدَ ذَلِكَ إِلَى عَدَمِ الْخُضُوعِ لِأَبِي بَكْرٍ، وَالْإِمْتِنَاعِ عَنْ بَيْعَتِهِ لِأَنَّ الْإِمْتِنَاعَ عَنْ أَداءِ الزَّكَاةِ، وَعَدَمُ قَبُولِهِمُ الصَّلَاةَ كَمَا وَصَفُوهُمْ، وَلِذَا حَارَبَهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَسَلَطَ عَلَيْهِمُ السَّيْفَ بِحُجَّةِ أَنَّهُمْ مُرْتَدُونَ، وَسَمَوْا جَمِيعَ حُرُوبِهِ حَتَّى لِلْمُتَنَبِّئِينَ، وَالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ كَانُوا خَارِجَ الْمَدِينَةِ «بَحْرُوبِ الرُّدَّةِ»، عَلِمًا بِأَنَّ الرُّدَّةَ كَانَتْ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام كَمَا حَدَّثَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الَّذِي أَسْلَمَ، وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ... ثُمَّ أَرْتَدَ مُشْرِكًا، وَصَارَ إِلَى قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ... وَقَدْ أَهْدَرَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام دَمَهُ، وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَلَوْ وَجَدَ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ... أَنْظِرْ، الْإِسْتِيعَابُ: ٣٦٧/٢ بِرَقَم: ٤٧١١، وَ: ٤/١٦١، الْإِصَابَةُ: ٣٠٩/٢ وَ: ٤/١٥٧، جَمَهْرَةُ أَنْسَابِ الْقُرْب: ٣٦٠.

كَمَا رَفَضَ غَيْرُهُمْ مِنْ جُلَّةِ الْقَوْمِ كَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي عُبَادَةَ -إِلَى أَنْ قَالَ- فَقَدْ أَغْلَنَ مَالِكُ بْنُ نُوَيْرَةَ فِي صَرَاحَةٍ وَاضِحَةٍ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ -أَنَّهُ لَا يَزَالُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ-.

أَنْظِرْ، الْإِسْلَامُ وَأُصُولُ الْحُكْمِ، الشَّيْخُ عَلِيُّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَهُوَ مِنْ عُלَمَاءِ الْأَزْهَرِ: ١٩٤ طَبْعَةً ثَانِيَةً سَنَةِ (١٩٦٦م).

(١) ذَكَرَ قِصَّةَ الْجَمَلِ، وَكِلَابَ الْخَوَابِ، الطَّبْرِي فِي تَأْرِيخِهِ: ٤٧٥/٣، وَأَسَمَ جَمَلَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ يَسْمَى «عَسْكَرًا» وَكَانَ عَظِيمَ الْخَلْقِ شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَتْهُ أَعْجَبَهَا، وَأَنْشَأَ الْجَمَالَ يُحَدِّثُهَا بِقُوَّتِهِ، وَشِدَّتِهِ، وَيَقُولُ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ «عَسْكَر» فَلَمَّا سَمِعَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ أَشْتَرَجَعَتْ، وَقَالَتْ: رَدَّوهُ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، وَذَكَرَتْ حِينَ سَمِعَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام ذَكَرَ لَهَا هَذَا الْإِسْمَ، وَنَهَاها عَنْ رُكُوبِهِ وَأَمَرَتْ أَنْ يُطْلَبَ لَهَا غَيْرُهُ، فَلَمْ يَوْجَدْ لَهَا مَا يُشْبِهُهُ فَغَيَّرَ لَهَا بِجَلَالٍ غَيْرِ جَلَالِهِ، وَقِيلَ لَهَا: قَدْ أَصْبَحْنَا لَكَ أَعْظَمُ مِنْهُ خَلْقًا، وَأَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً، وَأَتَيْتَ بِهِ قَرَضِيَّتَ!

أَنْظِرْ، شَرْحُ التَّهْجِ لِأَبْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٢٢٤/٦، وَفِي: ٢٢٧/٦ (أَنَّ عَائِشَةَ رَكِبَتْ يَوْمَ الْحَرْبِ الْجَمَلَ الْمُسَمَّى عَسْكَرًا فِي هَوْدَجٍ قَدْ أَلْبَسَ الرَّفُوفَ، ثُمَّ أَلْبَسَ جُلُودَ النَّمْرِ، ثُمَّ أَلْبَسَ فَوْقَ ذَلِكَ دُرُوعَ الْحَدِيدِ)، فِي تَأْرِيخِ أَبِي أَغَثَمٍ: ١٧٦ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ الطَّبْرِيُّ فِي تَأْرِيخِهِ: ٥/٢١٢، وَأَبْنُ الْأَثِيرِ: ٣/٩٧

ثُمَّ ذَكَرَ الْعَقَّادُ فِي الْفَصْلِ أُمُورًا تَتَّصِلُ بِدُسْتُورِ حُكُومَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوَانِينِهَا، وَنَعَرَضَ بَعْضَهَا فِيمَا يَلِي بِشَيْءٍ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الشَّكْلِ لَا فِي الْمَضْمُونِ بِقَصْدِ التَّوَضُّيحِ :

« أَنْ صَبَّ، وَالْأَزْدَ أَطَافَتْ بِعَائِشَةَ يَوْمَ الْجَمَلِ. وَإِذَا رَجَالَ مِنَ الْأَزْدِ يَأْخُذُونَ بِعَرِ الْجَمَلِ يَفْتُونَهُ - يَكْسِرُونَهُ بِأَصَابِعِهِمْ - وَيَسْمُونَهُ وَيَقُولُونَ: بَعْرُ جَمَلٍ أَمْنَا رِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ...
أنظر، مُرُوجُ الذَّهَبِ لِلْمَسْعُودِيِّ: ٣٦٦/٢، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ١٧٨/٥، وَطَبْعَةُ أُرُوبَا: ٣١٢٧/١،
أَبْنُ كَثِيرٍ فِي تَأْرِيخِهِ: ٢١٢/٦، السُّيُوطِيُّ فِي خُصَائِصِهِ: ١٣٧/٢، وَابْنُ بَيْهَقٍ، وَالْمُسْتَدْرَكُ:
١١٩/٣، وَالْإِصَابَةُ لِأَبْنِ حَجَرٍ الْعَسْكَلَانِيِّ: ٦٢، السَّيْرَةُ الْحَلَبِيَّةُ لِلْحَلَبِيِّ الشَّافِعِيِّ: ٣٢٠/٣، مُسْتَدْرَكُ
الْإِمَامِ أَحْمَدَ: ٩٧/٦، السَّمْعَانِيُّ فِي تَرْجَمَةِ الْخَوَاطِبِ فِي الْأَنْسَابِ، وَالسَّيْرَةُ الْحَلَبِيَّةُ لِلْحَلَبِيِّ الشَّافِعِيِّ:
٣٢٠/٣، وَمُنْتَخَبُ الْكَزْزِ: ٤٤٤/٥.

(٢) كَانَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صِفِّينَ (٢٨٠٠) مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ (٨٧) مِنَ الْبَذَرِيِّينَ وَ(٩٠٠) مِنْ شُهَدَاءِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ الَّتِي أَشَارَتْ إِلَيْهَا الْآيَةُ: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا» أَلْفَتْحَ: ١٨، وَكَانَ الصَّحَابَةُ قَدْ تَعَاهَدُوا عَلَى الْمَوْتِ مَعَ الْإِمَامِ، وَقُتِلَ مِنْهُمْ غَيْرُ قَلِيلٍ، وَأُرْسِلَتْ رُؤُوسُهُمْ مَعَ الْبَرِيدِ إِلَى الْأَشْرَارِ، وَالْفَجَّارِ.
أَنْظِرْ، وَقَعَةُ صِفِّينَ: مَا بَيْنَ أَعَالِي الْعِرَاقِ، وَبِلَادِ الشَّامِ، تِلْكَ أَلْبَلَدَةُ الَّتِي خَلَدَهَا التَّأْرِيخُ، وَتِلْكَ الْحَرْبُ الَّتِي أَسْتَفْتَدَتْ مِنَ الدَّمِ الْمِهْرَاقِ مِثْلَ يَوْمِ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ، بَلَغَتْ فِيهَا الْوَقَائِعُ تِسْعِينَ وَقَعَةً. كَانَتْ حَرْبًا ضَرُوسًا، أَوْشَكَتْ أَنْ تُقْنِي الْمُسْلِمِينَ، وَتَذْهَبَ بِمَجْدِهِمْ، وَتَمْحُوَ آثَارَهُمْ، فَمَا كَادَ الْمُسْلِمُونَ يَنْزِلُونَ عَنْ خِيْلِهِمْ بَعْدَ وَقَعَةِ الْجَمَلِ سَنَةَ (٣٦هـ)، حَتَّى أَعْتَلَوْهَا مَرَّةً أُخْرَى فِي حَرْبِ صِفِّينَ، لَخْمَسِ مَضِينَ مِنْ شَوَالِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ مِنْ تِلْكَ السَّنَةِ، وَكَانَ الْبَاعِثُ عَلَيْهَا كَالْبَاعِثِ عَلَى حَرْبِ الْجَمَلِ وَهُوَ حُبُّ الدُّنْيَا، وَالْعَدَاوَةُ لِلرَّسُولِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْحَرْبُ فِي نَصْرَةِ الْإِسْلَامِ لَجَرَّتْ عَلَى الْإِسْلَامِ خَيْرًا كَثِيرًا بِقَدْرِ مَا جَرَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الضَّرَرِ أَوْ أَكْثَرَ. (أَنْظِرْ، أَعْيَانُ الشَّيْعَةِ: ٤٦٥/١، مُغْنَمُ الْبُلْدَانِ (صِفِّينَ)، وَقَعَةُ صِفِّينَ لِنَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ تَحْقِيقٌ وَشَرَحَ عَبْدُ السَّلَامِ مُحَمَّدٌ هَارُونَ الطَّبَّعَةُ الثَّانِيَّةُ مَنَشُورَاتُ مَكْتَبَةِ آيَةِ اللَّهِ الْعَظْمَى الْمَرْعَشِيِّ النَّجْفِيِّ / الْمَوْسَسَةُ الْقَرِيبَةُ الْحَدِيثِيَّةُ: ١٣١، وَالْفَهْرَسْتُ لِأَبْنِ النَّدِيمِ: ١٣٧ وَ ١٤٤.

وَأَنْظِرْ، أَبْنُ خُلَكَانَ: ٥٠٦/١، الطَّبْرِيُّ فِي تَأْرِيخِهِ: ٢٣٥/٥، وَ: ٢/٦ - ٤٠، الْمَعَارِفُ: ٣٦، الْإِسْتِشْقَاقُ: ١٥٢، وَشَرَحَ النَّهْجَ لِأَبْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٢٨٧/١، وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ.

١ - «وَلَا تُؤْلَهُمْ مُحَابَاةً وَأَثَرَةً، - وَلَا إِجْحَافَ بِضَعِيفٍ -» أَي أَنَّ حُكُومَةَ
الإمام عليه السلام لَا يَأْمَنُهَا الْمُرِيبُ، وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا، وَيَتَّقَى بِهِ الْبَرِيءُ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا. وَفِي
نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: «الدَّلِيلُ عِنْدِي عَزِيزٌ حَتَّى أَخَذَ الْحَقُّ لَهُ، وَالْقَوِيُّ عِنْدِي ضَعِيفٌ
حَتَّى أَخَذَ الْحَقُّ مِنْهُ» (١).

٢ - «وَالرِّفْقُ بِالرَّعِيَّةِ وَتَحَقُّطُ مِنَ الْأَعْوَانِ فَإِنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَى خِيَانَةٍ
اجْتَمَعَتْ بِهَا عَلَيْهِ عِنْدَكَ أَخْبَارُ عُيُونِكَ أَكْتَفَيْتَ بِذَلِكَ شَاهِدًا فَبَسَطْتَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ
فِي بَدَنِهِ وَأَخَذْتَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِهِ ثُمَّ نَصَبْتَهُ بِمَقَامِ الْمَذَلَّةِ وَوَسَمْتَهُ بِالْخِيَانَةِ
وَقَلَّدْتَهُ عَارَ التُّهْمَةِ - فَلَا إِزْهَاقَ وَلَا اسْتِغْلَالَ حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ الْحُكُومَةُ هِيَ
صَاحِبَةُ الْحَقِّ فِي الْمَالِ -» وَمِثَالُ ذَلِكَ أَنْ تَتَرَاكَمَ الضَّرَائِبُ الْمَالِيَّةُ لِلْحُكُومَةِ عَلَى
أَيِّ إِنْسَانٍ. وَيَعْجَزُ عَنِ الْوَفَاءِ لِسَبَبٍ أَوْ لآخر، فَلَا يَسُوعُ، وَهَذِي هِيَ الْحَالُ، أَنْ
يُسْجَنَ أَوْ يُصَادَرَ شَيْءٌ مِمَّا يَضْطُرُّ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَحَيَاةٍ مَنْ يَعُولُ.

٣ - «فَإِنَّكُمْ خُزَّانُ الرِّعِيَّةِ، وَوُكَلَاءُ الْأُمَّةِ، وَسُفَرَاءُ الْأَيْمَةِ. وَلَا تُحْشِمُوا أَحَدًا
عَنْ حَاجَتِهِ، وَلَا تَحْبِسُوهُ عَنْ طَلِبَتِهِ، وَلَا تَبِيعَنَّ لِلنَّاسِ فِي الْخَرَاجِ كِسُوءَ شِتَاءٍ وَلَا
صَيْفٍ». إِنْ تَكَّ حَقًّا. وَمِنْ وَصِيَّتِهِ لَوْلَاتِهِ: «فَأَنْصِفُوا النَّاسَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ،
وَأَصْبِرُوا لِحَوَائِجِهِمْ، فَإِنَّكُمْ خُزَّانُ الرِّعِيَّةِ، وَوُكَلَاءُ الْأُمَّةِ، وَسُفَرَاءُ الْأَيْمَةِ» (٢).
وَهَذَا هُوَ التَّعْرِيفُ الْجَامِعُ لِلْمَانِعِ لِلْعَدَالَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ الْقَائِمَةِ عَلَى أَسَاسِ سَدِّ
الْحَاجَاتِ لِجَمِيعِ النَّاسِ بَعْضُ النَّظَرِ عَنْ عَقَائِدِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ وَمُوهَلَاتِهِمْ.

٤ - «وَلْيَكُنْ نَظْرُكَ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظْرِكَ فِي اسْتِجْلَابِ الْخَرَاجِ،

(١) أنظر، نهج البلاغة: شرح الخطبة: (٣٧).

(٢) أنظر، نهج البلاغة: الرسالة «٥١» إلى أصحاب الخراج.

لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَذُرُّكَ إِلَّا بِالْعِمَارَةِ؛ وَمَنْ طَلَبَ الْخَرَجَ بِغَيْرِ عِمَارَةٍ أَخْرَبَ الْبِلَادَ، وَأَهْلَكَ الْعِبَادَ، وَلَمْ يَسْتَعِمْ أَمْرُهُ إِلَّا قَلِيلًا». أَيَّ أَنَّ الْأَهَمَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ زِيَادَةُ الدَّخْلِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ دُونَ اسْتِثْنَاءٍ عَنْ طَرِيقِ تَقَدُّمِ وَسَائِلِ الْإِنْتِاجِ بِشَتَّى أَنْوَاعِهَا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْأَرْضَ بِالْخُصُوصِ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ وَالْأَهَمُّ بِمَا فِيهَا مِنْ قُوَى وَثَرَوَاتٍ وَمَعَادِنٍ.

٥ - «ثُمَّ أَنْظُرْ فِي أُمُورِ عُمَّالِكَ فَاسْتَعْمِلْهُمْ اخْتِبَارًا، وَلَا تَوَلِّهِمْ مُحَابَاةً وَآثَرَةً، فَإِنَّهُمَا جِمَاعٌ مِنْ شُعَبِ الْجَوْرِ وَالْخِيَانَةِ. وَتَوَخَّ مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجَرِبَةِ وَالْحَيَاءِ، مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ، وَالْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِنَّهُمْ أَكْرَمُ أَخْلَاقًا، وَأَصَحُّ أَعْرَاضًا، وَأَقْلُّ فِي الْمَطَامِعِ إِشْرَاقًا، وَأَبْلَغُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ نَظْرًا. ثُمَّ أَسْبِغْ عَلَيْهِمُ الْأَزْزَاقَ، فَإِنَّ ذَلِكَ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِصْلَاحِ أَنْفُسِهِمْ، وَغِنَى لَهُمْ عَنْ تَنَاولِ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، وَحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَكَ أَوْ تَلَمَّوْا أَمَانَتَكَ». «بَلَاءُ مُحَابَاةٍ» أَيَّ وَضَعِ الرَّجُلِ الْمُنَاسِبِ فِي الْمَكَانِ الْمُنَاسِبِ.

وَكُلُّ مَا تَقَدَّمَ هُوَ اقْتِبَاسٌ مِنْ عَهْدِ الْإِمَامِ لِمَالِكِ الْأَشْثَرِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ تَوْجِيهًا لِكُلِّ حَاكِمٍ فِي كُلِّ عَصْرٍ^(١). وَدَوَّلَةُ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هِيَ أَمْنِيَّةُ كُلِّ وَاعٍ وَمُخْلِصٌ سِوَاهُ أَكَانَ مُسْلِمًا أَمْ غَيْرَ مُسْلِمٍ، لِأَنَّهَا تَنْتَجِبُ إِلَى الْعَدْلِ وَالْأَمْنِ وَالْبِنَاءِ وَوَفَرَةِ الْإِنْتِاجِ وَزِيَادَةِ الدَّخْلِ لِكُلِّ فَرْدٍ دُونَ اسْتِثْنَاءٍ، وَتَضَمَّنَ الْحُرِّيَّةَ وَالْكَرَامَةَ لِلْجَمِيعِ.

ثُمَّ قَالَ الْعَقَّادُ: «كَانَ أَنْصَارُ الْإِمَامِ أَبْدَاءً مِنَ الْفُرْسِ وَالْغُرَبَاءِ وَالْمَصْرِيِّينَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْصَارِهِ بَيْنَ قُرَيْشٍ خَاصَّةً وَبَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى الْأَخْصَ وَبَيْنَ قَبَائِلِ الْعَرَبِ عَلَى التَّعَمِيمِ» أَيَّ أَنَّ الْمَوَالِينَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غَيْرِ الْعَرَبِ أَكْثَرُ مِنَ الْعَرَبِ. وَمِنْ الْعَرَبِ أَكْثَرُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَمِنْ قُرَيْشٍ أَكْثَرُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ. وَيُرِيدُ الْعَقَّادُ بِبَنِي هَاشِمٍ هُنَا بَنُو

(١) أَنْظُرْ، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: الرِّسَالَةُ (٥٣) عَهْدُ الْأَشْثَرِ.

العبّاس بالخصوص الَّذِينَ فَعَلُوا بِأَوْلَادِ عَلِيٍّ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّاعِرُ بِقَوْلِهِ ^(١) :
 تَاللّٰهِ مَا فَعَلْتَ أُمِّيَّةً فِيهِمْ مِغْشَارَ مَا فَعَلْتَ بَنُو الْعَبَّاسِ
 وَالْآنَ وَبَعْدَ (١٣٥٩) سَنَةً ^(٢) تُولَدُ دَوْلَةُ عَلِيٍّ مِنْ جَدِيدٍ فِي أَرْضٍ غَيْرِ عَرَبِيَّةٍ ،
 وَفِي فَارِسٍ بِالْخُصُوصِ ، وَمِنْهَا إِلَى كُلِّ بَلَدٍ مُّسْلِمٍ بِحَوْلِهِ تَعَالَى وَقُوَّتِهِ . وَمَا ذَلِكَ
 عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ .

وأيضاً قَالَ الْعَقَّادُ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْإِمَامِ وَحُكُومَتِهِ : « وَهَذَا الْإِمْتِرَاجُ بَيْنَ
 الْفِكْرَةِ الْعَالَمِيَّةِ وَبَيْنَ إِمَامَةِ عَلِيٍّ ، أَوْ خِلَافَتِهِ هُوَ أَقْطَعُ الْأَدِلَّةِ عَلَى الْوَحْدَةِ بَيْنَ أَوَانِهِ
 وَأَوَانِ الْخِلَافَةِ ، فَإِذَا ذَهَبَ هَذَا وَجَبَ أَنْ يَذْهَبَ ذَلِكَ ، أَيَّامًا كَانَتِ السِّيَاسَةُ الْمُتَوَخَّاةُ
 وَبِالْعَاقِبَةِ مَا بَلَغَ نَصِيْبُهَا مِنَ السَّدَادِ وَالصَّوَابِ » .

وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ شُبُهَةُ الْمُطْلَسَمِ أَنَّ خِلَافَةَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْسَانِيَّةٌ وَعَالَمِيَّةٌ يَعْمُ
 خَيْرَهَا وَيَشْمَلُ كُلَّ النَّاسِ وَالْأَجْنَاسِ ، وَأَيَّةُ حُكُومَةٍ تَلْتَزِمُ الْإِنْسَانِيَّةَ وَأَحْكَامَهَا ،
 وَتَتَوَخَّى السَّدَادَ وَالصَّوَابَ فَتَمَّ خِلَافَةُ عَلِيٍّ وَحُكُومَتُهُ ، أَوْ تَلْتَقِي مَعَهَا عَلَى صَعِيدٍ
 وَاحِدٍ ، وَحَيْثُ لَا إِنْسَانِيَّةَ وَلَا صَوَابَ وَسَدَادَ فَلَا عَيْنَ وَأَثَرَ لِعَلِيٍّ وَإِرَادَتِهِ .

وَنَحْنُ عَلَى مِثَالِ الْيَقِينِ أَنَّ الْجُمْهُورِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ بِإِزَانِ سَتَكُونُ إِنْسَانِيَّةً
 وَعَالَمِيَّةً تَمَامًا كَحُكُومَةِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا دَامَ دُعَاتُهَا وَأَنْصَارُهَا (الْخُمَيْنِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ)
 وَشَرِيعَتُمَا رِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالْكَلْبَايَكَانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالطَّلَاقَانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
 وَالْوَعْيِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِخْلَاصِ ، وَأَنَّ مَصِيرَ الَّذِينَ يُشِيرُونَ الشُّكُوكَ وَالشُّبُهَاتِ
 حَوْلَ الْجُمْهُورِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَمَامًا كَمَصِيرِ الشَّاهِ الَّذِي لَمْ تُغْنِ عَنْهُ أَمْوَالُهُ وَأَعْوَانُهُ

(١) أنظر، كتاب «شرح شافية أبي فزاس في مناقب آل الرسول ومآل بني العبّاس» : ١١٩ .

(٢) أسْتَشْهَدُ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَنَةِ « ٤٠ هـ » . (مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً عَلَى كَثَرَتِهَا، لِأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ، وَأَخِيرَ هَذَا الرَّدِّ غَيْرَ الْمُبَاشِرِ عَلَى كُلِّ مَنْ يَنْفُثُ السَّمُومَ حِقْداً وَحَنَقاً: «تَنْقَسِمُ الظَّاهِرَةُ الْخُمَيْنِيَّةُ إِلَى مَرَحَلَتَيْنِ: الْأُولَى الثَّوْرَةُ الْخُمَيْنِيَّةُ الَّتِي رَأَيْنَاهَا. وَالثَّانِيَةُ الدَّوْلَةُ الْخُمَيْنِيَّةُ الَّتِي لَا نَسْتَطِيعُ الْحُكْمَ عَلَيْهَا فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ الْمُبَكِّرِ»^(١).

(١) أنظر، مقال للأستاذ أحمد بهاء الدين بعنوان «الْخُمَيْنِيَّةُ مِنْ رَجُلٍ ثَوْرَةٍ إِلَى رَجُلٍ الدَّوْلَةِ». نُشِرَتْهُ مَجَلَّةُ الْمُسْتَقْبَلِ الْعَدَدُ «١٠٤». (مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

الفهارس الفنيّة العامّة

١ - فَهْرَسُ الْآيَاتِ

٢ - فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ

٣ - فَهْرَسُ الْمَصَادِرِ

فَهْرَسُ الْآيَاتِ

الآية	رَقْمُهَا	الصَّفْحَةُ
الْبَقَرَةُ		
﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾	١٧٩	١٢ و ٧٣
﴿ وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾	١٩٣	١٢
﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْآلَتَبِّ ﴾	١٧٩	٧٣
﴿ فَمَنْ أَضْطَرُّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾	١٧٣	٧٤
﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾	٢٥١	٧٣
﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾	٢٥٧	٤١
﴿ إِنِّي جَاعِلٌ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ﴾	١٢٤	٣٧

آلِ عِمْرَانَ

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ ﴾	١٦٩ - ١٧٠	١٥١
﴿ فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾	١٦٨	١٥٢
﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ ﴾	١٨	١٣١
﴿ وَالرَّسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾	٧	١٣١

الآية	رَفَمَهَا	الصفحة
﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ ﴾	١٩٥	١٢٩
﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾	١١٨	١١٥ و ٨٣

النِّسَاء

﴿ إِذَا سَمِعْتُمُ ءَايَتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا ﴾	١٤٠	١٥٦
﴿ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَحِدَةٍ ﴾	١	١٢١
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾	٦٥	١٦
﴿ مَّن يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾	٨٠	١٦
﴿ وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ ﴾	٦٩	٥٨
﴿ فَنَابِغُوا حُكْمًا مِّنْ أَهْلِيهِ وَحُكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾	٣٥	٥٨

الْمَائِدَة

﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾	٢٧	١٤٢
﴿ اتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾	١١٢	١٢٦
﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمْ الرَّبَّنِّيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمْ ﴾	٦٣	١١١
﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ﴾	٣٣	١٢
﴿ لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾	٨٧	٨٦
﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَّتِي ﴾	٣	٦٤ و ٤١

الآية	رَقْمَهَا	الصَّفْحَة
الْأَنْعَامُ		
﴿ وَحَاجُّهُ وَقَوْمُهُ قَالَ أَتُحْجِّجُونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَلْنِي وَلَا ﴾	٨٠	١٤٧
﴿ فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَسِعَةِ ﴾	١٤٧	٣١
﴿ وَإِنْ تُطِيعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾	١١٦	٨٤
﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾	٥٧	٨٤
﴿ هَلْ يَهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ ﴾	٤٧	٨٧

الْأَعْرَافُ

﴿ وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	١٨٧	٨٤
--	-----	----

الْأَنْفَالُ

﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾	٤١	١١٠
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾	٢٤	١٣ و ٢٠

التَّوْبَة

﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾	٧٣	١٢٤
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾	٦٠	١٠٨
﴿ فَتَلَوْهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾	١٤	١٢
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾	١٠٣	١٢

الآية	رَقْمُهَا	الصفحة
﴿وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾	٨	٨٤
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	٧١	٤١
﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	١٩	٥٨

يُونُس

﴿أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ﴾	٤٢	١٣٠
---	----	-----

هُود

﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَكُمْ إِلَيَّ مَا أَتْلُكُمْ عَنْهُ﴾	٨٨	٩٨
---	----	----

إِبْرَاهِيمَ

﴿الرَّكَتَبِ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾	١	١٣
﴿يَكْتُبِ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾	١	١٩ و ٣٦

الزُّمَر

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾	١٢٦	٣٩
--	-----	----

الْأَنْعَامِ

﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٩	١٤٢
--	---	-----

الآية	رَقْمَهَا	الصَّفْحَة
﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ﴾	٧٢	١٠٤

الْكَهْف

﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾	٢٣-٢٤	١٤٨
﴿إِنَّا لَأَنْضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾	٣٠	٩٢

طه

﴿وَأَخْلَلْ عُقْدَةَ مِّنْ لِّسَانِي يُفْقَهُوا قَوْلِي﴾	٢٨	١٥٥
﴿عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾	٥٢	١٠٦

الْأَنْبِيَاءُ

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾	١٠٧	٣٦
---	-----	----

النُّور

﴿يُعْطِيكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعْبُدُوا لِلْمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾	١٧	١٢٦
---	----	-----

الشُّعْرَاءُ

﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾	٢١٤	٦٥
---	-----	----

الآية رَفَمَهَا الصَّفْحَةُ

الْقَصَص

﴿ تِلْكَ أَلْدَارُ الْأُخْرَىٰ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ ﴾ ٨٣ ٩٩

الرُّوْم

﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ٤٧ ٤١

لُقْمَانَ

﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ ﴾ ٣٤ ١٤٨

الْأَمْزَاب

﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ ٦ ١٦

فَاطِر

﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ ٢٨ ١٣١

﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ﴾ ١٩ ١٠٠

يَس

﴿ وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ ﴾ ١٣ ٥٩

الآية	رَقْمُهَا	الصَّفْحَةُ
الْأَمْرُ		
﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	٩	١٠٣
﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾	١٨	٩٢
عَافِرٌ		
﴿إِنِّي عَذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ مُكَذِّبٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ﴾	٢٧	١٤٩
الدُّفَّانُ		
﴿إِنِّي عَذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَنْ تَرْجُمُونِ﴾	٢٠	١٤٩
الْأَفْقَافُ		
﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرَى مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾	٩	١٤٥
مُحَمَّدٌ		
﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾	٣١	١١٣
﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانُ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾	٢٤	٩٣
الْفَتْحُ		
﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُعْطِيَكَ نِعْمَتَهُ﴾	٢	١٤٥

الآية	رَفَمَهَا	الصفحة
﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾	٢٦	١٢١
﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾	١٨	١٦٠

الْمُفْرَات

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾	١٠	٢٧ و ١٢٠
﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا﴾	١٣	١١٨

الْلَّهُم

﴿فَلَا تَرْكُؤْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾	٣٢	١٤٥
﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾	٤-٣	٧٥

الْأَفْهَم

﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾	٦٠	٨٨
---	----	----

الْوَاقِعَة

﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾	٧	٥٨
-----------------------------------	---	----

الْمَرِيد

﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾	١٧	١٣٠
---	----	-----

الآية	رَقْمُهَا	الصَّفْحَةُ
الْمُتَمِّمَةِ		
﴿لَا يَنْهَلِكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُواكُمْ فِي الدِّينِ﴾	٨	٣٤
الْتَّمِيمِ		
﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾	٦	١٥٧
الْمُلْكِ		
﴿وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ﴾	١٠	١٣١
الْمَعَارِ		
﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾	٢٤	١٠٨
الْمِ		
﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى﴾	٢٦-٢٧	١٤٨
لَا		
الْإِنْسَانِ		
﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾	٣	١٠٠
الْفَاشِيَةِ		
﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصْطَبِرٍ﴾	٢١-٢٢	١٦

الآية	رَفَمَهَا	الصَّفْحَة
الْبَلَد		
﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾	١٠	١٠٠

الزُّلَّة		
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾	٨-٧	١٤٦

فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ

الصفحة	طَرَفُ الْحَدِيثِ
١٥	وَلَوْ كَانَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْرِيَ لَهُ وَلَا يَجْرِيَ عَلَيْهِ
١٦ و ١٤٢	مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَفِيهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ
١٧	الْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ
١٩ و ٨٢	الْجَنَّةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، أَيْتَمَّا وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا
٢٠	إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نُلْقِيَ إِلَيْكُمْ الْأَصُولَ
٢٠	كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ صَلَاحٌ النَّاسِ بِجِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ فَهَذَا كُلُّهُ حَلَالٌ
٢١	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ
٢١	رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةُ أَشْيَاءَ: الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ
٢١	وَلَا تِجَارَةٌ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ
٢١	أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ
٢٧	الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَيُّمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ
٢٧	الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا
٢٧	مَثَلُ الْمُؤْمِنُونَ فِي تَبَارُهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ
٢٩	إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرَكُونَ مُغْرَمًا بَيْنَهُمْ

طَرَفُ الْحَدِيثِ	الصَّفْحَةُ
لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَغْفِرَ زَلَّتْهُ	٢٩
أَبْذَلَ لِأَخِيكَ دَمَكَ وَمَالَكَ، وَلَعَدُّوكَ إِنْصَافَكَ وَعَدْلَكَ	٣٠
فَهُمْ بِدِمَائِهِمْ أَبْخَلُ!	٣٠
إِنَّ النَّاسَ فِي هُدًى تَنَاحَهُمْ وَتَوَارَثَهُمْ، وَيُقِيمُ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ	٣٠
إِنَّ أَيْدِيَ الْمُؤْمِنِينَ جَمِيعاً عَلَى مَنْ بَغَى	٣٠
مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ	٣٠
إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنِ الثَّقَلَيْنِ	٤١
وَأَنَا مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ	٤١
أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ عَلَيَّ ﷺ	٥٨
مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ	٦٣
أَدْرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ	٦٣
يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلَبِ! قَدْ جِئْتُكُمْ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ	٦٥
أَللَّهُمَّ أَدْرِ الْحَقَّ مَعَ عَلِيٍّ حَيْثُ دَارَ	٦٧
أَبْشِرْ، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ مِنْ وَرَائِكَ؟	٦٨
إِنَّمَا الْعِلْمُ مَا (حَدَّثَ) يَخْدُثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَوْمًا بِيَوْمٍ	٧٠ و ٩٧
وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلَفُ فِيهِ أَثْنَانُ إِلَّا وَلَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ	٧٠ و ١٤٢
السُّلْطَانُ وَرَعَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ	٧٤
وَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ بَرٍّ، أَوْ فَاجِرٍ	٧٤
يَزَعُ السُّلْطَانُ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَزَعُ الْقُرَّاءُ	٧٤

طَرَفُ الْحَدِيثِ	الْصَّفْحَةُ
وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ	٧٧
عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ	٧٧
مَجَارِي الْأُمُورِ بِيَدِ الْعُلَمَاءِ بِاللهِ الْأَمْنَاءُ عَلَى خَلَالِهِ وَحَرَامِهِ	٧٨
يُوزَنُ غَدَا مِدَادِ الْعُلَمَاءِ مَعَ دِمَاءِ الشُّهَدَاءِ	٨٠ و ١٥٥
تَكُونُ الْأَرْضُ لَيْسَ فِيهَا إِمَامٌ؟	٨٠
أَجْعَلُوا بَيْنَكُمْ رَجُلًا مِمَّنْ عَرَفَ خَلَالَنَا وَحَرَامَنَا	٨٤
إِيَّاكُمْ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَكُمْ الْخُصُومَةُ أَنْ تَتَحَاكَمُوا	٨٥
لَيْسَ خَيْرُكُمْ مَنْ تَرَكَ الْحَيَاةَ، وَطَبِيعَتَهَا لِغَيْرِهِ	٨٦
لَيْسَ خَيْرُكُمْ مَنْ تَرَكَ الدُّنْيَا لِلْآخِرَةِ، لِلدُّنْيَا	٨٦
الْخَلَالَ مَا أَحَلَّ اللهُ، وَالْحَرَامَ مَا حَرَّمَ اللهُ	٨٦
ظُلَامَةُ الْمَظْلُومِينَ يُمِيلُهَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَلَا يُهْمِلُهَا	٨٧ و ١٥٣
مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا فَقَدْ بَرِيءَ مِنَ الْإِسْلَامِ	٨٧
وُلِدْتُ فِي زَمَنِ الْمَلِكِ الْعَادِلِ	٨٧
حَرَّمَ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى أَنْوَشِرْوَانَ لِكُفْرِهِ	٨٨
جَزَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْكَافِرِ وَالْمُؤْمِنِ وَالْبَرِّ وَالْفَاجِرِ	٨٨
قِيَمَةُ كُلِّ أَمْرٍ مَا يُحْسِنُهُ	٩٣
إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا فَلْيَتَّقِنِ	٩٣
مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ أَثْنَانِ إِلَّا وَلَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللهِ	٩٣
فِي الْقُرْآنِ مَعَانٍ سَوْفَ يُفَسِّرُهَا الزَّمَنُ	٩٤

طَرَفُ الْحَدِيثِ	الْصَّفْحَةُ
أَنَّ فِي الْقُرْآنِ تَأْوِيلًا، مِنْهُ مَا قَدْ جَاءَ، وَمِنْهُ لَمْ يَجِءْ	٩٤
أَنْظُرُوا إِلَى النَّمْلَةِ فِي صِغَرِ جُنَّتِهَا	٩٤
وَمِنْ لَطَائِفِ صُنْعَتِهِ، وَعَجَائِبِ خَلْقَتِهِ	٩٥
وَمِنْ أَعْجَبِهَا خَلْقُ الطَّائِئِ الَّذِي أَقَامَهُ فِي أَحْكَمِ تَعْدِيلٍ	٩٥
لَوْ سَرَقَتْ فَطَائِفَةٌ لَقَطَعَتْ يَدَهَا	٩٨
صَاحِبُ الشَّيْءِ أَوْلَى - أَحَقُّ بِشَيْئِهِ أَنْ - يَحْمِلَهُ	٩٨
عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَكْفُونَنِي، وَلَكِنِّي أَكْزَرُهُ أَنْ أَتَمَيَّزَ عَنْكُمْ	٩٩
لَا يَكُنْ أَحَدُكُمْ إِمْعَةً، قَالَ: يَقُولُ: إِنْ ضَلَّ النَّاسُ ضَلَلْتُ	١٠٠
أَيُّهَا النَّاسُ! إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ	١٠١
إِنَّ اللَّهَ سَائِلُكُمْ حَتَّى عَنْ مَسِّ أَحَدِكُمْ ثَوْبَ أَخِيهِ بِإِصْبَعِهِ	١٠١
لَا يَحِلُّ لِإِمْرِيءٍ مَالُ أَخِيهِ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ	١٠١
مَنْ أَكَلَ لُقْمَةً حَرَامًا لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً	١٠١
وَأَمَّا وَجْهُ الصَّدَقَاتِ فَإِنَّمَا هِيَ لِأَقْوَامٍ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْإِمَارَةِ نَصِيبٌ	١٠٨
إِنَّمَا وَضَعَتِ الرِّكَازَ اخْتِبَارًا لِلْأَغْنِيَاءِ وَمَعُونَةً لِلْفُقَرَاءِ	١٠٨
وَأَنْظُرْ إِلَى مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ مَالِ اللَّهِ فَأَصْرِفْهُ	١٠٩
الْمُؤْمِنُ مَلِكٌ نَفْسُهُ إِذَا رَضِيَ وَغَضِبَ، وَإِذَا أَمِنَ وَرَهَبَ	١٢٦
لَا يَكُونُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِعَمَلٍ	١٢٦
الْإِيمَانُ عَمَلٌ كُلُّهُ	١٢٦
مَا حَجَبَ اللَّهُ عَنِ الْعِبَادِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمْ	١٢٧

الصفحة

طَرَفُ الْحَدِيثِ

- مَنْ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئاً - أَيَّ عَنْ قُصُورٍ - فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ ١٢٧
- الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنَانِ: مُؤْمِنٌ وَفِيَّ اللَّهُ بِشُرُوطِهِ الَّتِي شَرَطَهَا عَلَيْهِ ١٢٨
- لَيْسَتْ الرُّؤْيَةُ كَالْمُعَايَنَةِ مَعَ الْإِبْصَارِ ١٣٠
- أَصْلُ دِينِي الْعَقْلُ ١٣٠
- كَمَالُ الدِّينِ طَلَبُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلُ بِهِ ١٣١
- مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَمِلَ بِهِ، وَعَلَّمَ اللَّهُ دُعَا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ ١٤٢
- زَكَاةُ الْعِلْمِ أَنْ تُعَلِّمَهُ عِبَادَ اللَّهِ ١٤٢
- طَلَبَةُ الْعِلْمِ ثَلَاثَةٌ: صِنْفٌ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِلْجَهْلِ وَالْمُرَاءِ ١٤٣
- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَخَلِّني بِجَلِيَّةِ الصَّالِحِينَ ١٤٣
- اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَخْشَاكَ كَأَنِّي أَرَاكَ ١٤٤
- مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَسْتَكْبِرَ قَلِيلُ الْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِهِ ١٤٤
- مَا أَذْرِي مَا يَفْعَلُ بِي؟ ١٤٥
- إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ - يُخَاصِمَ - بَعْضُكُمْ بَعْضاً إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ ١٤٧ و ٨٤
- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا أُعْطِيهِمْ بِيَدِي إِعْطَاءَ الدَّلِيلِ ١٤٩
- مَنْ مَاتَ - قُتِلَ - دُونَ عِقَالٍ مِنْ مَالِهِ مَاتَ شَهِيداً ١٥٠
- الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي السَّيْفِ، وَلَا يُقِيمُ النَّاسُ إِلَّا السَّيْفَ ١٥٠
- فَمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ الذُّلِّ ١٥١
- فَالْمَوْتُ فِي حَيَاتِكُمْ مَقْهُورِينَ، وَالْحَيَاةُ فِي مَوْتِكُمْ قَاهِرِينَ ١٥١
- إِذَا نَهَمَ الْمُسْلِمِينَ عَدُوٌّ يُرِيدُ الْإِسْتِيلَاءَ عَلَى بِلَادِهِمْ فَدَفَعَهُ وَاجِبٌ عَلَى الْحُرِّ ١٥٢

طَرَفُ الْحَدِيثِ	الْصَّفْحَةُ
كُونَا لِلظَّالِمِ خَضَمًا، وَلِلْمَظْلُومِ عَوْنًا	١٥٢
نُصِرْتَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ إِذَا هُوَ حَضَرَهُ	١٥٢
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِنْ مَظْلُومٍ ظَلَمْتُ بِحَضْرَتِي فَلَمْ أَنْصُرْهُ	١٥٢
وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا يُجُوزُنِي ظَلَمُ ظَالِمٍ وَلَوْ كَفَّ بِكَفِّ	١٥٣
مَنْ لَمْ يَهْتَمْ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ	١٥٣
وَلَكِنْ هِيَ هَاتِ أَنْ يَغْلِبَنِي هَوَايَ	١٥٤
إِنَّ الْمُؤْمِنَ مُجَاهِدٌ بَسِيفَةٍ وَلِسَانِهِ	١٥٤
أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُلْقَى أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوَجْهِهِ مُكَفَّهَةً	١٥٦
تَأْمُرُهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ، وَتَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَى اللَّهُ	١٥٧
رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ	١٥٧
أَحْمَلْ نَفْسَكَ لِنَفْسِكَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ لَمْ يَحْمَلْكَ غَيْرُكَ	١٥٨
وَلَا تُؤْلِهِمْ مُحَابَاةً وَآثَرَةً	١٦٢
الدَّلِيلُ عِنْدِي عَزِيزٌ حَتَّى آخِذُ الْحَقِّ لَهُ	١٦٢
وَالرَّفْقُ بِالرَّعِيَّةِ وَتَحْفَظُ مِنَ الْأَعْوَانِ	١٦٢
فَإِنَّكُمْ خَزَانُ الرَّعِيَّةِ، وَوُكَلَاءُ الْأُمَّةِ	١٦٢
فَانْصِبُوا النَّاسَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ، وَأَصْبِرُوا لِحَوَائِجِهِمْ	١٦٢
وَلْيَكُنْ نَظَرُكَ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظَرِكَ	١٦٢
ثُمَّ أَنْظِرْ فِي أُمُورِ عُمَّالِكَ فَاسْتَغْمِلْهُمْ اخْتِبَارًا	١٦٣

فَهْرَسُ الْمَصَادِرِ الْمَطْبُوعَةِ وَالْمَخْطُوطَةِ

١. الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ، كِتَابُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْحَيُّ الْقَيُّومُ .

حَرْفُ الْأَلْفِ

٢. أُبْجَدُ الْعُلُومِ الْعَرَشِيِّ الْمَرْقُومِ فِي بَيَانِ أَحْوَالِ الْعُلُومِ لَصَدِيقِ بْنِ حَسَنِ الْقُنُوجِيِّ ، نَشْرُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوتَ سَنَةِ ١٩٧٨ م ، تَحْقِيقُ : عَبْدِ الْجَبَّارِ زَكَّارٍ .

٣. الْإِجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ لِلْإِمَامِ الْخُمَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُؤَسَّسَةِ تَنْظِيمِ وَنَشْرِ آثَارِ الْإِمَامِ الْخُمَيْنِيِّ .

٤. الْإِجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ ، لِلْأَسَازِ الْكَبِيرِ السَّيِّدِ أَبِي الْقَاسِمِ الْخَوَنِيِّ .

٥. أَجُودُ التَّقْرِيزَاتِ ، تَقْرِيزَاتُ أَسَازِهِ النَّائِنِيِّ ، السَّيِّدِ أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيِّ أَكْبَرَ الْخَوَنِيِّ ، مَطْبَعَةُ الْعِرْفَانِ ، صِيْدَا (١٣٥٤ هـ) .

٦. آذَابُ الْأَمْلَاءِ وَالْإِسْتِمْلَاءِ لِعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، بَيْرُوتَ ، تَحْقِيقُ : مَآكِسُ قَاسِقَالِرٍ .

٧. إِزْشَادُ الْفُحُولِ إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ مَعَ عِلْمِ الْأُصُولِ لِلشُّوْكَانِيِّ ، مَطْبَعَةُ مُصْطَفَى الْبَابِيِّ الْحَلْبِيِّ .

٨. إِشْلَامُ بِلَا مَذَاهِبٍ لِلدَّكْتُورِ مُصْطَفَى الشَّكْعَةِ الْمَضَرِيِّ .

٩. الْإِخْتِصَاصُ ، الْمُنْسُوبُ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانِ الْعَكْبَرِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالشَّيْخِ الْمُفِيدِ ،

نشر جماعة المدرسين . قم : إيران .

١٠ . الإستيعاب في معرفة الأصحاب ، يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي أبو عمر المشهور بآبن عبد البر النمري ، (ت ٤٦٣ هـ) ، بهامش الإصابة لابن حجر العسقلاني .

١١ . الإسلام والرد على منتقديه ، الشيخ محمد عبده .

١٢ . إسعاف الراغبين في سيرة المصطفى وأهل البيت الطاهرين (بهامش نور الأبصار) ، للشيخ محمد بن علي الصبان ، طبع العثمانية .

١٣ . أشتباب التزول ، أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي . (ت ٤٦٨ هـ / ١٠٧٦ م) وبهامشه ألتاسخ والمنسوخ لهبة الله سلامة . عالم الكتب . بيروت : لبنان ، طبعة الحلبي بمصر .

١٤ . إمتاع الأسماع بما للنبي ﷺ من الأحوال والأموال والحفدة والأتباع لتقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المقرئ المتوفى سنة (٨٤٥ هـ) . تحقيق محمد عبد الحميد النمسي منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ) .

١٥ . أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لأبي الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد أبن محمد أبن عبد الكريم الشيباني المعروف بآبن الأثير الجزري (ت ٦٣٠ هـ ق) ، تحقيق : محمد إبراهيم ، طبعة - القاهرة ١٣٩٠ هـ ، وطبع بالأوفست في المكتبة الإسلامية للحاج رياض ، وطبع المطبعة الزهوية بمصر ، طبعة مصر سنة (١٢٨٥ هـ)

١٦ . أضواء على السنة المحمدية ، أو دفاع عن الحديث ، محمود أبو رية ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ، الطبعة الخامسة . وطبعة دار المعارف بمصر .

١٧ . الإصابة في تمييز الصحابة ، محمد بن حبيب البغدادي . طبعة مولاى عبد الحفيظ . القاهرة (١٣٢٨ هـ) .

١٨ . الإصابة في تمييز الصحابة ، (بهامش الإستيعاب لابن عبد البر) ، أحمد أبن حجر

- العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). دار العلوم الحديثة. ودار الكتب العلمية بيروت، وطبعات أخرى لاحقة.
١٩. الإمامة والسياسة، لأبي محمد عبد الله ابن مسلم المسغوف بأبن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى بابي الحلبي، مضر ١٣٨٨هـ.
٢٠. الأصول العامة للفقه المقارن، مدخل إلى دراسة الفقه المقارن، العلامة السيد محمد تقي الحكيم.
٢١. الإسلام وأصول الحكم، الشيخ علي عبد الرزاق، وهو من علماء الأزهر، طبعة ثانية سنة (١٩٦٦م).
٢٢. السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأئمين المأمون)، علي بن برهان الشافعي الحلبي، دار الفكر العربي بيروت ١٤٠٠هـ.
٢٣. الأنساب، عبد الكريم محمد السمعاني (ت ٥٦٢هـ). طبعة كيدن. وبتحقيق: عبد الرحمن المغلبي اليمني. طبعة - بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م دار الجنان بيروت - لبنان.
٢٤. أنساب الأشراف، لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: كمال الحارثي، طبعة مكتبة الخانجي - مضر ١١٢٥هـ، طبعة مكتبة المثنى بغداد ١٣٩٦هـ، وتحقيق المحمودي، مؤسسة الأعلمي بيروت.
٢٥. الإيمان، لابن مئنه.
٢٦. إمامة علي عليه السلام بين العقل والقرآن تأليف العلامة الشيخ محمد جواد مغنّية وثق أصوله، وحققه، وعلّق عليه الأستاذ سامي الغريبي (الغزّاوي). نشر مؤسسة دار الكتاب الإسلامي.
٢٧. أمالي الثرثري. علي بن الحسين العلوي. طبعة مضر عام ١٣٢٥هـ / ١٩٠٧م بتحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم. دار الكتاب العربي - بيروت. لبنان.
٢٨. أمالي الشيخ الطوسي، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي منشورات المكتبة الأهلية،

اوفست مكتبة الداوري، قم - إيران، والمطبعة الإسلامية، طهران ١٤٠٤ هـ وطبعة مؤسسة البعثة دار الثقافة قم ١٤١٤ هـ.

٢٩. أوائل المقالات. للشَّيخ المُفيد. منشورات مكتبة الداوري. إيران. قم.

حَرْفُ الْبَاءِ

٣٠. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: علي شيري، دار الكتب العلمية، الطبعة الخامسة، (١٤٠٩ هـ)، مطبعة السعادة مصر عام ١٣٥١ هـ.

٣١. البداية والنهاية، محمد بن عبد الحز الكتاني (ت ١٣١٢ هـ). طبعة القاهرة.

٣٢. البحار، للعلامة المجلسي، طبعة سنة (١٤١٢ هـ). مؤسسة الوفاء بيروت: لبنان، وأيضاً طبعة إيران، طبعة سنة (١٣٩٤ هـ) إيران.

٣٣. بلوغ الأرب وكنوز الذهب في معرفة المذهب، لعلي بن عبد الله بن القاسم ابن محمد بن الإمام القاسم بن محمد الحسن الشَّهاري الصَّنْغاني، تحقيق عبد الله ابن عبد الله بن أحمد الحوثي، طبع مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

٣٤. البحر المحيط، (تفسير البحر المحيط)، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حنَّان الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، طبعة - بيروت (١٤١٣ هـ).

٣٥. بغيّة الباحث عن زوائد مُسنَد الحارث - الحارث بن أبي أسامة.

٣٦. بُلغة الفقيه (مجموعة بحوث ورسائل وقواعد فقهية لأمة تسدُّ ضرورة الفراغ الإسلامي والفقه الاستدلالي لا غنى للفقيه القانوني عن معرفتها). للسَّيِّد مُحَمَّد آل بحر العلوم رحمه الله شرح وتعليق الجزء الأوَّل والثَّاني السَّيِّد مُحَمَّد تقي آل بحر العلوم، منشورات مكتبة الصادق الطبعة الرَّابِعة (١٩٨٤ م)، ومكتبة العلَّمين العامَّة بالنَّجف الأشرف علماً بأنَّ الجزء الثَّالث بتحقيق وتعليق

السَّيِّدُ حَسَنُ بْنُ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ تَقِيَّ آلِ بَخْرِ الْعُلُومِ.

حَرْفُ النَّاءِ

٣٧. تَاجُ الْعُرُوسِ فِي جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ ، مُحَمَّدٌ مُرْتَضَى الرُّبَيْدِيِّ . طَبْعَةٌ مَضَر .
٣٨. تَارِيخُ بَغْدَادَ لِأَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ، طَبْعَةٌ دَارُ السَّعَادَةِ مَضَر .
٣٩. تَارِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ الْعَبَّاسِيِّ الْمَقْرُوفِ بِالْيَعْقُوبِيِّ ، طَبْعَةٌ النَّجَفِ الْأَشْرَفِ ١٣٥٤ هـ .
٤٠. التَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِمُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ ، طَبْعَةٌ حَيْدَرِ آبَادِ الدَّكْنِ .
٤١. تَارِيخُ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ . سَرَكِينُ فَوَادٍ . تَرْجَمَةٌ : فَهْمِي أَبُو الْفَضْلِ وَمَحْمُودُ حِجَازِي . طَبْعَةٌ الْقَاهِرَةِ (١٩٧٧ م) .
٤٢. تَارِيخُ أَبْنِ خُلْدُونِ ، الْمُسَمَّى التَّارِيخُ أَوْ الْعِبَرُ وَدِيَوَانُ الْمُبْتَدَأِ أَوْ الْخَبَرِ . عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَشْهُورُ بِأَبْنِ خُلْدُونِ (ت ٨٠٨ هـ) ، طَبْعَةٌ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ بَيْرُوتَ ١٩٧١ هـ .
٤٣. تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السَّيْوِيِّ (ت ٩١١ هـ) ، تَحْقِيقُ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ ، ١٩٥٩ م ؛ طَبْعَةُ دَارِ السَّعَادَةِ مَضَرُ عَامَ (١٤١٦ هـ) .
٤٤. تَارِيخُ دِمَشْقَ ، حَفْزَةُ بْنُ أَسَدِ الْقَلَانِسِيِّ (ت ٥٥٥ هـ) . طَبْعَةُ بَيْرُوتَ عَامَ (١٩٠٨ م) .
٤٥. تَارِيخُ دِمَشْقَ ، عَلِيُّ بْنُ الْحُرِّ بْنِ عَسَاكِرَ (ت : ٥٧١ هـ) . طَبْعَةُ دِمَشْقَ ١٩٥١ - ١٩٥٤ م . طَبْعَةُ (١٩٨٢ م) .
٤٦. تَارِيخُ الْإِسْلَامِ ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيِّ ، (ت ٧٤٨ هـ) مَكْتَبَةُ الْقُدْسِيِّ الْقَاهِرَةِ (١٣٦٨ هـ) تَحْقِيقُ بَشَّارُ عَوَادَ مَقْرُوفَ طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٧٧ م) .
٤٧. تَارِيخُ الْإِسْلَامِ السِّيَاسِيِّ وَالْدِّينِيِّ وَالثَّقَافِيِّ وَالْإِجْتِمَاعِيِّ ، الدُّكْتُورُ حَسَنُ إِبْرَاهِيمَ ، طَبْعَةٌ

دار الكتاب ببيروت ١٤٠١ هـ.

٤٨. تاريخ الطبري تأريخ الرُّسل والأمم والملوك، لأبي جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري (.... - ٣١٠ هـ)، تحقيق مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم دار المعارف القاهرة (١٩٦٠ م) طبعة أوربا، طبعة الاستقامة مصر.

٤٩. تاريخ ابن عساكر (تاريخ دمشق)، الأجزاء التي حَقَّقَهَا المحمّودي، ترجمة الإمام علي والإمام الحسن والإمام الحسين.

٥٠. تذكرة الخواص (تذكرة خواص الأمة)، ليوسف بن فرغلي بن عبد الله المعروف بسبط ابن الجوزي، الحنبلي ثم الحنفي، نزيل دمشق (ت ٦٥٤ هـ)، طبعة - بيروت الثانية ١٤٠١ هـ، طبعة النجف الأشرف، طبعة مصر.

٥١. تحف العقول، لأبي مُحَمَّد الحسن بن علي الحراني المعروف بابن شعبة، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ، وإنتشارات جامعة مدرسين، وطبعة دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦ هـ.

٥٢. تحفة الأحوذِي بشرح جامع الترمذي لعبد الرَّحِيم المُباركفوري الهندي المتوفى سنة «١٣٥٣ هـ».

٥٣. التذكرة، لعبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد بن علي البكري الحنبلي البغدادي (ابن الجوزي الحنفي)، طبعة حيدر آباد الدكن.

٥٤. ترجمة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، من تاريخ دمشق الكبير، لعلي بن هبة الله المعروف بابن عساكر، طبعة دمشق.

٥٥. ترجمة الإمام الحسين عليه السلام من كتاب الطبقات الكبير القسم الغير المطبوع، لابن سعيد الزهري (٢٣٠ هـ). تحقيق: السيّد عبد العزيز الطباطبائي. نشر مؤسسة آل البيت لإحياء

التُّرَاث. ١٤١٥ هـ.

٥٦. تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ الْحَسَنِ عليه السلام مِنْ تَأْرِخِ دِمَشْقِ الْكَبِيرِ (٥٧١ هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ بَاقِرُ الْمُخْمُودِي. مُؤَسَّسَةُ الْمُخْمُودِي. (١٤٠٠ هـ).

٥٧. تَفْسِيرُ رُوحِ الْمَعَانِي، لِأَبِي الْفَضْلِ شَهَابِ الدِّينِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْآلُوسِي، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْمُثْنَى بِغَدَادَ ١٣٩٦ هـ.

٥٨. تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، (تَفْسِيرُ أَتْنِ كَثِيرٍ)، لِإِسْمَاعِيلِ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْبَصْرِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، (ت ٧٧٤ هـ). طَبْعَةُ بَيْرُوتِ دَارِ الْمَعْرِفَةِ ١٤٠٧ هـ، طَبْعَةُ دَارِ الْإِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ صَادِرِ. ٥٩. تَفْسِيرُ الْبَيْضَاوِيِّ، (أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ)، لِأَبِي سَعِيدِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ الشَّيرَازِيِّ الْبَيْضَاوِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ النَّفَائِسِ ١٤٠٢ هـ، وَطَبْعَةُ مُصْطَفَى مُحَمَّدٍ - مَضَرٍ.

٦٠. تَفْسِيرُ الثَّعْلَبِيِّ (الْكَشَفُ وَالْبَيَانُ فِي التَّفْسِيرِ)، لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيسَابُورِيِّ، (ت ٤٣٧ هـ)، مَطْبُوعُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ عَلَى الْحَجَرِ، وَ(مَخْطُوطٌ) فِي مَكْتَبَةِ الْمَرْعَشِيِّ التَّجْفِيِّ الْعَامَّةِ.

٦١. تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ، لِأَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ (ت ٨٥٢ هـ ق)، تَحْقِيقُ: مُصْطَفَى عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ الطَّبْعَةُ الْأُولَى - بَيْرُوتَ ١٤١٥ هـ، وَمَطْبَعَةُ مَجْلِسِ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ النَّظَامِيَّةِ الْهِنْدِ ١٣١٥ هـ، النَّاشِرُ، دَارُ صَادِرِ بَيْرُوتَ - مَصُورٍ مِنْ طَبْعَةِ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، حَيْدَرُ آبَاد - الْهِنْدِ ١٣٢٥ هـ.

٦٢. تَهْذِيبُ تَأْرِخِ دِمَشْقِ الْكَبِيرِ لِابْنِ عَسَاكِرَ، الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ رَيْدَرَانَ. دَارُ الْمَسِيرَةِ بَيْرُوتَ: لُبْنَانُ.

٦٣. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، لِأَبِي جَفَرٍ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ (الْمُتَوَفَّى ٤٦٠ هـ)، تَحْقِيقُ الْحُجَّةِ السَّيِّدِ حَسَنِ الْخُرْسَانِ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، بَيْرُوتَ دَارِ الْأَضْوَاءِ عَامَ (١٤٠٦ هـ).

٦٤. تهذيب الكمّال، يوسف بن عبد الرحمن المزني (ت ٥٧٤٢هـ). طبعة دار المأمون دمشق، ومطبعة مؤسسة الرسالة.

٦٥. تهذيب التهذيب: محمد بن حبيب البغدادي (ت ٢٤٥هـ) طبعة حيدر آباد (١٣٢٥هـ).

٦٦. تاريخ جرجان، للسهمي حمزة بن يوسف (ت ٤٢٧هـ). طبعة حيدر آباد الذكن ١٩٥٠م.

٦٧. تاريخ المدينة المنورة (أخبار المدينة)، لعمر بن شيبنة. تحقيق: فهمي محمد شلتون. دار التراث والدار الإسلامية ١٩٩٠م بيروت: لبنان.

٦٨. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، لعبد الرحيم المباركفوري الهندي المتوفى سنة (١٣٥٣هـ) طبعة دار الفكر في بيروت.

٦٩. تيسير الوصول إلى جامع الأصول لابن الدّييع الشّيباني، طبعة نول كشور في كانفور.

٧٠. التسهيل لعلوم التنزيل لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي الأندلسي المولود سنة (٥٧٤١-٥٧٩٢هـ) طبعة دار الفكر.

٧١. تلخيص الخبير لابن حجر، طبعة شركة مساهمة مصرية بالقاهرة.

حرف الجيم

٧٢. جامع البيان عن تأويل القرآن، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (المتوفى ٣١٠هـ).

٧٣. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٩٧هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث، بيروت.

٧٤. الجامع الصحيح (صحيح مسلم) بشرح النووي، لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ ق)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- ٧٥ . جَامِعُ مَسَانِيدِ أَبِي حَنِيفَةَ .
- ٧٦ . الْجَامِعُ الصَّغِيرُ ، فِي أَحَادِيثِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ جَلَّالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ جَلَّالِ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ (ت ٩١١ هـ ق) ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى - الْقَاهِرَةُ ١٣٦٥ هـ .
- ٧٧ . جَمْعُهُرَةُ أَنْسَابِ الْعَزَبِ ، عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَزَمَ (ت : ٦٥٥ هـ) . تَحْقِيقُ : عَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ . طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٦٢ م) .
- ٧٨ . جَوَاهِرُ الْمَطَالِبِ فِي مَنَاقِبِ الْأَمَامِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، لِأَبِي الْبَرَكَاتِ مُحَمَّدِ الْبَاغُونِيِّ الشَّافِعِيِّ (النُّسخَةُ مُصَوَّرَةٌ فِي الْمَكْتَبَةِ الرَّضَوِيَّةِ بِخَرَّاسَانَ) .
- ٧٩ . جَوَاهِرُ الْكَلَامِ ، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ حَسَنِ بْنِ بَاقِرِ النَّجْفِيِّ ، نَشَرَ ذَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْقُرْبِيِّ بَيْرُوتَ .
- ٨٠ . جَوَاهِرُ الْمَطَالِبِ فِي مَنَاقِبِ الْأَمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، لَشَمْسِ الدِّينِ أَبِي الْبَرَكَاتِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّمَشْقِيِّ الْبَاغُونِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٨٧١ هـ) تَحْقِيقُ مُحَمَّدُ بَاقِرُ الْمَحْمُودِي ، طَبَعَ مَجْمَعُ إِحْيَاءِ الثَّقَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الطَّبْعَةُ الْأُولَى سَنَةَ (١٤١٥ هـ) .
- ٨١ . جَرِيدَةُ النَّهَارِ الْبِيرُوتِيَّةِ تَأْرِيخُ (١٩٧٩/١/٢٠ م) .
- ٨٢ . جَرِيدَةُ الْوَطَنِ اللَّبْنَانِيَّةِ تَأْرِيخُ (١٩٧٩/٣/٣٠ م) .
- ٨٣ . جَرِيدَةُ السَّفِيرِ بِتَأْرِيخِ (١٩٧٩/٣/٣١ م) .
- ٨٤ . جَرِيدَةُ «أَخْبَارِ الْيَوْمِ» الْمَصْرِئِيَّةِ تَأْرِيخُ (١٩٧٩/٩/٢٧ م)
- ٨٥ . جَرِيدَةُ الْأَهْوَامِ بِتَأْرِيخِ (١٩٧٨/٥/١١ م) .

حَزَفُ الْحَاءِ

- ٨٦ . الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ ، لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَصْرِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْمَوْرَدِيِّ ، الطَّبْعَةُ

الأولى مَضر، ١٣١٩ هـ.

٨٧. الإحكام لابن خزم، لعلّي بن أحمد بن خزم الأندلسي، أبو محمد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤ هـ، طبعة ١.

٨٨. الإحكام للآمدي، لعلّي بن محمد الآمدي، أبو الحسن، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٤ هـ، تحقيق: الدكتور سيد الجبيلي.

٨٩. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبدالله، أبو نعيم الإصبهاني (المتوفى ٤٣٠ هـ).

٩٠. حاشية ردّ المختار على الدرّ المختار لابن عابدين، المطبع المصطفائي، لکهنو.

حَرْفُ الْخَاءِ

٩١. خَصَائصُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - ضَمَنُ الشُّنَنِ، الحافظ النسائي (٣٠٣ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.

٩٢. خَصَائصُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. دار الكتاب العربي، بيروت: لبنان.

حَرْفُ الدَّالِ

٩٣. دَرَاثَاتُ فِي وِلَايَةِ الْفَقِيهِ لِلشَّيْخِ الْمُتَنَزِّي، منشورات المكتب العالمي للدراسات الإسلامية قم المقدسة.

٩٤. الدُّرُّ الْمُنْتَوَرُ فِي طَبَقَاتِ رَبَّاتِ الْخُدُورِ، العاملي - زَيْنَب (ت ١٣٣٢ هـ). طبعة القاهرة (١٣١٢ هـ).

٩٥. الدُّرُّ الْمُنْتَوَرُ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ). دار الفكر

بَيْرُوت: لُبْنَان.

٩٦. دَلَائِلُ الثُّبُوتِ، أَبُو نَعِيمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِي (ت ٤٣٠ هـ). نَشْرُ دَارِ الْوَعْيِ - حَلَب (١٣٩٧ هـ).

٩٧. دَلَائِلُ الثُّبُوتِ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ التَّبَهَقِي (٤٥٨ هـ) نَشْرُ دَارِ الْوَعْيِ حَلَب ١٣٩٧ هـ.

٩٨. الدِّيْبَاجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ، طَبْعُ دَارِ الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيِّ.

٩٩. الدِّيْبَاجُ الْمُذْهَبُ فِي مَعْرِفَةِ أَعْيَانِ الْمَذْهَبِ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ أَبْنِ فَرْحُونَ (ت ٧٩٩ هـ). تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ الْأَحْمَدِيُّ أَبُو النُّورِ. طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٣٥١ هـ).

حَرْفُ الْهَاءِ

١٠٠. الْهِدَايَةُ الْكُبْرَى، لِحُسَيْنِ بْنِ حَمْدَانَ لِلْخُصِيِّ ٣٥٨ هـ، طُبِعَ سَنَةَ ١٤٠٦ هـ، مُؤَسَّسَةُ الْبَلَاغِ.

حَرْفُ الذَّالِ

١٠١. ذِكْرُ أَخْبَارِ إِصْبَهَانَ، لِأَبِي نَعِيمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِي (ت ٤٣٠ هـ) تَحْقِيقُ سَيِّدِ كَسْرَوِي حَسَنٍ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت.

حَرْفُ الرَّاءِ

١٠٢. رِبْعُ الْأَبْرَارِ، لِأَبِي الْقَاسِمِ جَارِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الزَّمْخَشَرِيِّ (ت ٥٣٨ هـ).

١٠٣. الرِّيَاضُ النَّصْرَةُ فِي فَصَائِلِ الْعَشْرَةِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبْرِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٦٩٤ هـ)، طَبْعَةُ بَيْرُوتِ ١٤٠٣ هـ، وَطَبْعَةُ ثَانِيَةِ فِي مَضَرٍ، وَدَارُ الْعَرَبِ الْإِسْلَامِيِّ بَيْرُوتِ ١٩٩٦ م، تَحْقِيقُ:

عيسى عبد الله محمد مانع الحميري .

١٠٤ . رياض الصالحين من أحاديث سيد المرسلين للإمام ابن زكريا يحيى بن شرف النووي
الدمشقي ، وشرحه كنوز الباحثين ، صنعه أحمد راتب حموش ، طبعة دار الفكر المعاصر بيروت ،
و دار الفكر دمشق سوريا الطبعة الثانية (١٤١١ هـ) .

١٠٥ . الرسائل للإمام الحُمَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع تذييلات مجتبي الطهراني ، نشر مؤسسة إسماعيليان .

حَرْف الزَّاي

١٠٦ . الزُّهد ، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) . طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .
١٠٧ . كتاب الزُّهد لهناد السري بن مضعب أبو السري التميمي الدارمي ، طبعة خيدر آباد الدكن .

حَرْف السِّين

١٠٨ . سُبُل السَّلام شرح بلوغ التَّرام من جَمْع أدلة الأحكام ، لمحمد بن إسماعيل الكحلاني ثُمَّ
الصَّنْعَانِي التِّمَنِي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ .
١٠٩ . سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَاد فِي سِيرَةِ خَيْرِ الْعِبَاد لِمُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الصَّالِحِي الشَّامِيِّ الْمُتَوَفَّى
سَنَةَ (٩٤٢ هـ) دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ وَتَغْلِيقُ الشَّيْخِ عَادِلٍ أَحْمَدَ عَبْدَ الْمَوْجُودِ وَالشَّيْخِ عَلِيِّ مُحَمَّدٍ
مَعُوضٍ ، دار الكتب العلمية لبنان طبع سنة (١٤١٤ هـ) .
١١٠ . سَفِينَةُ الْبَحَارِ ، الْمُسَمَّي سَفِينَةُ بَحَارِ الْأَنْوَارِ وَمَدِينَةُ الْحُكْمِ وَالْآثَارِ . عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ
رِضَا الْقُمِي . طبعة النَّجف سنة ١٣٥٥ هـ .

١١١ . السُّنَنُ الْكُبْرَى ، لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْهَقِيِّ (ت ٤٥٨ هـ) ، تَحْقِيقُ :
مُحَمَّدُ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥ هـ . وَتَحْقِيقُ : مُحَمَّدُ عَبْدُ

القادر عطا ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٤هـ مصورة من دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ١٣٥٣هـ .

١١٢ . سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ . ونشر دار الفكر ، طبعة - بيروت ١٣٧١ هـ .

١١٣ . سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٩٧ هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث ، بيروت .

١١٤ . سنن الدار قطني ، لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بالدار قطني ، (ت ٢٨٥ هـ) تحقيق : أبو الطيب محمد آبادي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ ، طبعة بولاق بالقاهرة .

١١٥ . سنن التساني ، الحافظ المتوفى سنة (٣٠٣ هـ) . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .

١١٦ . سنن أبي داود ، لأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) ، إعداد وتعليق : عزت عبد الدعاس ، طبعة دار الحديث الطبعة الأولى - جمص ١٣٨٨ هـ وطبعة مصطفى البابي - مصر ١٣٩١ هـ .

١١٧ . سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ١٣٧٤ م) . تحقيق : مجموعة من الباحثين تحت إشراف : شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان .

١١٨ . السيرة النبوية ، لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري ، (ت ٢١٣ أو ٢١٨ هـ) ، تحقيق : مصطفى السقا ، وإبراهيم الأنباري ، وعبد الحفيظ شلبي ، مكتبة المصطفى ، قم ، الطبعة الأولى ١٣٥٥ هـ .

١١٩ . السيرة النبوية بهامش السيرة الخلية ، لأحمد بن زيني بن أحمد دحلان (ت ١٣٠٤ هـ) طبعة دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٨ هـ .

حَرْف الشَّيْن

١٢٠. شَرْح نَهْجِ الْبَلَاغَةِ ، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ ، طَبْعَةٌ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ ١٤٠٦ هـ ، طَبْعَةُ الْمَجَالَةِ الْجَدِيدَةِ - مَضَر ١٤٠٣ هـ .

١٢١. شَرْح نَهْجِ الْبَلَاغَةِ : لِلخَوْثِيِّ ، طَبْعَةٌ دَارِ الْفِكْرِ بَيْرُوتَ ١٤٠٦ هـ .

١٢٢. شَرْح نَهْجِ الْبَلَاغَةِ ، لِابْنِ أَبِي الْخَدِيدِ الْمُعْتَزَلِيِّ (ت ٦٥٦ هـ) ، تَحْقِيقٌ : مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ ، طَبْعَةٌ - بَيْرُوتَ ١٤٠٩ هـ .

١٢٣. شَرْح نَهْجِ الْبَلَاغَةِ ، ابْنُ أَبِي الْخَدِيدِ ، عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ هِبَةَ اللَّهِ (ت : ٦٥٥ هـ) . طَبْعَةٌ بَيْرُوتَ (١٣٧٤ هـ) . وَتَحْقِيقٌ : مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ . طَبْعَةٌ دَارِ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ - مَضَر .

١٢٤. شَرْح شَافِيَّةِ أَبِي فِرَاسٍ فِي مَنَاقِبِ آلِ الرَّسُولِ وَمَثَالِ بَنِي الْعَبَّاسِ .

١٢٥. شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ لِقَوَاعِدِ التَّفْصِيلِ ، لِأَبِي الْقَاسِمِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْحَاكِمِ الْحَسْكَانِيِّ (مِنْ أَعْلَامِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ ، وَالمُتَوَفَى بَعْدَ سَنَةِ ٤٧٠ هـ) ، تَحْقِيقٌ : مُحَمَّدُ بَاقِرُ الْمَحْمُودِيِّ ، مَوْسَسَةُ الطَّبْعِ وَالتَّنْشِيرِ ، طَهْرَانَ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى - ١٤١١ هـ .

١٢٦. شَرْحُ مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ لِمُلَّا عَلِيِّ الْقَارِي الْهَرَوِيِّ ، طَبْعَةٌ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوتَ لُبْنَانَ .

١٢٧. الشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ ابْنُ قُتَيْبَةَ (ت ٢٧٦ هـ) . تَحْقِيقٌ : أَحْمَدُ شَاكِرٌ . طَبْعَةٌ الْقَاهِرَةِ (١٩٦٦ م) .

١٢٨. شَرْحُ الْأَخْبَارِ فِي فَصَائِلِ الْإِئْمَةِ الْأَطْهَارِ لِلْقَاضِي أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيِّ الْمَغْرِبِيِّ الْمُتَوَفَى سَنَةَ (٣٦٣ هـ) ، مَوْسَسَةُ النَّشْرِ الثَّابِعَةِ لَجَمَاعَةِ الْمُدَرِّسِينَ بِقُمْ الْمُقَدَّسَةِ ، تَحْقِيقُ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ الْجَلَّالِيِّ .

١٢٩. شَرْحُ إِحْقَاقِ الْحَقِّ وَإِزْهَاقِ الْبَاطِلِ لِلْسَّيِّدِ الْمَرْعَشِيِّ النَّجْفِيِّ .

حَرْفُ الصَّادِ

١٣٠. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْجَعْفِيِّ الْبُخَارِيِّ، (ت ٢٥٦ هـ)، تَحْقِيقُ: مُصْطَفَى دِيبِ الْبَغَا، دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ، بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ ١٤١٠ هـ، وَمَطْبَعَةُ الْمُصْطَفَائِيِّ ١٣٠٧ هـ.

١٣١. شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، لِمَحْمُودِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَيْنِيِّ (ت ٨٥٥ هـ ق)، مَطْبَعَةُ الْفَجَّالَةِ الْجَدِيدَةِ - مَضَرَ ١٣٧٦ هـ.

١٣٢. صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ، لِعِيسَى بْنِ سُورَةَ التِّرْمِذِيِّ، (ت ٢٩٧ هـ ق)، طَبْعَةُ بَيْرُوتَ ١٤٠٥ هـ. مَطْبَعَةُ الْمَكْتَبَةِ السَّلَفِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.

١٣٣. الصَّحِيحُ مِنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ الْأَعْظَمِ ﷺ، السَّيِّدُ جَعْفَرُ مُزْتَضَى الْعَامِلِيِّ. دَارُ الْهَادِي دَارُ السَّيْرِ - بَيْرُوتَ - لُبْنَانُ.

١٣٤. صَحِيحُ مُسْلِمٍ، لِأَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ النَّيسَابُورِيِّ، (ت ٢٦١ هـ ق)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ فُؤَادُ عَبْدَ الْبَاقِي، طَبْعَةُ - بَيْرُوتَ ١٣٧٤ هـ. دَارُ الْحَدِيثِ - الْقَاهِرَةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٢ هـ، وَدَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ.

١٣٥. صَفْوَةُ الصَّفْوَةِ، لِأَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوَازِيِّ (٥٩٧ هـ). مُؤَسَّسَةُ الْكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ. بَيْرُوتَ: لُبْنَانُ. وَبِتَحْقِيقِ: مَاخُورِيِّ قَلْعَجِي.

١٣٦. الصَّوَاعِقُ الْمَحْرَقَةُ، لِابْنِ حَجَرَ الْهَيْثَمِيِّ (٩٧٤ هـ). تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْوَهَّابِ اللَّطِيفِ. مَكْتَبَةُ الْقَاهِرَةِ.

١٣٧. الصَّحِيفَةُ الْإِنْجِلِيزِيَّةُ «جُوِيْشُ كَرُونِيكَل» فِي عَدَدِهَا الْمُؤَرَّخِ (١٩٧٩/١/٥ م).

حَرْفُ الطَّاءِ

١٣٨. الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، لِمُحَمَّدَ بْنِ سَعْدِ الْوَاقِدِيِّ الزُّهْرِيِّ (ت ٢٣٠ هـ)، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتَ

١٤٠٥هـ، طَبْعَةُ أَوْرَبَا ، طَبْعَةُ لَيْدَن .

١٣٩ . طَبَقَاتُ الْمُحَدِّثِينَ بِأَضْبَهَانِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ الْمَعْرُوفِ بِأَبِي الشَّيْخِ الْأَنْصَارِيِّ دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ عَبْدُ الْعَفْوَرِ عَبْدِ الْحَقِّ حُسَيْنُ الْبُلُوشِي طَبَعَ مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ .

حَرْفُ الْعَيْنِ

١٤٠ . الْعِقْدُ الْفَرِيدُ ، أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْأَنْدَلِسِيِّ (ت ٣٢٨هـ) . دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ .

بَيْرُوت : لُبْنَان . وَبِتَحْقِيقِ أَحْمَدَ أَمِينٍ وَجَمَاعَةٍ ، طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ . وَتَحْقِيقُ : مُحَمَّدُ سَعِيدُ الْعَرِيَّانِ .

١٤١ . الْعَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ ، الْإِمَامُ الْمُتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدَ ، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ

عَلَيْهِ : مُحَمَّدُ يَحْيَى سَالِمُ عَزَّانٍ ، مَكْتَبَةُ التُّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ ، صَفْدَةَ ، دَارُ التُّرَاثِ الْيَمِينِيِّ صَنْعَاءُ .

١٤٢ . عُيُونُ الْأَثَرِ ، لِأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْمَشْهُورِ بِأَبْنِ سَيِّدِ النَّاسِ (ت ٧٣٤هـ) ، طَبْعَةُ

دَارِ الْمَعْرِفَةِ - بَيْرُوت ١٤٠١هـ ، طَبْعَةُ الْقُدْسِيِّ ١٣٥٦هـ .

١٤٣ . عُيُونُ أَحْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لِأَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوهِ الْقُمِيِّ الْمَعْرُوفِ

بِالشَّيْخِ الصَّدُوقِ (ت ٣٨١هـ) ، ، مَنَشُورَاتُ الْمَكْتَبَةِ الْحِيدَرِيَّةِ ، النَّجَفُ الْأَشْرَفُ .

١٤٤ . عُمْدَةُ الْقَارِئِ (شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) . بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَيْنِيِّ (٨٥٥هـ) .

دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوت .

١٤٥ . الْعُمْدَةُ . الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ (ت ٤٥٦هـ) . تَحْقِيقُ : مُحَمَّدُ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ طَبْعَةُ

الْقَاهِرَةِ .

١٤٦ . الْعِلَلُ الْمُتَنَاهِيَّةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ . تَحْقِيقُ : إِرْشَادُ الْحَقِّ الْأَثَرِيِّ ، طَبْعَةُ

الْهِنْدِ لَأَهْوَر .

١٤٧ . الْعُهُودُ الْمُحَمَّدِيَّةُ لِسَيِّدِي عَبْدِ الْوَهَّابِ الشَّعْرَانِيِّ ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ، شَرَكَةُ مَكْتَبَةِ وَمَطْبَعَةِ

الخلبي وأولاده بمصر شريف محمود الخلبي، وشركاء خلفاء.

حَرْفُ الْغَيْنِ

١٤٨. الغدير في الكتاب والسنة والأدب، عبدالحسين أحمد الأميني النجفي. ١٣٩٧ هـ /

١٩٧٧ م. دار الكتاب العربي. بيروت - لبنان.

حَرْفُ الْفَاءِ

١٤٩. الفتننة الكبرى علي وثروة، للدكتور، طه حسين، طبع دار الهلال.

١٥٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، محمد بن حبيب البغدادي (ت ٢٤٥ هـ). طبعة بولاق

(١٣٠١ هـ). طبعة السلفية (١٣٩٠ هـ).

١٥١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني،

(ت ٨٥٢ هـ ق)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، والمطبعة السلفية مصر ١٣٨٠ هـ،

وتحقيق: عبد العزيز بن عبدالله بن باز - القاهرة ١٣٩٨ هـ

١٥٢. ألفت القدير (تفسير)، لمحمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٠ هـ)، دار إحياء التراث

العربي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ هـ.

١٥٣. الفتوح، أحمد بن أعثم الكوفي. أجزاء. دائرة المعارف الخيدريّة. النجف ١٣٨٢ هـ.

١٥٤. فتوح البلدان، أحمد بن يحيى البلاذري (ت ٢٧٩ هـ). تحقيق: رضوان محمد رضوان.

السعادة، القاهرة (١٩٩٩ م). وكذا طبعة (١٣١٩ هـ).

١٥٥. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لمحمد نظام الدين الأنصاري.

١٥٦. الفزدوس بمأثور الخطاب، لأبي شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه ابن فنا خسرو

الذيلمي الهمداني (إلكيا) (ت ٥٠٩ هـ ق)، تحقيق: السعيد بن بسبوني زغلول طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، و ١٤١٩ هـ.

١٥٧. فرائد السَّمْطَيْنِ فِي فَصَائِلِ الْمُرتَضَى وَالبَثُولِ وَالسَّبْطَيْنِ وَالأئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ، لِإِبْرَاهِيمِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُؤَيَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوْنِيِّ الْحُمُونِيِّ، (ت ٧٢٢ أو ٧٣٠ هـ ق)، تحقيق: مُحَمَّدُ بَاقِرِ الْمُحْمُودِي، طبعة مؤسسة المحمودي بيروت ١٣٩٨ هـ.

١٥٨. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام - مشهد المقدس طبعة (١٤٠٦).

١٥٩. فيض القدير، لمحمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٠ هـ)، طبع دار الصحابة.

١٦٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لأبي زكريا يحيى بن محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ ق)، الطبعة الأولى - القاهرة ١٣٥٦ هـ.

١٦١. الفصول المهمة في معرفة الأئمة. علي بن محمد الصباغ المالكي (٨٥٥ هـ). مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت. (١٤٠٨ هـ)، وكذا طبعة الحيدريّة - النجف. العراق عام (١٣٨١ هـ)، وكذا طبعة دار الحديث قم.

١٦٢. الفقيه (من لا يحضره الفقيه)، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ)، طبعة مؤسسة النشر الإسلامي قم. مؤسسة الأعلمي - بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٠ هـ.

١٦٣. فضائل الخمسة من الصحاح الستة، لمرتضى الحسيني الفيروز آبادي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٧٣ م.

١٦٤. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) بدون ذكر لرقم وتأريخ الطبع. طبعة دار المعرفة. بيروت - لبنان.

حَرْفُ الْقَافِ

١٦٥ . قَصَصُ الْأَنْبِيَاءِ . عَبْدُ الْوَهَّابِ النَّجَّارِ . طَبْعَةٌ دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ . بَيْرُوت - لُبْنَان .

١٦٦ . الْقَوْلُ الْفَصْلُ لَعْلِي أَبْنِ طَاهِرِ الْحَدَّادِ الْخَضْرَمِيِّ الْقَلَوِيِّ الصَّادِقِيِّ نَزِيلِ جَاوَه ، طَبْعَةٌ جَاوَا .

حَرْفُ الْكَافِ

١٦٧ . الْكَافِي (الْأَصُول) ، الْمَطْبَعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ . غَام (١٣٨٨ هـ . ق) . طَهْرَان ، ثُمَّ طَبِعَ سَنَةَ

(١٣٧٧ هـ . ق) الْحَيْدَرِي . طَهْرَان - إِبْرَان .

١٦٨ . الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ ، لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْكَرَّامِ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ

الشَّيْبَانِيِّ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ الْأَثِيرِ (ت ٦٣٠ هـ) . غُني بِمَرَاجَعَةِ أَصُولِهِ : نُخْبَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ . دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ . بَيْرُوت - لُبْنَان .

١٦٩ . كُنْزُ الْعُمَالِ فِي سُنَنِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ، لِعَلَاءِ الدِّينِ عَلِيِّ الْمُتَّقِيِّ أَبْنِ حُسَامِ الدِّينِ الْهِنْدِيِّ

(ت ٩٧٥ هـ) ، تَصْحِيحُ صَفْوَةِ السَّقَا ، مَكْتَبَةُ التُّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ - بَيْرُوت ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٣٩٧ هـ ، وَطَبِعَ دَارُ الْوَعْيِ حَلَبَ ١٣٩٦ هـ .

١٧٠ . كَشَفُ الْغَمَّةِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَيْمَةِ ، لَعْلِي بْنِ عَيْسَى الْإِرْبِلِيِّ (ت ٦٨٧ هـ) ، تَصْحِيحُ هَاشِمِ

الرَّسُولِيِّ الْمَحَلَّاتِيِّ ، دَارُ الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيِّ ، بَيْرُوت ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠١ هـ ، طَبْعَةٌ تَبْرِيْزِ بِدُونِ تَأْرِيْخِ .

١٧١ . الْكَشَافُ عَنْ حَقَائِقِ التَّنْزِيلِ وَعُيُونِ الْأَقَاوِيلِ فِي وَجْهِ التَّأْوِيلِ . أَبِي الْقَاسِمِ جَارِ اللَّهِ

مَحْمُودُ بْنُ عُمَرَ الْخَوَارِزْمِيِّ (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ) وَمَعَهُ : حَاشِيَةُ الْجُرْجَانِيِّ وَكِتَابُ الْإِنْصَافِ .

١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م . دَارُ الْفِكْرِ . بَيْرُوت - لُبْنَان .

١٧٢ . الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ . عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِي (ت ٣٦٥ هـ) . تَحْقِيقُ : عَبْدِ الْمُعْطِيِّ قَلْعَجِيِّ . طَبْعَةٌ

بَيْرُوت ١٩٨٤ م .

١٧٣. كِتَابُ الْأُصُول، الإمامُ المُرْتَضَى لِدينِ اللهِ مُحَمَّدُ بنِ الإمامِ الهَادِي يَحْيَى بنِ الحُسَيْنِ بنِ الإمامِ القَاسِمِ بنِ إِبْرَاهِيمِ بنِ إِسْمَاعِيلِ بنِ إِبْرَاهِيمِ بنِ الإمامِ الحَسَنِ بنِ الإمامِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ (ت ٣١٠ هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدِ اللهِ بنِ حُمُودِ العَزِي، طَبْعُ مَوْسَسَةِ الإمامِ زَيْدِ النُّقَافِيَّةِ.
١٧٤. كِتَابُ الْمَذَاهِبِ الْكُبْرَى فِي التَّأْرِيخِ تَأْلِيفُ: «البان ج - وَيَدجيري» تَرْجَمَةُ ذوقان قَرْقُوط.
١٧٥. كِتَابُ الْحُكُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلإمامِ الحُمَيْنِي.
١٧٦. كِتَابُ مُحَمَّدٍ عِنْدَهُ لِلْعَقَاد.
١٧٧. كِتَابُ الْبَيْعِ لِلإمامِ الحُمَيْنِي رَحِمَهُ اللهُ، مَوْسَسَةُ تَنْظِيمِ وَنَشْرِ آثَارِ الإمامِ الحُمَيْنِي.
١٧٨. الْكُنَى وَالْأَسْمَاءُ، مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الدَّوْلَاي (ت ٣١٠ هـ)، طَبْعَةُ حَيْدَرِ آبَاد (١٣٢٢ هـ).
١٧٩. الْكُنَى وَالْأَسْمَاءُ، مُسْلِمُ بنِ الْحَبَّاج (ت ٢٦١ هـ)، تَقْدِيمُ: مُطَاعِ الطَّرَائِشِي، طَبْعَةُ دِمَشق.
- ١٩٨٤.
١٨٠. كَفَايَةُ الْأُصُول، لِلشَّيْخِ المَوْلَى مُحَمَّدِ كَاطِمِ الْخَرَّاسَانِي، تَحْقِيقُ: مَوْسَسَةُ النُّشْرِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَتَحْقِيقُ مَوْسَسَةِ آلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإِحْيَاءِ التُّرَاثِ.
١٨١. كَفَايَةُ الطَّالِبِ فِي مَنَاقِبِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ يُونُسَ بنِ مُحَمَّدٍ الْكُنْجِي الشَّافِعِي (ت ٦٥٨ هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ هَادِي الْأَمِينِي، دَارُ إِحْيَاءِ تُّرَاثِ أَهْلِ الْبَيْتِ، طَهْرَان، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ١٤٠٤ هـ.
١٨٢. كَشَفُ الْخَفَاءِ وَمُزِيلُ الْإِلْبَاسِ عَمَّا أَشْتَهَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ لِلْمُفَسِّرِ إِسْمَاعِيلِ بنِ مُحَمَّدٍ الْعَجَلُونِي الْجَرَّاحِي الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١١٦٢ هـ).
١٨٣. كِتَابُ آلِ مُحَمَّدٍ لِحَسَامِ الدِّينِ المَرْدِي الحَنْفِي (نُسْخَةُ مَصُورَةٍ حَصَلَتْ عَلَيْهَا مِنْ مَكْتَبَةِ الْقَاهِرَةِ).

١٨٤. كَثَرُ الْحَقَائِقِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّؤُوفِ بنِ تَاجِ العَارِفِينَ بنِ عَلِيِّ بنِ زَيْنِ العَابِدِينَ

الحدّادي ثُمَّ المَنَاوِي الْقَاهِرِي الْمَضْرِي .

حَزَفُ اللَّامِ

- ١٨٥ . لِسَانُ الْعَزْبِ ، لِأَبِي الْفَضْلِ جَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدَ بْنِ مُكْرَمِ بْنِ مَنظُورِ الْأَفْرِيْقِي الْمَضْرِي ، (ت ٧١١ هـ) ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى دَارُ صَادِرٍ - بَيْرُوت ١٤١٠ هـ .
- ١٨٦ . لِسَانُ الْمِيزَانِ ، لِأَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ (ت ٨٥٢ هـ) ، تَحْقِيقُ: عَادِلِ أَحْمَدَ عَبْدَ الْمَوْجُودِ ، وَعَلِيِّ مُحَمَّدَ مَعُوضَ ، طَبَعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوتَ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ١٤١٦ هـ .

حَزَفُ الْمِيمِ

- ١٨٧ . مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ ، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْهَيْثَمِيِّ (ت ٨٠٧ هـ) ، تَحْقِيقُ: عَبْدَ اللَّهِ مُحَمَّدَ دَرَوِيْشَ ، طَبَعَةُ دَارِ الْفِكْرِ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى - بَيْرُوت ١٤١٢ هـ) ، مُصَوِّرَةٌ عَنْ طَبَعَةِ الْقُدْسِيِّ ١٣٨٩ هـ ، طَبَعَةُ - الْقَاهِرَةِ الثَّانِيَّةُ بِدُونِ تَأْرِيخٍ .
- ١٨٨ . مَجْمُوعُ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ ، جَمَعَ وَتَرْتِيبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدَ ابْنَ قَاسِمِ الْقَاصِمِي ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى (ت ١٣٩٨ هـ) .
- ١٨٩ . الصَّخَّاسُ ، لِأَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ (ت ٢٨٠ هـ) ، تَحْقِيقُ: السَّيِّدِ مَهْدِي الرَّجَائِي ، الْمَجْمَعُ الْعَالَمِيُّ لِأَهْلِ الْبَيْتِ - قُمْ ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ١٤١٣ هـ .
- ١٩٠ . الْمُحَلَّى ، لِأَبِي مُحَمَّدَ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ خَزَمِ الظَّاهِرِيِّ ، دَارُ الْفِكْرِ .
- ١٩١ . مُرُوجُ الدَّهَبِ وَمَعَادِنُ الْجَوْهَرِ ، لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيِّ (ت ٣٤٦ هـ) ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ ، مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ ، الطَّبَعَةُ الرَّابِعَةُ - الْقَاهِرَةُ ١٣٨٤ هـ .
- ١٩٢ . الْمُسْتَقْصَى ، لِأَبِي الْقَاسِمِ جَارِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ الرَّمَخْسَرِيِّ (ت ٥٣٨ هـ) ،

طَبْعَةُ لَكْنَهو .

١٩٣ . مُسْنَدُ الشَّهَابِ لِمُحَمَّدَ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ جَعْفَرِ الْقُضَاعِي ، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ ، حَمْدِي عَبْدَ الْمَجِيدِ السَّلَفِي .

١٩٤ . مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ وَمُسْتَنْبِطُ الْمَسَائِلِ ، لِلشَّيْخِ الْمِيرْزَا حُسَيْنِ التَّوْرِي ، طَبْعَةُ طَهْرَانِ نَاصِرِ خُسْرُو .

١٩٥ . الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ التَّيْسَابُورِي ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ - بَيْرُوتَ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١١ هـ ، طَبْعَةُ حَيْدَرِ آبَاد .

١٩٦ . مُسْنَدُ الْإِمَامِ الرِّضَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، الْمُنْسُوبُ إِلَى الْإِمَامِ الرِّضَا ، مُؤَسَّسَةُ الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ) - قُمْ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٨ هـ .

١٩٧ . مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، لِمُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ (ت ٢٤١ هـ) ، تَحْقِيقُ : عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ الدَّرَوِيشَ ، طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ - بَيْرُوتَ ١٤١٤ هـ ، طَبْعَةُ جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى السَّعُودِيَّةِ ، طَبْعَةُ دَارِ الْعِلْمِ ١٤٠٣ هـ .

١٩٨ . مُسْنَدُ أَبِي نَاجِيهِ ، لِمُحَمَّدَ بْنِ يَزِيدَ الْقَزْوِينِيِّ (ت ٢٧٥ هـ) ، تَحْقِيقُ : فُؤَادَ عَبْدِ الْبَاقِي ، نَشْرُ دَارِ الْفِكْرِ ، طَبْعَةُ - بَيْرُوتَ ١٣٧١ هـ ، دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ ، بَيْرُوتَ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٣٩٥ هـ .

١٩٩ . مُسْنَدُ الطَّيَالِسِيِّ ، لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ (ت ٢٠٤ هـ) ، طَبْعَةُ دَارِ صَادِرَ - بَيْرُوتَ ١٤٠٢ هـ .

٢٠٠ . الْمُوطَّأُ الْإِمَامِ مَالِكِ الْأَصْبَحِيِّ الْحَمِيرِيِّ . تَحْقِيقُ : مُحَمَّدَ فُؤَادَ عَبْدِ الْبَاقِي . الْمَكْتَبَةُ الثَّقَافِيَّةُ - بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ بِالإِضَافَةِ إِلَى طَبْعَاتٍ أُخْرَى ، وَكَذَا طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ .

٢٠١ . مَطَالِبُ السُّوُولِ فِي مَنَاقِبِ آلِ الرَّسُولِ ، لِكَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدَ بْنِ طَلْحَةَ الشَّافِعِيِّ (ت ٦٥٤ هـ) ، النَّجَفُ الْأَشْرَفُ ، وَنُسَخَةُ خَطِيئَةٍ فِي مَكْتَبَةِ الْمَرْعَشِيِّ قُمْ .

٢٠٢. الْمُصَنَّف، عَبْد الرَّزَّاقُ بْنُ هَمَّامِ الصَّنَعَانِي (٢١١هـ). تَحْقِيق: حَبِيب الرَّحْمَنِ الْأَعْظَمِي. منشورات المجلس العلمي، طَبْعَةٌ بَيْرُوت سَنَةِ (١٣٩٠هـ) وَمَا بَعْدَهَا.
٢٠٣. الْمَعَارِف، لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوْرِيِّ (ت ٢٧٦هـ)، حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ ثُرُوتُ عُكَّاشِهِ: منشورات الشَّريف الرُّضِيِّ الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٥هـ.
٢٠٤. مَعَالِمُ التَّنْزِيل، لِمُحَمَّدِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودِ الْفَرَّاءِ الْبَغَوِيِّ (ت ٥١٦هـ)، تَحْقِيق: خَالِدُ مُحَمَّدٍ الْعَلَك، وَمَرْوَانَ سَوَّار، نَشَر دَارُ الْمَعْرِفَةِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّة - بَيْرُوت ١٤٠٧هـ.
٢٠٥. مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ لِلْبَغَوِيِّ الشَّافِعِيِّ مَطْبُوعٌ بِهَامِشٍ تَفْسِيرِ الْخَازَنِ.
٢٠٦. مُفْجَمُ الْبُلْدَانِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ شَهَابِ الدِّينِ يَاقُوتَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَوِيِّ الرُّومِيِّ (ت ٦٢٦هـ)، طَبْعَةٌ دَارِ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بَيْرُوتِ الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٣٩٩هـ.ق.
٢٠٧. الْمُعْجَمُ الصَّغِيرُ، لِأَبِي الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مُطِيرِ اللَّخْمِيِّ الشَّامِيِّ الطَّبْرَانِيِّ (ت ٣٦٠هـ)، تَحْقِيق: مُحَمَّدٌ عُثْمَانُ، دَارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوت، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّة ١٤٠١هـ.
٢٠٨. الْمُفْجَمُ الْأَوْسَطُ، أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرِيِّ (٣٦٠هـ). مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ - الرِّيَّاض. الطَّبْعَةُ الْأُولَى (١٤٠٧هـ). قَامَ بِإِخْرَاجِهِ: إِبْرَاهِيمُ مَظْفَرٌ وَآخِرُونَ. تَحْتَ إِشْرَافٍ: مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّة - مَضَر.
٢٠٩. الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ، لِأَبِي الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ اللَّخْمِيِّ الطَّبْرَانِيِّ (ت ٣٦٠هـ)، تَحْقِيق: حَمْدِي عَبْدَ الْمَجِيدِ السَّلْفِيِّ، دَارِ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتِ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّة ١٤٠٤هـ.
٢١٠. الْمُغْنَى عَنْ حَمْلِ الْأَسْفَارِ لِأَبِي الْفَضْلِ الْعِرَاقِيِّ، مَكْتَبَةُ طَبْرِيةِ الرِّيَّاض، (١٤١٥هـ)، تَحْقِيق: أَشْرَفُ عَبْدِ الْمَقْصُودِ.
٢١١. مُغْنَى الْمُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمِنْهَاجِ، الشَّرْحُ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الشَّرِيفِيِّ الْهَجَرِيِّ، دَارِ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوت.

٢١٢. مناقب آل أبي طالب، لأبي جعفر رشيد الدين مُحَمَّد بن عَلِي بن شهر آشوب المازندراني (ت ٥٨٨ هـ)، المطبعة العلمية قم، طبعة النجف الأشرف.

٢١٣. مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، لمحمد بن سليمان الكوفي القاضي (ت ٣٠٠ هـ)، تحقيق: محمد باقر المحمودي، مجمع إحياء الثقافة الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

٢١٤. مناقب المغازلي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد الواسطي الشافعي المعروف بابن المغازلي (ت ٤٨٣ هـ)، إعداد: محمد باقر المحمودي، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.

٢١٥. ثنية الطالب في شرح المكاسب للشيخ موسى بن محمد النجفي الخوانساري، ١، تفريرات الميرزا محمد حسين التائيني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي جامعة مدرسين.

٢١٦. المنتخب من كتب ابن تيمية الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف.

٢١٧. مقاتل الطالبين، أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد القرشي الإصبهاني الأموري (٢٨٤ - ٣٥٦ هـ). شرح وتحقيق: السيد أحمد صقر. مؤسسة الأعلمي. بيروت - لبنان.

٢١٨. مقتل الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومصرع أهل بيته وأصحابه بكرلاء (المشتهر: مقتل أبي مخنف)، أبو مخنف لوط بن يحيى. مكتبة العلوم القامة. البحرين. مكتبة الخير. صنفاء - ج. ي. (مصور عن أصل مخطوط) يقع في (١٤٤) صفحة.

٢١٩. مقتل الحسين، لموفق بن أحمد المكي الخوارزمي الحنفي (ت ٥٦٨ هـ)، تحقيق: محمد السماوي، مكتبة المفيد، قم، وطبع مطبعة الزهراء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

٢٢٠. منتخب كنز العمال، علي بن حسام الدين بن عبد الصلك (٨٨٥ - ٩٧٥ هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت - لبنان.

٢٢١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق

مُحَمَّدُ الْبَجَاوِي ، طَبْعَةُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ لِلطَّبَاعَةِ وَالتَّشْرِيقِ بِيْرُوت ١٩٦٣ م ، وَطَبْعُ الْقَاهِرَةِ ١٣٢٥ هـ ، دَارُ الْفِكْرِ بِيْرُوت .

٢٢٢ . مُخْتَارُ الصَّخَّاح ، لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الرَّازِي ، ضَبَطَهُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ شَمْسُ الدِّينِ ، طَبْعُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بِيْرُوتِ الطَّبْعَةِ الْأُولَى ١٤١٥ هـ .

٢٢٣ . مِصْبَاحُ الْفَقَاهَةِ ، تَقْرِيرُ أبحاثِ السَّيِّدِ الْخُوْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِقَلَمِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ التَّوْجِيْدِيِّ ، مَنَشُورَاتُ مَكْتَبَةِ الدَّائِرَةِ .

٢٢٤ . الْمَصَابِيحُ ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ السُّبْطِ بْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : ٢٤٨ ، تَحْقِيقُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْخُوْثِيِّ ، طَبْعُ مَوْسَسَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ الثَّقَافِيَّةِ .

٢٢٥ . مِشْكَاةُ الْمَصَابِيحِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَلِيِّ الدِّينِ الْخَطِيبِ الْعُمَرِيِّ ، مَطْبُوعُ أَكْمَلِ بِهِ كِتَابِ مَصَابِيحِ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ .

٢٢٦ . مَوَارِدُ الظُّمَانِ إِلَى زَوَائِدِ أَبِي جَبَّانٍ لِلْحَافِظِ نُورِ الدِّينِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْهَيْثَمِيِّ تَوْفِي (٨٠٧ هـ) حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ نَصُوْصَهُ حُسَيْنُ سَلِيْمُ أَسَدِ الدَّارَانِيِّ ، طَبْعُ دَارِ الثَّقَافَةِ الْعَرَبِيَّةِ .

٢٢٧ . مَجْمَعُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ، لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيِّ (ت ٥٤٨ هـ ق) ، طَبْعَةُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ - بِيْرُوت ١٤١٩ هـ ، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ .

٢٢٨ . مُقَدِّمَةُ أَبِي خُلْدُونٍ ، لِأَبْنِ خُلْدُونِ الْمَغْرِبِيِّ (ت ٨٠٨ هـ) ، دَارُ الْجَبَلِ بِيْرُوت .

٢٢٩ . الْمِيزَانُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ، لِمُحَمَّدِ حُسَيْنِ الطَّبَّاطْبَانِيِّ ، دَارُ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، طَهْرَانَ ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ ١٣٩٧ هـ .

٢٣٠ . مِيزَانُ الْإِعْتَدَالِ ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيِّ (ت ٧٤٨ هـ) . تَحْقِيقُ : عَلِيٍّ الْبَجَاوِيِّ . طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٦٣ م) .

٢٣١. المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ١٢٧٧ هـ). تحقيق: أكرم ضياء العمري. طبعة بيروت (١٩٨١ م).
٢٣٢. مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ لشرح مُختصر خليل، للخطاب الرعيني المتوفى سنة (٩٥٤ هـ) طبعة وخارج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت سنة (١٤١٦ هـ).
٢٣٣. المذخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، نشر مؤسسة الرسالة سنة (١٤٠١ هـ) الطبعة الثانية، تحقيق: الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي.
٢٣٤. مجلّة (روز اليوسف) المصرية تأريخ (٦ آب سنة ١٩٧٣ م).
٢٣٥. مجلّة العربي الكويتية في العدد (٢٤١).
٢٣٦. مجلّة الطليعة المصرية بتأريخ آذار (١٩٧٠ م).
٢٣٧. مجلّة المستقبل اللبنانية (العدد ١٢٥).
٢٣٨. مجلّة المصور المصرية، تأريخ (٢/٣/١٩٧٩ م).
٢٣٩. مجلّة الكاتيب المصرية (يناير/كانون الثاني ١٩٦٩ م).
٢٤٠. مجلّة أكتوبر المصرية تأريخ (٤/٣/١٩٧٩ م).
٢٤١. مجلّة «المجلة» المصرية العدد (٨٣).
٢٤٢. مجلّة «الحوادث» اللبنانية في تأريخ (١٢/١/١٩٧٩ م).
٢٤٣. مجلّة الفكر المعاصر المصرية (العدد «٤١» تأريخ يوليو/تموز/١٩٦٨ م).

حَرْفُ النُّونِ

٢٤٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات مبارك بن مبارك الجزري المعروف بأبن الأثير الشيباني الشافعي (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: ظاهر أحمد الزاوي، مؤسسة إسماعيليان.

قُم ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ ١٣٦٧ هـ .

٢٤٥ . نُورُ الْأَبْصَارِ فِي مَنَاقِبِ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ ، لِمُؤْمِنِ بْنِ حَسَنِ مُؤْمِنِ الشَّيْبَلَنْجِي

(ت ١٢٩٨ هـ) ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، بِيْرُوت ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٣٩٨ هـ .

٢٤٦ . نُظْمُ دُرَرِ السُّنَطَيْنِ فِي فَضَائِلِ الْمُصْطَفَى وَالْمُرْتَضَى وَالتَّبَتُّولِ وَالسَّبْطَيْنِ ، جَمَالُ الدِّينِ

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الزَّزَنْدِي ، (٦٩٣ - ٧٥٠ هـ) ، طَبِعَ بِيْرُوت ، دَارُ الثَّقَافَةِ لِلْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ ١٤٠٩ هـ .

٢٤٧ . نَضَبُ الرَّايَةِ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الزَّيْلَعِي (ت ٧٦٢ هـ) . طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٣٨ م) .

٢٤٨ . نَيْلُ الْأَوْطَارِ لِلشُّوْكَانِي .

٢٤٩ . نَهْجُ الْإِيْمَانِ فِي الْإِمَامَةِ وَالْمَنَاقِبِ لِلشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ الشَّهِيرِ بِأَبْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَعْلَامِ

الْقَرْنِ السَّابِعِ تَحْقِيقُ السَّيِّدِ أَحْمَدُ الْحُسَيْنِي طَبِعَ سَنَازَةَ .

حَرْفُ الْوَاوِ

٢٥٠ . الْوَافِي ، لِمُحَمَّدِ مُخْسِنِ بْنِ مُؤْتَضَى الْفَيْضِ الْكَاشَانِي ، نَشْرُ مَكْتَبَةِ الْإِمَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِصْفَهَانَ ١٤٠٦ هـ .

٢٥١ . الْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ ، لَصَفِيِّ الدِّينِ خَلِيلِ بْنِ أَبِيكَ الصَّفْدِيِّ ، دَارُ النَّشْرِ فَرَنْزَتَانِيْز - قَيْسَبَادَان .

٢٥٢ . وَسَائِلُ الشُّيْعَةِ إِلَى تَحْصِيلِ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَّ الْعَامَلِي ، طَبِعَ

مُؤَسَّسَةُ آلِ الْبَيْتِ ١٤١٤ هـ .

٢٥٣ . وَقَعَةُ صَفِيِّينَ ، لِنَصْرِ بْنِ مَزَاحِمِ الْمَنْقَرِيِّ ، تَحْقِيقُ وَشَرْحُ عَبْدِ السَّلَامِ هَارُونِ ، الْقَاهِرَةِ ،

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ وَنَشْرُ مَكْتَبَةِ السَّيِّدِ الْمَرْعَشِيِّ التَّجَفِّي قُم ١٣٨٢ هـ .

حَرْفُ الْيَاءِ

- ٢٥٤ . يَتَابِعُ الْمَوْدَّةَ لِدَوِي الْقُرْبَنِي ، لُسْلِيمَانِ أَبْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَنْدُوزِيِّ الْخَنْفِيِّ (ت ١٢٩٤ هـ) .
تَحْقِيقٌ : عَلِيِّ جَمَالِ أَشْرَفِ الْحُسَيْنِيِّ ، طَبْعَةُ أُسُوةِ الطَّبْعَةِ الْأُولَى - قُمْ ١٤١٦ هـ ، وَالطَّبْعَةُ الْخَيْدَرِيَّةُ
فِي النَّجَفِ الْأَشْرَفِ .
- ٢٥٥ . الْيَوَاقِيتُ وَالْجَوَاهِرُ فِي بَيَانِ عَقَائِدِ الْأَكَابِرِ ، الْقُطْبُ الشَّعْرَانِي ، طَبْعَةُ مَضَر .
- ٢٥٦ . الْيَمَنُ عِبْرَ التَّأْرِيخِ ، لِأَحْمَدَ حُسَيْنِ شَرَفِ الدِّينِ ، الرَّيَاضُ مَطَابِعُ الْأَوْفَسْتِ ١٩٨٠ م .
- ٢٥٧ . بَيْتِمَةُ الدَّهْرِ فِي مَحَاسِنِ أَهْلِ الْعُضْرِ ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّعْلَبِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ ،
تَحْقِيقٌ : مُحَمَّدُ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ .